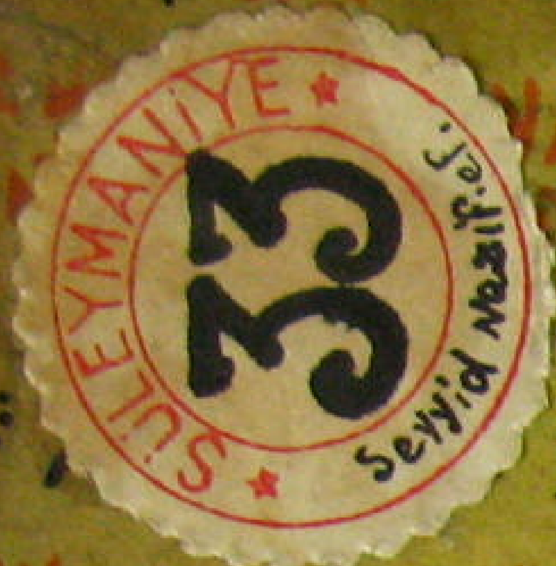

SÜLEYMANİYE
33
Seyyid Nazif Ef.

ترسانه حکیم باشیسی السید موسی نظیف

افندینک وقفیدر سنه ۱۲۵۹ واحد ۹

السید نظیف

۴۴

۹۵ ورق

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı:	Seyyid Nazif ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	33
Tasnif No.	16



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما افضلت لى من آلاء الافاضل ۰ وشكراً لك على ما انعمت لى من نعماء
الاماثل ۰ وصلوة وسلاما على محمد الهادى امته باوضح الدلائل ۰ وعلى آله واصحابه
المتوسلين باحسن الوسائل اما بعد فيقول افقر الخلق الى الله تعالى خليل بن
حسن احسن الله حالهما لما فرغت من تحشية الحاشية الصدرية التمس منى جملة
من الاحبة الخلصان ۰ حاشية كاشفة لمعضلات الشرح وعويصات الحاشية
مشتملة على قواعد شريفة سمحت بها الامعان ۰ ومتكفلة على تحقيقات رائقة
وتدقيقات بديعة بحيث تسابق معانيها الفاظها فى الاذهان ۰ مشيرة الى ما
عليهما وحالهما وما فيهما باذن الملك المنان ۰ فان شرح العلامة فى غاية
الاختصار ۰ ومتضمن على النكت ولطائف الاعتبار ۰ فان فى كل سطر منه
عقد من الدر لا يمكن الاختصار ۰ وفى كل لفظ منه روضة من المنى لا يدركها
الانظار ۰ فانه نتايج افكار الائمة الاعلام ۰ وخلاصة ما نسجه قرايح البزل
الفحول الفخام ۰ ولذا صار مقبول الخواطر والطبايع باسرها ۰ ومستحسن
النواظر والاسماع عن آخرها ۰ وان الحاشية كذلك اذ هى منسوجة على منوال
الشرح كانها متن متين محتاجة الى البيان ۰ على انه قد ترك حل بعض عبارات
الشرح مراعات لاهل الزمان ۰ فان الهمم قاصرة والرغبات فى تعلم العلم
فاترة ۰ والدواعى اليه قليلة والصوارف عنه متكاثرة ۰ وكانت الطلبة فى زماننا
قد اتخذوا التحقيق ظهريا ۰ وصار طلب شيئا فريا ۰ بل صار امرا بديعا عجيبا ۰
وكانت غاية الهمم الى سائر الرسائل مصروفا ۰ فاسعفت بمرامهم بقدر الوسع
والامكان ۰ مستعينا من الله الملك المنان ۰ ومقتصرا على ذكر المقاصد التى
قصدها الشارح والمحشى مخافة الاطناب ۰ المؤدى الى الاسهاب ۰ وسميتها
بجلاء الانظار ۰ فى حل عويصات الافكار ۰ راجيا ان يغفر لى ربى

خطيئاتى

خطيئاتى ۰ وليعذر من يعثر على هفواتى ۰ فانى للخطايا المقترف ۰ وبالقصور والعجز
لمعترف ۰ هدية الى كل ذكى جبل طبعه على الانصاف ۰ وعصم نفسه عن الاعتساف
وقليل ما هم حسبنا الله ونعم الوكيل قوله حمدا لك حذا حذو الشارح فى الثناء
على الله تعالى وتعظيم نعمته الذى لا تحصى منه علينا وسيجئ ما يتعلق به فى خطبة
الشرح قوله اللهم كرر الخطاب لكون المقام مقام التضرع والابتهال اداء لبعض
حقوق ما استغرقه من ضروب الاحسان التى منها التوفيق لتعليم العلوم بالتأليف
والتصنيف الذى هو اشرف الاحسان قوله على ما منحت به على قال فى القاموس منحه
الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل النظر قوله من
معارف الافاضل اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية
فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المتنزه ذاته وافعاله وصفاته على
النقصان ومن تبعيضية او بيانية اى من جنس علوم الافاضل اذ العوض لا يبقى زمانين
ولا ينتقل فتأمل قوله منت يقال من عليه انعم على ما فى كتب اللغة فالوجه منتم
على قوله من فواضل الفواضل والذوارف بالذال المعجمة من ذرف اى سال والفواضل
جمع فاضلة وهى الجزية المتعدية والمراد بالتعدى ههنا التعلق بالغير فى تحققه وجودها
كالانعام اعطاء النعم واراد بها العطايا السيالة على الممكنات وما يتبعها من الكمالات
فانها على الدوام فائضة على الممكنات فالاضافة اضافة الصفة الى الموصوف قوله
وسلاما خالف الشارح لكونه اولى قوله على نبيك الاضافة تفيد التشريف فيفيد
سبب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم قوله النبيه اى الشريف يقال نبه نباهة
اى شرف فهو نابه ونبيه كذا فى القاموس وهو صفة مؤكدة وقوله محمد عطف بيان
لا صفة لتصريحهم بان العلم لا ينعت ولا ينعت به قوله امثل الافاضل الامثل الافضل
كما فى القاموس فهو اشارة الى انه عليه السلام اشرف الخلق كما هو المختار فهو صفة لمحمد
لانه صفة بعد صفة والا لقدم على عطف البيان كما هو القانون قوله وافضل
الاماثل بمعنى افضل الافاضل ولا عيب فى التكرار فى الخطب قوله بجنس التماثل

جمع شمال بمعنى الخلق واضافة الحسن اليها اضافة الصفة الى الموصوف وهو ظاهر قوله
وكرم الخصائل جمع الخصال بالكسر من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قوله فلما كان
الفوائد اشارة الى سبب التأليف وهو انما يتم بامرين الاول سبب ترجيح هذا الفن
على سائر الفنون الثاني سبب اختيار هذا الكتاب لكن لم يتعرض الاول لاشتهاره من
من احتياج الناس اليه حتى حكم الفحول الاعلام بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف
معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده
لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون على ما في شرح المطالع وحاشيته لسيد المحققين واختار
المحقق المدقق صاحب الطريقة المحمدية الثاني قوله ويزيل الغموض فيه تعريض على
البرهان بان حاشيته لم يكشف النقاب عن وجوه الفرائد الفنارية قوله بتحصيلها
متعلق بالنهوض المقدر لان عمل المصدر لكونه في قوة ان مع الفعل لا يتقدم معموله عليه
هذا هو المشهور والعلامة التفتازاني جوز عمل المصدر في الظرف المقدم وقال
وهو الاظهر فعلى هذا قدم المعمول عليه لرعاية السجع قوله النهوض اي القيام
قوله من جملة المصادر فيه مسامحة ظاهرة واعلم ان حمدا مطلقا يجب حذف عامله على
ما يدل عليه كلام ابن الحاجب فلا يجوز حمدت حمدا في كلام الفصحاء وقال نجم الائمة
الذي ارى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ما يبينها ويعين ما تعلقت
به من فاعل او مفعول اما بحرف جر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف
فعله بل يجوز نحو حمدت حمدا واما ما بين فاعله بالاضافة نحو كتاب الله او بين
مفعولها بالاضافة نحو ضرب الرقاب او بين فاعله بحرف جر نحو بؤسا لك او
بين مفعوله بحرف جر نحو حمدا لك فيجب حذف الفعل في جميع هذا انتهى ملخصا
فلا يتوهم ان المحشي لو لم يذكر لفظ لك في العنوان لكان كلامه خاليا عن
المسامحة لانه انما ارتكب المسامحة اتباعا لنجم الائمة ورومًا للاختصار ولكنه
يحذف قوله سماعا ويمكن رفع المسامحة بان يقال انه خبر مبتدا محذوف تقديره
الكلام هو اي حمدا من جملة المصادر فيمكن تطبيقه على ظاهر كلام ابن الحاجب

ثم

ثم اعلم ان اللام في لك ليس بمتعلق بشيء من المصدر ومن الفعل المقدر بل هو خبر
مبتدا وجب حذفه على ما قال نجم الائمة كما لا يخفى وقوله المحذوف فعلها اي افعالها
بجعل الاضافة على الاستغراق وبهذا اندفع توهم ان الصواب المحذوف فعلها لان
المطابقة في الوصف بحال متعلقه انما تعتبر بالقياس الى الفاعل ولكن يرد ان الاولى
ان يقال المحذوفة افعالها فتبصر قوله وهو حمدت فيه مسامحة ظاهرة ولم يقل او
حمدنا او نحمد لاباء المقام عنها قوله اختيرت اي اختيرت في تأدية المراد الجملة الفعلية
على الاسمية مع ان منها ما في الكلام المجيد قوله لكونها اصلا اي راجحا في الاستعمال
على الاسناد لاصالة طرفيها اما الفعل فظاهر لان مدلوله يتضمن النسبة الى
الفاعل واما الفاعل فهو اصل المرفوعات ولذا قيل علم الفاعلية كما اشار اليه في الحاشية
او ان الاسمية محدودة عن الفعلية ثم اعلم ان الفعل المقدر اما اخبار كما هو اصله
واما انشاء وعلى كلا التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا
كما قال سيد المحققين في حواشي شرح المفتاح قوله وللاعتراف بالعجز عن جعل
الحمد دائما ثابتا ازلا وابدا قلت لا شك ان هذا المقام مقام التعظيم للمنعم الذي لا يحصى
نعمه فيناسب استدامة الحمد غاية المناسبة فلو كان ذلك مقدورا له لسلك طريق
الاستدامة فلما لم يسلك علم انه عاجز وهنا كان في المقام الخطاب واعلم ان
الجملة الاسمية لا تدل وضعا على الدوام والثبوت كما يوهم عبارة المحشي وانما
تدل عليه لمعونة المقام اذا كان خبرها اسما وبالجملة ان الاسمية يجوز بها يقصد
بها بحسب المقامات استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة واستمرار النفي اذا كانت
منفية واذا كان خبرها فعلا مضارعا فقد يقصد بها استمرار تجددي فلا يلتفت
الى ما يقال من ان الجملة الاسمية على الاطلاق تدل على الدوام فقولنا الحمد لله جملة
اسمية خبرها ظرف فان قدر عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة الدوام
الثبوتي وان قدر عامل الظرف فعلا كانت الجملة مفيدة للتجدد قطعا فعلى هذا
لا مخالفة بين الطريقتين بل الطريقة التي نحن فيها في التحقيق طريقة القرآن

في الطريقة الفعلية مـ

على ما في اطراف المفتاح ففيما ذكره المحشي نظر من وجوه اما اولاً فلانه لا يقتضي العدول
لما مر الآن يدعى المتبادر في الاسمية بقرينة المقام واما ثانياً فلانه جعل نجم الائمة
من دواعي الحذف الابانة لقصد الدوام واللزوم فتامل واما ثالثاً فلان العجز
في الحمد مشترك لان الحمد من النعم فيتسلسل كما قال سيد السند قدس سره واما
رابعاً فلان قوله الحمد لله لا يدل على صدور الحمد عن نفسه كما يدل عليها لفظ التنصيص
فانه لم يجعل النكتة نفس الدلالة على الصدور بل لا يدل على صدور الحمد عن احد
فان صاحب العناية قال الحمد لله يدل على كونه تعالى محموداً اصدر الحمد من حامد
او لا انتهى فتامل وهذا مبني على ان المستفاد من لفظ التنصيص هو اشتراك اصل
الدلالة بين الجملتين ويمكن منع دعوى الاستفادة المذكورة ولكن يرد حينئذ ان
الاولى ان يقال بدل ذلك والدلالة على صدور الحمد عن نفسه قوله يدل على التجدد
اى الحدوث فان الفعل لما دل على اقتران حدوث بزمان هو متجدد ومتغير
قطعاً ناسب ان يراعى في وضعه تجدد ذلك الحدث في ذلك الزمان المتجدد
لا تجرد اقترانه به قوله وللتنصيص اى لتصريح صدور الحمد عن نفسه فانه لا يحصل
الا بالفعلية ولا يرد حمدي ثابت لم لانه مستفاد عنه بمعونة الاضافة كما قال في
الحاشية وفيه نظر لان قولنا الحمد لله دال على الاتصاف بالكمال فهو الوصف
بالكمال فهو الحمد فهو تصريح بصدور الحمد عن نفسه والجواب انه صدور
الحمد عن نفسه لا انه تصريح به كما لا يخفى قوله انما اختير الحذف وعلى قول ابن الحاجب
لا يظهر الاختيار معنى لان حذف الفعل واجب عنه كما عرفت والجواب ان
ذكر المصدر ليس بواجب وان البيان ليس بواجب ايضاً فيجوز ذكر الفعل
والمصدر معاً وذكر الفعل بدون ذكر المصدر كما لا يخفى قوله وليذهب السامع
الى ما شاء من المذهبين وهذا انما يتصور في مادة المساواة اللهم الا ان يمنع
ذلك قوله يدل على الاستمرار التجددي يعني ان الحمد يتجدد كل لحظة حسب
تجدد النعم على ما في اطراف المفتاح ثم هذا الكلام ايضاً يوهم انه يدل

عليه

عليه وضعاً وليس الامر كذلك بل هو مفوض الى المقام على ما في شرح المفتاح قوله اي
تقدير المضارع قدمه اشارة الى اولويته ثم صرح به ليكون اوقع في النفس قوله الموجب
لاستغراق الحمد ولا يخفى ان الاستغراق الحقيقي ليس في وسع البشر فالعجز ظاهر
والاستغراق العرفي هو المقدور فتامل قوله مدة عمري لا يدل عليه الصيغ قوله
اما الماضي فذكر لمرجوحية الماضي وجهين قوله ايضاً اى كما يدل على الانقطاع كما
لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية
فهو فاسد لانها طريقة القرآن قلت بعض الافاضل في حواشي المفتاح ان النكتة امر
قصدي ولكل وجهة وبالله التوفيق قوله العطية وهي اسم ما يعطى قوله وهي
الاحسان الاولى وهو الاحسان اراد به الحسنات فيكون المنح والعوارف بمعنى فيكون
تكراراً وسيجيء دفعه قوله وما يجوز الاولى ان يقال يجوز ان تكون اسمية موصولة
او موصوفة كما لا يخفى ويجوز ان تكون حرفية وهو اولى لفظاً ومعنى اما لفظاً
فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد في المعطوف والمعطوف عليه وهو تكلف وللاستلزام
كون من في المقام الثاني على طبق الاول واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه
قوله مغترف من الغزاي شايع قوله فحينئذ يكون من بيانية يشعر اولويته ففيه نظر لان
الثاني هو الاولى فتامل قوله او هو من منح اى من جنس منح وهو داخل تحت اى المنشئ
على طريق اللف الغير المرتب وانت خبير بان ذلك تصوير المعنى لان تقدير الاعراب
وهنا ناظر الى من البيانية فالاولى تقديمه فتامل قيل الظ ترك من انتهى وجه الظهور
ان الشايع في البيان هو الحمل ويمكن الاعتذار بان المقصود ان الملخص ليس عين المنح
اذ لا ينقل ما في الافاضل اليه بل من جنس ما قام بالافاضل قوله وان تكون مصدرية
وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف ايضاً قوله
فح يكون من متعلقة بلخصت ولا وجه لارتكاب المجاز بجعل المصدر بمعنى المفعول مع
تحقق المعنى الحقيقي فتامل قوله واضافة المنح الى العوارف بيانية واعلم اولاً ان
العوارف بمعنى العطايا كما مر فليست الاضافة فيها من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل

او المفعول بل انما اضيف العوارف اليهم لكونهم آخذين لها ولكونها واصلة اليهم او لكونهم
باذلين لها والاول هو المتبادر فتدبر وعلى كلا الوجهين اعتبرت اضافة العوارف
اولا ثم اعتبر اضافة المنح اليها فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص ولكن المراد
بالاضافة البيانية ليس ما هو المتعارف حتى يرد ان العموم والخصوص من وجه
شرط فيها وهو مفقود بل لها معنى آخر وهو ما يكون الغرض منها بيان المضاف
وهو مذكور فى حاشية ابى الفتح على شرح التهذيب فاندفع توهم التكرار قوله لكن
عطف خلصتنى عليه يدل الخ اى بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فحينئذ
يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من محن عواصف الفضائل والاصح كون من متعلقة
بلخصت والعائد محذوفا وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتنى عليه انسب
بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى عطف
العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك قوله لا يصح عطف اى بلا تأويل قوله ويجوز
ان يكون الخ وهو خلاف الرواية قوله من اعطاء عوارف الافاضل فيكون الاعطاء فعل
المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من
بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قوله وعلى جميع
التقادير الاولى ان يقول فعلى جميع اه وعدم التكرار ظاهر مما مر قوله وقيل فى دفع
التكرار فالاحتمال فى العوارف ثلثة فعلى جميع الاحتمالات تكون الاضافة لامية لا بيانية
قوله او المأخوذة او ليس لمنع الجمع قوله فكان عوارفهم اعطاها ولما كان المراد بالعوارف
ما احسن اليهم او ما احسنوه قال اعطاها ولا حاجة الى ان يقال ان كل واحد من تلك
العوارف بمنزلة الشخص فتامل وقد عرفت ان تقدير المضارع اولى وهو يفيد تجدد
الحمد بحسب تجدد النعم لمقتضى الظاهر صيغة المضارع تعدل عنه لامرين الاول تغليب
الماضى على المضارع والثانى الاشعار بان الحمد على ما يتجدد ويستمر من النعم ليس فى
وسع الانسان وذلك ان تقول انه عبر عن المضارع بلفظ الماضى تنبيها على تحقق توجه
ثم اعلم ان كلمة على تعليلية اى تعليل لانشاء الحمد كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هديكم على ما فى الاطول قال الشارح العلامة من محن عواصف واضافة المحن يجوز ان
تكون لامية او بيانية قوله الاشياء المهلكة للفضائل وتلك الاشياء هى الامراض كلها سوى
الفقر وغيرها مما يوجب الغموم والهموم وكساد سوق المعارف والكمالات واعلم ان الكلام
اما فى موانع حصول الفضائل واما فى موانع بقائها فتامل قوله ثم عبر عن تلك الاشياء
بها اى بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة استعارة وهى الكلمة المستعملة فى غير ما
وضعت له لعلاقة هى المشابهة قوله مصرحة هى ما يكون المذكور هو المشبه به قوله تحقيقية
هى ما يكون المشبه متحققا حسا او عقلا قوله او شبه الفضائل والاستعارة المكنية هى
التشبيه المضمر فى النفس عند الخطيب وعند الجمهور اسم المشبه به المسكوت عنه وهو
الاولى قوله فى المرغوبية اى فى النفس فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه وهو الفضائل والمشبه به
هى النباتات الخضرة واثبات العواصف تخييل فهذا مذهب السكاكى فالمحشى خلط بين
مذهب الخطيب ومذهب السكاكى لانه بنى اول الكلام على مذهب وآخره على مذهب وهو
ظاهر والصواب ان يقال او عبر عن المشبه به اه ولو ترك قوله فى النفس لم يرد عليه شئ
قوله اى خلصتنى من محن الاشياء وهو حاصل المعنى على جميع التقادير ولو ترك قوله
كالرياح لكان اخصر واظهر فتامل قوله واما التشبيه ادراك الفضائل اى ادراكات المسائل
اما وجه عدم المناسبة فظاهر لانه لا جامع بينهما لان سبب الادراك سبب الوجود
والعواصف سبب الفناء والزوال فلا يحسن التشبيه وقيل وجه الشبه بينهما انهما
سبب الاضطراب لان ادراك المسائل سبب اضطراب المدرك كما ان العواصف سبب
اضطراب النباتات الخضرة وفيه انه وصف غير مشهور ولعل ذلك مبنى على المسامح
والمراد ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف فى افناء الوجود فتامل قوله منصوب
بفعل الاختصار ان يقول وما مر فى حمدا جار فى صلوة الا ان الحذف ههنا جائز كما لا يخفى
قوله والنكتة هى اللطيفة المستخرجة بالفكر المؤثرة فى القلب من نكت الارض نكتا اذا اثر
فيها بنحو قضيب على ما قال سيد المحققين فى شرح المفتاح قوله كهى قال نجم الائمة
وقد تدخل الكاف فى السعة على المرفوع نحو انا كانت انتهى وقال صاحب التوضيح

قد تدخل الكاف على الضمير في الضرورة وقال خالد الازهري ان الكوفيين والفراء لا يخصون ذلك بالضرورة قاله صاحب المغني انتهى قال الشارح العلامة على عامة من لحقهم اى على جميع الانبياء من البشر او مطلقا فعلى هذا يظهر ان قوله لاسيما على محمد مبنى على المذهب المختار وانه عليه افضل الخلق قوله يجوز ان يكون الاختصار انه يقول يجوز فتح الهمزة وضمها قوله وهو الظاهر اي من المقام لانه يقتضى ان يكون المذكور امرا صالحا لان تكون علة لتعظيم النبي وآله المنعمين لنا بعد تعظيم المنعم الحقيقي بانهم صاروا منعمين لنا بهدايتهم الى الصراط المستقيم والى سعادة الدارين فكان تعظيم المنعم الحقيقي بتعظيم المنعم المجازي سنة قديمة وعادة مستمرة وتكميلا للحمد لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولو قراء اولى بضم الهمزة يتبادر التقدم بحسب الزمان وهو ليس بمراد وحمل على التقدم بحسب الرتبة او الشرف لا يخلو عن تكلف فوجه الصلوة عليهم خفى ح قوله ولا النسب بقرابته وهي ثلث كلمات اى اشرف النعم هذا ناظر الى الاحتمال الاول قوله الايمان والاسلام من خواص النبوة والرسالة مثل العصمة عن الذنوب والامن من سوء الخاتمة فالمراد على النوع من انواع النعم فاذا كان النعم الانبياء مستحقين للصلوة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى والاولى ترك الرسالة لان الاستحقاق بها كان بالطريق البرهان كما لا يخفى قوله او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة ناظر الى الاحتمال الثاني والاولية اضافية لان منصب النبوة اقدم النعم في الرتبة والشرف وجعل اضافة الخواص الى النبوة بيانية خلاف الظاهر على انه يوجب فوات تلك النكتة ثم التقدم الرتبي غير التقدم بالشرف على ما تقرر في محله الا ان الظاهر هنا انهما بمعنى واحد فلو اقتصر على الاول لكان اولى لانه يوهم الخلاف فالاولى او الرتبة فتامل قوله لا بحسب الزمان يعنى ليس المراد بالاولية هو التقدم بالزمان كما يتبادر اليه الاذهان لانه يلزم ان يكون الوجود من النعم المتقدمة الموجبة للصلوة على الانبياء عليهم السلام وهو اى الوجود لاشتراكه لا مدخل له في استحقاق الصلوة وفيه انه منقوض بالايمان والاسلام فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبة لسعادة الدارين وهي النبوة اذ لا منصب فوق منصب النبوة الخ

بها وجدت الدنيا والآخرة وما فيهما من النعم التي لا تحصى ولذلك استمرت العادة على قران تعظيم الانبياء بتعظيم المنعم الحقيقي نفعنا الله ببركاتهم في الدنيا والآخرة فتبصر قوله وفي لحضرته الخ خبر مبتداء وهو قوله ما فيها وقوله من الصنعة البديعية حال من الضمير المستتر في الظرف المستقر اعنى فيها ولا يخفى ما في الاربعة الاول من تجنيس قلب وهو الاختلاف في ترتيب الحروف الا ان صاحب المفتاح لم يجعله من الجناس بل من القلب ومما يلحق بالتجنيس ان يكون اللفظان راجعين الى اصل واحد نحو فاقم وجهك للدين القيم وهما مشتقان من القيام وكذلك الافاضل والفضائل والفواضل مشتقان من الفضل والمنعوت والمبعوث فيهما تجنيس تصحيف وتجنيس خط وهو توافق اللفظين في الكتابة سواء كان بينهما جناس اولا ولا عبرة بالاعجام وما وقع في بعض النسخ من ذكر العواصف في هذا المقام فهو سهو من الناسخ قوله ودل بصيغة التفضيل على صيغة المجهول وفي قوله ظرف مستقر صفة الصيغ اي الكائنة في قوله على آله وجعله حالا خال من الحسن وجعل دل من الدلالة بمعنى الارشاد لا يخفى بعده وكذلك جعله مجازا عن قصد الدلالة وكذلك حمل الباء على الزيادة وجعل الصيغ نائب الفاعل بعيد ايضا ولو قيل وفي صيغ التفضيل دلالة على ان خصاله لكان اوضح واخصر فان قلت ان تفضيل النبي على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت اولا ان المقام مقام مدح فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم الى آخره او المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقصود فتامل قال الشارح العلامة وعلى آله واصحابه فالمنشئ محمد وآله مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى آلهم لاسيما على محمد اذ لا يقال انه لا حاجة الى التقدير لان من يعمهم لانا نقول يلزم التسوية وفيه انه يلاحظ عطف وآله بعد الاستثناء فلا حاجة الى التقدير قوله اى كنت لا اتهم باستقبال لم يقال تعلل بالامر تشاغل به على ما في القاموس والمعنى لما لم ينفع لي الاشتغال يقول لي لعلي ان اكتب في زمان وعسى ان اكتب في زمان آخر فذكر لعل وعسى واريد بهما المجموع المركب منهما

وتمادخلاً عليه واعلم ان المتوقع يستعمل فيه لعل والمطموع فيه يستعمل فيه عسى والتوقع
اقوى من الطمع على ما قال سيد المحققين في شرح المفتاح وما ذكره المحشي من قوله كت
لا انهره لازم لذلك وقوله لا انهره في القاموس نهر الرجل انتهى لا يقال فيه اضمار
قبل الذكر لانا نقول المرجع وهو السائل معلوم من المقام لان الشارح في صدد بيان
سبب التأليف وهو سؤال السائل على وجه الالحاح على ان التعلل يقتضي سبق
السؤال وقوله باستقباله متعلق بانهره والمصدر مضاف الى المفعول والباقي بكلام
يزجره متعلق بالاستقبال وهو الظاهر وجعل الاستقبال مضافاً الى الفاعل والبا
متعلقاً بانهره تعسف لا يخفى على المتامل قوله قال للفترون يريد السائل على الباب
فلا يتحمل طالب العلم فلا يتم التقريب والدفع ظاهر لان ذلك معلوم من دلالة
النص لان الاحتياج الى العلم ليس دون الاحتياج الى المال على ان العلم لا يوجب النقصان
كما اوجبه المال قوله لا انهره تصوير المعنى لا تقدير الاعراب كما توهم قوله اذا
سئلك كلمة اذا ظرفية لا شرطية كما هو المتبادر فاما ان تعطيه اي لخالك اما
ان الح قوله ولم يقنع من القناعة قوله بهذا الرد اللين لا يقال انه ليس برد فضلاً
عن كونه ليناً بل هو وعد لان كلمة لعل للترجي وهو للتوقع لانا نقول انه رد لين
عرفاً قوله انه يمكن ان يقال ان ذلك القول وعد لكن لا يؤدي خلفه الى الكذب لان
الكلام اذا قيد بلعل وعسى يخرج من ان يكون عزيمة فانه بمنزلة الاستثناء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق نبي قريضة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم
بذلك ولم يكن ذلك كذباً لكون كلامه الشريف مقيداً بلعل على ما في المحيط فتامل
قوله بل اقترح على الكتابة اي بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه فتأمل قوله كما هو رسم
الملازمة اشارة الى وجه تخصيص للصباح والمسا بالذكر من بين سائر الاوقات ويحتمل
ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فعلى هذا لا يلزم ان يجيء اليه في كل يوم فتامل
قوله شرعت فيه والاولى ان يقول قد شرعت فيه اي في الكتب قوله وهذا انسب
بما نحن فيه لانه يكون طالب العلم منطوق الكلام ح والعبارة اقوى من الدلالة

كما

كما لا يخفى قوله وههنا قد وجد لا يقال ان المسئول عنه هنا ليس من جنس المال فلا
يصح الحكم بوجوده لان المتبادر منه الموجود الخارجي لانا نقول ان شرائط المسئول
عنه وهو كتب الفوائد الفنارية موجودة متحققة على اكمل وجه فكانه موجود كالمال
قوله قد عده اي قد عد المسئول عنه عدماً لاستحقاره اي لاستحقار المسئول عنه
وفيه نظر لان استحقار مطلوب السائل ورده رداً ليناً لا يكون امراً مقبولاً شرعاً
وعقلاً مع القدرة على قضاء الحاجة كمن ملك نصاباً وحال عليه الحول ولا يعطى
زكوته لاستحقاره على ان كتب في اقصر الايام لا يلائمه والاوجه في الجواب ان يقال
لعل الشارح رده رداً ليناً لاشتغاله بما هو الاهم من التصنيف في العلوم الدينية او التدريس
فيها او غير ذلك من الموانع كما هو مقتضى حسن والا فاللائق بشان الكريم قضاء الحاجة
قبل المسئول عنه اولاً وبالجملة ان الرد اللين مع وجود المسئول عنه قد يعتد لامر ما
قوله لاستحقاره الادب ان يقال لاستقلاله قوله الحوا بالقصر لا بالمد فالثاني بالالحاح
للملابسة كما هو المتبادر وصيغة الجمع لا تلايم لقوله من اقتراح اخ لي فالاولى ان يقال
فلما الح ولعله حمله على التخصيص بالذكر لان الظ ان معه شركاء في السؤال بقرينة
الاخوان على ان مثل هذا المسئول عنه يسئله كل طالب لتحقيق من ارباب الاستعداد
فالاخ يسئل عن نفسه وعنهم اصالة ونيابة فلا ينحصر السائل في الاخ بل هم هنا قوم
فالضمير راجع الى المفهوم من المقام هذا غاية توجيه الكلام قوله اغنوهم الامر للاستحباب
لا للوجوب فالشارح عده اولاً ما عنده معدوماً فلم يجب السائل ثم قول رأيه بسبب
الالحاح وعدم الخلاص عن الاقتراح بالجواب اللين الى العمل بالحديث فاجابه قوله
ولو بشق تمرة حال من ضمير اغنوهم كما هو الظاهر المتبادر اي ولو كان اغنائكم بشق
تمرة ولا تعدوه قليلاً واما جعله متعلقاً ومرتبطاً بالمسئلة فركيك كما لا يخفى قوله
اي الحاجة وفي الصحاح الالحاح مثل الالحاق انتهى ثم الالحاق ان يلازم المسئول
عنه حتى يعطيه وفي الصحاح ايضاً اقترحت عليه شيئاً اذا سألته اياه من غير
روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضاً ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من

غير تهيئة له وفي القاموس تحكّم جاز فيه حكمه انتهى وروية عطف تفسير للفكر ومن متعلق
بالسؤال فالمراد بالاقتراح السؤال من غير فكر وروية وهذا السؤال تكرّر عرفاً وعادة
ولذلك فسّر بالالحاح على انه مقيد بقوله في كل صباح ومساء ولا خفاء في صحة هذا
التفسير فتبصّر قوله لان الاقتراح وانطباقه على المدعى ظاهر لانه يدل على ان الالحاح
يلزم الاقتراح كما مر ولو قال اي سؤاله من غير روية لكان اظهر واخصر قوله ولا
يكون ذلك اي الاقتراح الا لغاية رغبة وهي الباعث للتأليف قوله عبّر عن المستفيدين
بالاخوان الدالة على المماثلة في العلم والكمال عرفا للشارح هضما لنفسه فكانه نزل
نفسه منزلتهم تواضعا فصار الشارح منهم فصاروا اخوانا وهذا انما يتم اذا لم يكن
لفظ الاخوان من كلام المقترح وحكاية عنه فيكون المراد بهم من كان مشاركا له ومماثلا له
فتبصّر قوله واظهار الشفقة اللازمة للاخوة الطينية عرفا لا يقال ان الشفقة ظاهرة
بهذا التأليف لانه اثرها فيكون برهانا انيا قلت نعم الامر كما ذكرته الا ان هذه الدلالة
عقلية والكلام في اللفظية فظهر من هذا ان الباء في قوله بهذا متعلق بقولنا الظاهرة
فيكون صفة ولو قال اظهار الشفقة الباعثة على هذا التأليف لكان اولى ولا يقال
ايضا اعتبار الهضم واعتبار اظهار الشفقة متنافيان باعتبار لازمهما لان لازم الاول
عدم العلو ولازم الثاني العلو لانا نقول ان المنافي هو اظهار العلو لا نفس العلو على ان
النكتة امر اعتباري والاولى كلمة او فتأمل قوله التعبير بالاخوان فعلى هذا التوجيه
لا تنزيل لنفسه منزلتهم بل فيه تنزيلهم منزلة المشايخ اشارة الى دقة الكتاب
وغموضه فيتوقف تحصيله على السعي الكامل وعلى صدق الرغبة وعلى النفس اليقظى
والذهن الصافي عن الآفات القارحة لفهم المعاني فيكون فيه حث المستفيدين
على تحصيله فالمقصود ترغيب التأليف وترويجه وهذا ايضا انما يتم اذا لم
يكن حكاية لسؤال الاخ وبيانا لطريق اقتراحه قوله ولكل وجهة هو موليها هو
اقتباس قال البيضاوي اي لكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة
الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اي هو موليها هو لفظ المحذوف

فالمضاف اليه المحذوف
لفظ الامة مـ

٨

وجهه او الله موليها اياه انتهى ان هذا يدل على مساواة الاعتبارين فلذا قال فان
قيل متفرعا على ما قبله ومعارضا للدليل المطوي قوله يرجح الاخير بل يعينه ووجه ذلك
ان كتب مثل هذا الشرح في مثل هذا الوقت ينبئ عن كمال الاحاطة والاتقان وعن
الاطلاع البالغ الى الغاية فكلامه يتضمن نكتا واعتبارات تحتاج الى الفكر العميق
والنظر الدقيق فتبصّر قوله يحتمل ان يكون ذلك اي ذلك القول بل يتعين ذلك
لان تزكية النفس منهي عنها وتجويز ارتكاب المنهي عنه مع وجود المحمل الصحيح لا
ينبغي كما يشعر به كلامه قوله تحديثا بالنعمة يدل عليه قوله انه ولي كل توفيق وانعام
فاذا كان المقصود تحديث النعمة لا يكون المقصود مدح التأليف وفيه انه لا منافاة
بينهما اذ لا تزاحم في النكات وهو ظاهر لا يقال ان احتمال التحديث ينافي الاستحقار
لانا نقول ان زمانهما مختلف فان التحديث انما هو بعد الحصول المؤلف بالتوفيق
الالهي والاستحقار انما هو حين الاقتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية الالهية
والتوفيق الربانية فلا منافاة وما قيل انه يحتمل ان يكون اعتذارا عما فيه من الذلل
من القلم والخلل من الفهم فهو جواب آخر عن السؤال وفيه انه لا يصلح لذلك لان
الكتب في يوم من اقصر الايام لا يمنع اعادة النظر مرة بعد اخرى في اطول الايام كما
لا يخفى فتأمل قوله شبه المسائل الظ ان المشبه معاني الرسالة وهي اعم من المسائل
لشمول المعاني للتصورات ايضا ولعله خص المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة
بالذات منها قوله وهي اي الفريدة في ضمن الفرائد وقد فسرها عصام الدين رحمه الله
الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها انتهى وفيما ذكر المحشي
نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى فتأمل قوله في النفاسة متعلق بشبه فالنفاسة
والمرغوبية وجه الشبه وهو ظاهر قوله فعبّر عن المشبه يعني قصد اطلاق
الفرائد على المسائل بتشبيه المسائل بمعناه الحقيقي لان مدار الاستعارة هو التشبيه
مثلا اذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ
يكون استعارة واذا اريد المطلق كان مجازا مرسلا فاللفظ الواحد بالنسبة الى

الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازاً مرسلاً **قوله** استعارة مصرحة تنا
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة استعارة والتقييد بالمصرحة
ليس بمشهور بين الجمهور ولعله تبع في ذلك لبعض الافاضل فالاولى الموافقة لهم
ولو قيل تصريحية او تحقيقية او مصرحة او محققة لحصل التناسب وفيه ما لا يخفى
لان ما ذكره انما هو في مطلق الاستعارة التي هي المقسم للمكنية وليس الكلام فيه
بل الكلام في مقابلة المكنية فلا غبار عليه **قوله** الكلمة المستعملة خرج بها الاستعارة
التمثيلية **واعلم** ان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب له
لعلاقة وقرينة على ارادته مجاز وان كانت علاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة
قوله لعلاقة بفتح العين دون الكسر **قوله** هي المشابهة هذه الجملة صفة لعلاقة فخرج بها
عن التعريف المجاز المرسل **قوله** هي المشابهة مع قرينة الاولى وقرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليها الاستعارة بل المجاز **قوله** مانعة عن
ارادة الموضوع له خرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن
ارادة الموضوع له على ما قالوا **قوله** اضافتها الى الرسالة فهذه تدل على ان المراد
بالفوائد ليس معناه الحقيقي واما ان المراد بها المسائل ففيه نظر لما مر فتبصر
ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداف المشتملة على الفوائد واضاف الفوائد
اليها تخييلاً كما لا يخفى **قوله** والتحقيقية تتميز بها عن المكنى عنها وعن التخييلية
قوله متحققا حسا او عقلا بان يكون ذلك المعنى امرا معلوما يمكن ان يشار
اليه اشارة حسية او عقلية **قوله** وهي متحققة عقلا اي لا حسا لان مسائل المنطق
ان كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق فعدم وجودها
حسا ظاهر لانها قضايا ذهنية وان كانت باحثة عن احوال المعلومات
فكذلك لان موضوعاتها كليات لا وجود لها في الخارج على ان النسب الداخلة
في القضايا ليست بموجودة في الخارج فتأمل كما لا يخفى **قوله** اي في كتب الفوائد اي
في كتب نقوش الفاظ الفوائد وهو ظاهر **قوله** في مغربه هكذا في نسخة المحشي

قوله

٦

قوله اي في مغرب ذلك اليوم يعني ضمير مغربه راجع الى اليوم الذي شرع فيه **قوله** اي
وقت غروب شمس يعني ان المغرب اسم زمان وان المضاف وهو الشمس مقدر اذ لا مغرب
لليوم لا يقال ان المغرب مصدر ميمي فالوقت في عبارة المحشي اشارة ايضا الى ان المضاف
محذوف لانا نقول لا يصار الى الحذف مع الاستغناء عنه وفي بعض النسخ مع اذان مغربه
فعلى هذا يحتاج الى حذف آخر لان الاذان للصلوة لا للوقت نعم يجوز اضافته الى الوقت لادنى
ملابسة اي ختمتها مع اذان صلوة وقت غروب شمس ذلك اليوم يعني ان الختم ملابس باول
الاذان فلا يتوهم عدم الاجابة للاذان وهو مكروه ولقلة الحذف فيها وبالله التوفيق
قال الشارح العلامة اعلم ان من حق كل طالب **اعلم** ان القوم قد ذكروا قبل الشروع
في المقصود مقدمة لبيان امور يتوقف الشروع في المقصود على وجه البصيرة عليها وهي
تعريف العلم المشروع فيه باعتبار الجهة الوحدة الذاتية او العرضية ليمتاز المطلوب عن
غيره وبيان الموضوع وبيان الغاية والتصديق بهما ليحصل زيادة البصيرة والمص
خالفهم لانه انما يذكر ما يجب استحضاره للمبتدئ في شئ من العلوم على ان وظيفة
المبتدئ حفظ القواعد بالفسر ولما اراد الشارح اقتدائهم في ذلك اراد بيان وجه
تقديمهم تلك المقدمة على الشروع في العلم فقال اعلم ان الخ وذلك الوجه مركب من
قياسين المأول المركب من مقدمتين الاولى انه كل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق
كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة والى هذه المقدمة اشار بقوله اعلم ان الخ والثانية
ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وترتيب القياس ان كل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج
فكل علم من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة والثاني هو المركب من هذه النتيجة
ومن مقدمة اخرى وترتيب هذا القياس ان المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه
بجهة الوحدة ينتج فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فهذه النتيجة هي
المطلوبة ولو لم يكن المراد ذلك لم ينتج القياس الاول فكذا الثاني والمقدمة الثانية
اخص من الاولى وهي صغرى القياس الاول والاعم يقدم في البيان على الاخص ولذا

قدمه الشارح قوله اى مطلقاً اى ليس المراد بالكثرة العلوم بل المراد بها اعم من العلوم مدونة
اوغير مدونة كعليم الخياطة ومن غير العلوم وهذا ماخوذ من اطلاق اللفظ ومن
المقابلة ايضاً لقوله ولان كل كثرة ثم اعلم ان الجمهور على ان اي حرف تفسير وما بعده
عطف بيان لما قبله وان صاحب المفتاح ذهب الى انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقاً
على القولين وفيه شئ آخر وهو انه يجب تأنيثه لان موصوفه مؤنث ولو قال فى مقام
توضيح عبارة الشارح ان الكثرة اعم من العلوم المدونة اوغير مدونة ومن غير العلوم
لكان اولى كما لا يخفى قوله من غير العلوم كالاموال مثلاً فان من حق طالبها ان يعرفها
بجهة كونها وسيلة الى قضاء الحوائج وحصول الامال فالاولى ان يحذف من او يزاد فى
الشق الثانى ويقال او من العلوم كما لا يخفى قوله والمراد ان من حق الخ يصلح لان يكون
كبرى القياس الاول كما مر قوله والا لم يفد اى ان لم يكن المراد ذلك لم يوجد شرط القياس
الاول وهو كلية الكبرى فلم يفد البيان المطلوب كما مر قوله والمقصود ذلك والمشار اليه
بذلك قوله ان من حق كل طالب المسائل المنطقية الخ وانما كان المقصود ذلك لان غرض
الشارح بيان وجه تقديم تعريف المنطق المأخوذ من الموضوع والغاية مع ان الماتن لم يذكر
شيئاً منها قوله فيوجه يعنى ان العبارة المذكورة لا تساعد بظاهرها فيوجه بالصرف
عن ظاهرها اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلى وفيه نظر لان سور الجزئية
فى الاثبات على ما قال العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص وقد اشار اليه الشيخ فى
الاشارات وقال ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميماً وتركه وادخال التنوين
يوجب تخصيصهما فلا مهملة فى لغة العرب انتهى ولان حق السور ان يرد على الموضوع
والكثرة ليست بموضوع فى القضية المذكورة والجواب عن الاول ان كون التنوين سور
الجزئية غالبى لا كلى لان النكرة المنونة قد تعم فى الاثبات نحو تمرة خير من جرادة وعلمت
نفس على ما قال الفاضل حسن الفنارى فى حاشية المطول فتامل واما الجواب عن الثانى
فظاهر مما مر ما قدمت صح قوله عند علماء البلاغة قيد به لان المهملة فى قوة الجزئية عند علماء
الميزان قوله قد يكون فى قوة الكلية مثلاً لو قلنا الانسان كاتب يكون قضية مهملة

اى باتفاق علماء البلاغة والميزان

يكون فى قوة الجزئية بالاتفاق ولو قلنا الانسان حيوان يكون فى قوة الجزئية عند اهل الميزان
وفى قوة الكلية عند اهل العربية لانه لو جعلناه فى قوة الجزئية يكون المعنى لبعض الانسان
حيوان مع ان البعض الآخر ايضاً حيوان فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل فتكون مهملة
فى قوة الكلية بحسب خصوص المادة وارباب المنطق لا يعتبرون خصوص المادة قال شارح القسطاس
ولو لزم الحكم الكلى فى صورة كقولنا الانسان حيوان فذلك يكون زائداً على مقتضى المهملة
لاحقاً بحسب المادة انتهى فعلم ان اهل الميزان لا ينكرون كون المهملة فى بعض المواضع
فى قوة الكلية ولذلك قال عصام الدين فى الاطول ان حكم ارباب الميزان بان كل
مهملة فى قوة الجزئية لا ينافى ان بعض المهملة فى قوة الكلية انتهى وقد نقل من الشيخ
ان مهملات العلوم كلية ولو قال بان المهملة قد تكون فى قوة الكلية لكان اولى لئلا
يوهم ان لا تكون المهملة فى قوة الكلية اصلاً ولو بالنظر الى خصوص المادة عند اهل
الميزان فتامل فعلى هذا لا يرد ان اصطلاح ما فى الفن لا يصح بما يتعلق بالفن الآخر
ولا يحتاج الى الجواب بان ذلك لا يضر فى الخطبة واعلم ان التوجيه ههنا يمكن بامور
آخر منها ان ائمة الاصول جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ العموم
لعدا عتبار الاستغراق فى العام وهذا دليل واضح على ان مرادهم بعمومها الشمول
والاستغراق لكل فرد ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف اولا يشعر
بان ما خذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيعم الحكم لعموم علته على ما تقرر فى موضعه
ومنها حذف المضاف وهو شائع اى كل طالب كل كثرة آه كما قالوا فى قوله تعالى كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر اى كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد قلوب وهو ظاهر
ومنها ان النكرة قد تعم باقتضاء المقام نحو علمت نفس ما احضرت ونحو تمرة خير من
جرادة وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ومنها ان كلمة كل يعتبر دخولها
على الطالب بعد اعتبار اضافته الى الكثرة فكانه لوحظ مفهوم طالب كثرة واضيف
كل اليه فيفيد كلى احاطة افراد المضاف اليه ايضاً على ما قال صدر الافاضل
وفيه بحث لان افادة احاطة افراد المضاف اليه غير صحيحة والا لما قالوا فى الآية

ان المضاف محذوف كما مرّ فلا حاجة الى ما ذكره من التوجيه اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان تلك القضية كلية لا مهملة قوله تأمل تدبر يحتمل وجوهاً يمكن استفادتها مما
ذكرنا الا ان الظاهر ان الثاني تأسيس لا تأكيد فالاول اشارة الى السؤال على التوجيه
الاول وهو ان مذهب البعض لا يصح مطلقاً على ان ذلك انما يتم اذا كان من اهل
المنطق وهو مم والى الجواب وهو ان الموجه مانع يكفيه ادنى الاحتمال وان الكلام
هنا في الخطبة لا في المسائل فلا يضر الخروج عن اصطلاح القوم والثاني ايضاً اشارة
الى السؤال على التوجيه الثاني والجواب عنه ايضاً اما السؤال فهو ان كون المهملة
كلية في بعض المقام لمن اين علم كون المراد بها الكلية على ان الكلام هنا في اصطلاح
كلام المنطق فلا يصار الى قواعد المعاني والجواب عنها ظاهر مما مر قوله يعني ان طالب
كل كثرة هكذا في اكثر النسخ والاولى ان كل طالب كل كثرة كما في بعض النسخ كما لا يخفى
قوله تضبطها اي ضبطاً معتبراً عند العلماء فان الضبط بكون كل مسئلة مطلوبة او بكونها
مشتملة على النسبة مثلاً فانه لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قوله جهة
وحدة اي سبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة يجعلها موضوعها او غايتها واحدة
وحدة اعتبارية قوله اذا حصل الشعور بها اي بتلك الكثرة قوله بتلك الجهة اي
بتعريف مأخوذ من تلك الجهة قوله وقف على جميع تلك الكثرة اي حصل له القدرة
التامة على تمييز مطلوبه عن غيره مثلا علم النحو باحث من احوال الكلمة من حيث انها
صالحة الاعراب والبناء فنقول هذه مسئلة لها تعلق بالاعراب والبناء وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو وايضاً هذه مسئلة ليس لها تعلق بهما وكل مسئلة كذلك فهي
ليست من النحو فيأمن من فوات مطلوبه ومن الاشتغال بغير مطلوبه قوله اي
غايتها المهمة الخ ولا بد من التصديق بفائدة ما ليمكن الشروع كما انه لا بد من التصور
بوجه ما على قاعدة الفلاسفة لانه على قاعدة المتكلمين لا يتوقف الشروع على التصديق
بها لان الاختيار كاف فيه كما لا يخفى وقيدها بكونها مهمة لم لانه لو لم يكن كذلك
ربما لحصل الفتور له في اثناء التحصيل وبكونها مترتبة لانه لو لم يكن كذلك يحصل

الفتور

وتقييد بما ذكرنا من علمه [illegible] العبارة الى [illegible] جهة خاص [illegible] منه

ولذا اندرج كلمة منه الدالة على الجزئية. منه

الفتور في اثناء التحصيل ايضاً فيقعد عن التحصيل وهو ظاهر ولو كانت تلك الفائدة مهمة
لم مترتبة عليها في الواقع يزداد السعي والسرور في اثناء التحصيل ولو لم تترتب عليها
يحصل الفتور ولا بد ايضاً من ان تكون معتداً بها حتى لا يكون عبثاً عرفاً ولو لم
قيد بها اعتماداً على التبادر وفيه نظر لانه مشترك فالاولى هو التقييد والجواب ان
قيد المهمة يغني عنه فتأمل عل والامن من محذورات التحصيل امر مطلوب لذوي
العقول السليمة قوله ولا يفتر عدم الفتور من لوازم السرور والتلذذ فهو مما يترتب
عليه قال الشارح العلامة كونها باحثة عن الاعراض الذاتية الخ فيه ان الجهة الوحدة
الذاتية هي نفس الموضوع على ما هو المشهور وههنا كلام قد ذكرته في الحاشية قال
الشارح وحدة حقيقية او اعتبارية مثال الاول الجسم الطبيعي فانه موضوع العلم
الطبيعي ومثال الثاني الجسم التعليمي والسطح والخط فانها موضوع علم الهندسة
وهو واحدة بالوحدة الاعتبارية لانها داخلة تحت المقدار او الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فانها موضوع علم الاصول وواحدة وحدة اعتبارية لانها داخلة تحت
المثبت للحكم الشرعي وههنا كلام ايضاً قد ذكرته في الحاشية قال الشارح لكونها آلة
اي لكون المسائل المنطقية آلة لتحصيل سائر العلوم اما استتباعها فهو ان تلك المسائل
مستتبعة العصمة ومفضية اليها وفيه ايضاً ان نفس العصمة هي الجهة الوحدة العرضية
على ما هو المشهور وفيه كلام ايضاً قد ذكرته في الحاشية قال الشارح بتعريف العلوم
اشارة الى المراد بالمعرفة بجهة الوحدة وهو المعرفة بتعريف العلوم المأخوذ منها قوله
اي والشعور بغايتها آه واعلم ان المتبادر ان غايتها معطوف على تعريف العلوم وهو
ليس بظاهر لان الباء في المعطوف عليه للاستعانة وفي المعطوف صلة فلا يكون الكلام
على نسق واحد ويمكن ان يقال انه معطوف على الشعور بحذف المضاف اي على
تقديم شعور غايتها وموضوعها او معطوف على صلة الشعور المحذوفة اي على تقديم
الشعور بها وغايتها وموضوعها فما ذكره المحشي بيان لحاصل المعنى وقيل انه اشارة
الى حذف المضاف وان الغاية معطوفة على تعريف العلوم على ان تكون الغاية داخلة

لوازم

وجهه ان كان المراد بالمهمة المهمة في نفس الامر فلا حاجة الى التقييد وان كان المراد بالمهمة في نظر الطالب فالتقييد لازم الا ان الاول هو المتبادر ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب فتدبر. منه

تحت الباء اي الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية والموضوع انتهى ولا يخفى
ما فيه من الركاكة لان الظاهر من السياق ان العادة جرت على تقديم الشعورات
الثلثة لا على تقديم شعور المسائل الحاصل بالطرق الثلثة ولان التعريف من قبيل العلوم
وما عطف عليه من قبيل العلم هذا وفائدة التفسير الثاني ظاهر وهو ان الشعور
الاول تصور دون الشعورين الاخيرين فانهما تصديقان فتامل قوله ليزداد
جدا الخ مستدرك وهو ظاهر ولو قال على ما مر لا يرد عليه المناقشة فتبصر قوله
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا وفيه نظر لان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق
بتلك الفائدة ولا يكون سعيهم عبثا والجواب ان من لم يصدقها بها لا يامن من ان
يكون سعيه عبثا في نظره فانه لو قيل له هذا عبث ولا فائدة له لربما يقبله او لا تكون
عنده قوله اي التصديق بموضوعها ولو قال بموضوعية موضوعها لكان اولى واعلم
ان التصديق بانية الموضوع من اجزاء العلوم على ما هو المشهور فهذا ليس من المقدمة
وان التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها موصلة ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد وبالعكس من المقدمة
وان تصوره من المبادي التصورية وان استعمل التعريف بالموضوع جاز الاكتفاء بالذكر
الضمني والاحق التصريح بموضوعية وفائدة هذا التصديق امران الاول ان يحصل
البصيرة الكاملة بتمييز الذاتي لان تمايز العلوم في انفسها بموضوعها والثاني ان يتميز
المقصود بالذات عن المقصود بالعرض ليهتم اكثر منه على ما قال الشارح العلامة في
بعض تصانيفه قوله ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره اي ليتميز العلم
المطلوب به اي بالتصديق المذكور عن غيره فان قلت ان هذا التصديق كيف يفيد
امتياز العلم عما عداه قلت انه يتوصل به الى قاعدة كلية وهي ان كل مسئلة يبحث فيها
عن كذا فهي من هذا العلم على انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق
المذكور وسيلة الى ما به التميز لا انه ما به التمييز كما هو المتبادر فلا تغفل قوله ويزداد
بصيرة في طلبه وانما قال يزداد لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وهذا حق على

تقدير

تقدير تقدم التمييز الحاصل بالتعريف لا مطلقا قوله وخلاصة الكلام ومحصل الكلام ان
كل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بالتعريف المأخوذ عن تلك الجهة
وكل علم مدون كذلك وان يعرف غايتها فلذلك جرى عادة العلماء الخ ولو قرر الكلام
على ترتيب القياس المذكور لكان اولى قوله ايضا مصدر اض بمعنى عاد فيكون المعنى
عاد معرفة الغاية عودا ففيه نظر لانه لم يسبق والجواب ان المعنى عاد الحكم باللياقة
او اللياقة نفسها او المعرفة فتامل قوله كذلك صفة لمصدر محذوف اي من حقه ان يعرف
غايتها معرفة مثل معرفة الكثرة بها في كونها قبل الشروع او اللياقة قوله لكن تقديم الشعور
بالموضوع يعني ان التعليل المذكور في ضمن ولان كل علم الخ قاصر عن المعلل وهو تقديم
الامور الثلثة لا لتقديم الامرين كما يفيده التعليل قوله اي التصديق بموضوعية الموضوع
احتراز عن التصديق بوجود الموضوع وعن تصوره كما مر قوله تامل اي تامل في ان
لا يتوقف عليه صحة الكلام او اللزوم في الحقيقة متحقق وان لم يتحقق ظاهرا كما يظهر ذلك
مما سيجي في وجه الاولوية فتبصر قوله ان كان علما مدونا اي الخ كان ما ذكره من الكثرة
المطلوبة علما مدونا وانما قيده به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه
الذاتية وهو ظاهر والاولى ان يقول ان كانت علما مدونا كما في بعض النسخ ففيه نظر
وهو ان اسم كان مبتدأ في الاصل والمبتدأ هو الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كمطابقة
المعهود ومثله من كانت امك فلا حاجة الى التاويل بل المطابقة للخبر اولى لكونه محط
الفائدة قوله لكان اولى والتام ويمكن الجواب بان المقصود مما سبق ان تحصيل الخ
قبل الشروع في تحصيل تلك الكثرة مما ينبغي وتلك البصيرة لا تنحصر في امرين والامور
ثلثة على ما في الحاشية الصغرى للعلامة الكبرى ولو ذكر الشعور بالموضوع في اثناء التقرير
لا ينتظم القياس المذكور لانه لا يقال كل كثرة كذلك من حق طالبها ان يعرفها بتلك
الجهة وان يعرف غايتها وان يعرف موضوعها الا ان يقيد في الموضوع الاخير فلا تكون
تلك الامور على نسق واحد فاخذ ما يجري كليا وترك ما لا يجري على ان التصديق بموضوعية
الموضوع قد يستغني عنه لما مر من الاكتفاء بالذكر فالاعتناء لشانه قليل واما قوله وموضوعها

معطوف على الكون مـ

وجه الاولوية هو الاستغناء عن التاويل مـ

وجه الاولوية ظهور تفرع التنبيه المشار اليها بقوله ليكون من حق طالبها ... مـ

فاعم من الذكر الضمنى والتصريح لان جهة الوحدة اعم من الذاتية والعرضية فالذاتية اشارة
الى التصديق بموضوعية الموضوع لانا نقول ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا نعم لو حمل قوله
ان يعرفها بتلك الجهة على التصور بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها على
التصديق بموضوعها بحذف المضاف لم يبعد كل البعد الا انه يحتاج الى الاستخدام والتقدير
فى نظم الكلام اى ان كانت من العلوم حذف لظهوره اما ما قيل فى وجه التأمل انه
يمكن ان يكون ضمير بها فى قوله ويحصل الشعور بها راجعا الى الجهة مرادا به جهة الوحدة
الذاتية بطريق الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد بالشعور التصديق بالموضوع
فان الشعور بالكثرة لازم للتصديق بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة
الملزوم فمنظور فيه لان الانتقال فى المجاز من الملزوم الى اللازم دون العكس على ان قيد
ان كانت من العلوم واجب اعتباره حينئذ مع ان ظاهر كلامه خال عن الاشارة اليه
وكل ذلك لا يدفع الاولوية فتأمل **قوله** والعرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه
حمل مواطاة كما هو المتبادر من اطلاقاتهم ولذلك قال السيد المحققين فى حاشية المطالع
قد يذكر فى الامثلة ما هو مبدأ المحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات وجوز
المسعود الشروانى كون المراد بالمحمول اعم منه ومن المحمول اشتقاقا فلا يكون فى ذلك
مسامحة **قوله** لذاته اللام للاجل لا صلة كما يتبادر اليه الاذهان وكذا الكلام
فى الباقى **قوله** لجزئه سواء كان اعم او مساويا كالماشى والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما
لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب
القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة واذا بحث فى الفن عن
ذلك قيد بامر مساو لموضوع الفن ولما لم يكن ذلك القيد مذكورا ظن المتأخرون
انه يبحث عنه مطلقا وذلك ظن فاسد منهم على ما تقرر فى موضعه وقال بعض المدققين
ليس النزاع فى كون الجزء الاعم واسطة فى العروض لفظيا يرجع الى تفسير اللفظ بل
نزاع معنوى مآله انه يبحث عنه فى العلوم المدونة فى الواقع او انه هل ينبغى ان
يبحث عنها فيها فظاهر انه نزاع معنوى يليق ان يقع معركة للاراء فتأمل **قوله**

كالتعجب

واما النزاع فى الحقيقة فى وقوع البحث عنه فى العلم او فى لياقة البحث عنه وهو ظاهر
منه

كالتعجب وهو يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة لذلك الادراك
الحاصلة للنفس الناطقة وذلك الاطلاق اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز والثانى
هو الراجح فالتعجب بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثانى مثال اللاحق لامر خارج فالمراد
ههنا هو المعنى الاول وفيه مسامحة من وجهين الاول انه ذكر المأخذ واريد المشتق كما مر
والثانى انه لاحق للانسان بواسطة النفس الناطقة والانسان مركب فى الخارج منها ومن
البدن **واعلم** انهم اختلفوا فى ان الحواس مدركة كما ان الناطقة كذلك او المدرك هو
النفس فقط والى الثانى ذهب الجمهور فتمثيل العوارض لذات الانسان بادراك الامور
الغريبة انما هو على الرأى الاول دون الثانى على ما فى بعض حواشى المطالع فتأمل **قوله**
والحركة بالارادة لم لا يقال ان المتحرك بالارادة جزء الحيوان فهو جزء الانسان لان
جزء الجزء جزء فلا يصح التمثيل به لانا نقول ان الجزء ما هو مبدأ الحركة بالارادة واما
نفس الحركة بالارادة فالمراد بها هو الانتقال من مكان الى مكان هو لاحق بواسطة الحيوان
فيصح التمثيل به **قوله** والضحك للانسان هكذا فى اكثر النسخ وهو الملايم لاخواته وهو المشهور
فى هذا المقام ايضا وفى بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح كذلك والمراد به
الضحك بالقوة وهو لاحق له بواسطة انه متعجب ويصح اعتبار كل من المعنيين وههنا
مباحث شريفة لا يتحملها المقام فان شئت التفصيل فارجع الى رسالة جهة الوحدة وحاشيتنا
عليها وبالله التوفيق **قوله** يبحث عنها اى عن الاعراض الذاتية او عن احوال التصورات
والتصديقات بسبب نفعها واعلم ان من حيث اما لبيان الاطلاق واما لبيان التقييد
واما للتعليل فاشار الى انه للتعليل ههنا فالبحث عن احوال التصورات والتصديقات
لكونها موصلة الى المجهولات وكلمة عن اذا دخلت على الموضوع يراد انه يبحث عن احواله
واذا دخلت على المحمول يراد انه يثبت للموضوع فيكون للتعليل كما فى قوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرف لغو وحاصل المعنى ان المنظور فيه فى البحث
فى النفع فى الايصال على معنى انه لولا لها مدخل فى الايصال لم يبحث عن احوالها ويجوز
ان يكون ظرف مستقر على ان يكون حالا من التصورات والتصديقات او صفة وان

وجهه ان هذا نظر جلى وهو ان الانسان مركب من الحيوان الناطق فكل منهما مدرك واما النظر الدقيق فهو ان بعض اجزاء الحيوان مدرك دون البعض الاخر
منه

فعلى هذا يكون الكلام سالما من التفكيك وقدم الاحتمال الاول لكونه سالما عن الحذف ولكونه متبادرا الى الفهم
منه

اى المضاف
منه

واعلم ان مدخول عن فى الاكثر هو المحمولات وقولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية دون ما يبحث عنه من هذا القبيل لكن كثيرا ما يكون مدخول عن الموضوعات على ما قال المدقق ميرزا جان فى حاشيته شرح الاشارات
منه

اى معتبرة من حيث
منه

يكون متعلقة بالثبوت اي يبحث عن الاعراض الذاتية الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث
الخ وكلها اصرح في المقصود مما اشار اليه المحشي من كونها للتعليل فيكون للتقييد قوله
باعتبار المعنى يعني ان الاعراض في معنى المشتقات فيصح تعلق حرف الجر بها بهذا الاعتبار
قوله اي اللواحق لان العرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته الخ قوله والضمير راجع الى
التصورات والتصديقات الى الاعراض الذاتية كما زعم برهان الدين فانه قال ان قيد
الحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية ولا يخفى ان كلا من تقييد الاعراض ومن تقييد الموضوع
يستلزم الآخر الا ان الاقرب الى الفهم ما ذكره المحشي ولذا اشتهر ان قيد الحيثية قيد
الموضوع وههنا بحث شريف مذكور في الحاشية قوله اذ الحيثية قيد الموضوع اي
هذه الحيثية المذكورة في هذا التعريف او الحيثية المذكورة في تعاريف العلوم مطلقاً
والثاني هو المتبادر في مقام التعليل وفيه انه قد يكون جهة البحث بان يكون بياناً
لنوع الاعراض الذاتية المبحوث عنها وقد ذكرته في الحاشية فلو ارجع برهان الدين
ضمير من حيث نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان هذا الجهة البحث
فيكون المعنى عن العوارض الذاتية المثبتة للتصورات والتصديقات من حيث نفع
التصورات والتصديقات في الايصال الى المجهولات لكان صواباً فاخطأ المحشي
في الحصر على كون قيد الحيثية قيد الموضوع فانه يحتمل ان يكون بياناً للجهة والبرهان
اخطأ في القول بتوقف الايصال الى المجهول على تلك الاوصاف على مذاق المحشي
ثم اعلم ان نفس الايصال الى المجهول لا يتوقف على معرفة تلك الاوصاف لان من
لم يعرف علم المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فالحق مع المحشي اما تمييز صحيح
الفكر عن فاسده المحتاج الى المعرفة والا لا يكون المنطق محتاجاً اليه فالحق مع البرهان
الدين الحاصل ان قيد الحيثية يحتمل الامرين فتأمل قوله فلا يرد اي اذا كان ضمير
نفعها راجعاً الى التصورات والتصديقات فلا يرد ما قيل الخ ولا يكون ما ذكره
القائل في الجواب محتاجاً اليه قوله للتصورات والتصديقات المراد المتصورات
والمصدق بها قوله ولا دخل لها اي لا دخل للاعراض في الايصال اذ الكاسب هو

المعلوم نفسه فوصفه ليس بموصل ولا جزؤه ولا شرطه ايضاً تأمل قوله والمقصود اي
مقصود صاحب التعريف من تقييد الموضوع بهذا القيد ان المنطق الخ ففائدة قيد الحيثية
هو الاحتراز عن بعض احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لحوقها ليس من تلك الحيثية من
كون تلك المعلومات ممكنة وحادثة وقديمة وعرضاً وجوهراً او متحيزة وغير ذلك وسبب
ذلك انه لو بحث في المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علماً واحداً وهو باطل
ومن هنا ظهر جواز كون قيد الحيثية جهة البحث كما مر قوله عن احوالها اي احوال المعلومات
التصورية والتصديقية قوله باعتبار نفعها الباء متعلق بيبحث وضمير نفعها راجع
الى التصورات والتصديقات ولا يتعلق بقوله اللاحقة على مذاق المحشي كما لا يخفى قوله
وتلك الاحوال اي الاعراض الذاتية المحمولة مواطأة كما هو المتبادر قوله هي الايصال
وقد عرفت ان المراد بالعرض الذاتي هو الخارج المحمول مواطأة كما هو المتبادر فذكر
المأخذ واريد المشتق قوله كما في الحدود والرسوم اي كالايصال الذي وجد في
الحدود والرسوم والظاهر انه اراد بالجمع ما فوق الواحد فالاولى كالاقوال الشارحة
ليكون مناسباً للاقيسة او الاقيسة الاقترانية والاستثنائية ليكون الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق على نسق واحد فقولنا هذا حد تام في قوة ان يقال هذا موصل الى الكنه
وهذا شكل اول في قوة ان يقال هذا موصل الى المجهول التصديقي مثلاً ولعله اراد بالاقيسة
الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلاً فيها قوله وما يتوقف عليه الايصال معطوف على
الايصال لا يقال انه مناقض لما مر من ان الاحوال لا دخل لها في الايصال ضرورة ان ما
يتوقف عليه الايصال له دخل فيه لانا نقول ان المضاف محذوف اي تلك الاحوال هي
الايصال وحال ما يتوقف عليه الايصال مثلاً ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه
فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال وحاله قولنا جنس او ان قوله ما يتوقف عليه الايصال
في قوة موصل ايصالاً بواسطة ضميمة او موصل ايصالاً بعيداً او ابعد وكذا الكلام في الباقي
هذا كله ان اريد بقولنا ما يتوقف عليه الايصال الماصدق وان اريد المفهوم لا يحتاج
الكلام الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة في المبادي فتأمل قوله

ككون التصورات كلية الخ وفيه مسامحة ظاهرة لما مر من ان الاحوال هي المحمولات
مواطأة فالمواد كالكلي والذاتي والعرضي وكذلك الكلام في غيرها وترك النوع
والعرض العام اما لانه في صدد التمثيل واما لان كلا منهما لايخ عن شئ فتبصر
قوله فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال اى على معروضات هذه
الاحوال توقف الكل على الاجزاء وهذا غالبي لا كلي على قول من يجوز التعريف بالمفرد
قوله بلا واسطة احتراز عن الاقيسة فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة
القضايا المتوقف على اطرافها من الموضوع والمحمول قوله وككون التصديقات
قضية اى ككون كل واحد من التصديقات قضية آه فيه مسامحة ايضا لان
ان هذه الامور احوال مثلا يقال هذه حملية او شرطية او منفصلة او غير ذلك فتامل قوله
لموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهي المراد بنفعها في الايصال في قول الشارح من
حيث نفعها في الايصال على ما نقل عنه والنفع في الايصال لا يتحقق في الموصل ايصالا قريبا
او بعيدا او ابعد وفيه مناقشة لان المتبادر من النفع في الايصال انها اسباب بعيدة
للايصال وليست بموصلة فيكون ظاهرا في المبادي ولو قال من حيث انها توصل لكان
اولى فتامل ثم هذا القول متفرع على ما مر من ان الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية تثبت في الفن بالبراهين قوله لا لنفس الايصال لان الموضوع وقيده لابد
وان يكونا مسلمين فيه على ما تقرر في موضعه ويمكن ان يقال ان الايصال مطلقا قيد الموضوع
وانواعه اعراض ذاتية على ما قال سيد المحققين وغيره قوله بل الايصال الى ان يقال
عنها مستدرك لان قوله وتلك الاحوال يغني عنه قوله محمولها الايصال اي الايصال
القريب قوله او ما يتوقف عليه الايصال البعيد من الكليات الخمس والقضايا واطرافها
اي احوال ما يتوقف عليه الايصال وهي الايصالات البعيدة فيكون حاصل السؤال
ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال القريب والبعيد والابعد وحاصل الجواب
ان المراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن محمولات المسائل اليه وليس المراد
انها اي الايصالات مطلقا محمولات في الفن حتى يرد السؤال قوله بلا واسطة اى موصل
ايصالا حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو الايصال القريب كالحد والرسم واما ما يتوقف هذا
الايصال من الكليات من الذاتي والعرضي والجنس والفصل والخاصة فهو يوصل ايصالا
بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فان مجردا مر من هذه الامور لا يوصل الى التصور
ما لم ينضم اليه آخر يحصل منهما الحد والرسم فتامل قوله وقس على هذا اى قس على
التصوري المعلوم التصديقي فانه اذا حكم على المعلوم التصديقي بانه شكل اول او ضرب
اول منه او قياس اقتراني او استثنائي او استقرائي او تمثيل كان معناه موصل الى كذا
ايصالا بلا واسطة وهو الايصال القريب واذا حكم عليه بانه قضية او عكس قضية او
قضية اخرى كان معناه انه موصل بواسطة ضميمة وهو الايصال البعيد فانها ما لم
اليه واسطة ضميمة لا يوصل الى التصديق وخلاصة الكلام في هذا المقام ان المنطق يبحث عن
الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل
التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا ولعبارة اخرى في معنى الايصال وما
يتوقف عليه الايصال عبر عنها بما ذكر قطعا للتطويل اللازم من التفصيل كما مر وبالله
التوفيق قال الشارح العلامة او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية الاخصر او للمعقولات
الثانية قوله امر في الخارج ظرف مستقر صفة لامر وليس ظرف لغو ليحاذي اى لا يوصف
المعقولات شئ موجود في الخارج باعتبار وجوده الخارجي بخصوصه اى لا يكون منشأ
الاتصاف بها الوجود الخارجي مثل السواد للحبشي فان منشأ عروضه له ليس الا وجوده
الخارجي لا وجوده الذهني بان يكون منشأ الاتصاف هو الوجود الذهني بخصوصه ولكن
الكلام في افادة كلام الشارح كون المنشأ الوجود الذهني بخصوصه دون الوجود المطلق
والوجود الخارجي بخصوصه فالاول هو اللازم الذهني والثاني هو لازم الماهية والثالث
لازم الوجود الخارجي فقوله حال وجوده في الخارج تصوير المعنى لا التقدير الاعراب قوله
بل هي من العوارض الذهنية اى المعقولات الثانية هي الاحوال اللاحقة للمعقولات الاولى
في الذهن وهذا ليس بداخل في تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه على المراد في المقام
قوله كالكلية مثال لمطلق المعقولات الثانية لا للمعقولات الثانية التي هي الموضوع

يعني اقتصر على هذه الثلث ولم يذكر النوع والعرض العام مع انهما من الكليات

او المقدم والتالي

كلام المحشي تعجبه التعريف لا في توجيه التعريف

والمراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن محمولات المسائل اليه ... الاستدلال مستفاد من المقام لان الفن يحتاج الى التعلم والتدوين وهو ظاهر فكان نظريا واذا كان نظريا لا يكون قيد الموضوع لان الموضوع وقيده مسلما الثبوت فظهر بهذا وجه التفرع واندفع ايضا توهم ايصال المنافاة بين كون الايصال قيد الموضوع وبين كونه عرضا ذاتيا اذ القيد هو صحة الايصال لا نفس الايصال فتبصر

المستفاد من قوله اذ الحيثية

المستفاد من قوله وتلك الاحوال الايصال

بخصوصها فانها محمولات على الاولى **قوله** والجزئية وهي عارضة للمفهوم باعتبار وجوده في
الذهن وما اشتهر من ان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي فهو ليس على ظاهره بل معناه
انه اذا وجد في الذهن فهو جزئي ثم لا يذهب عليك ان ذكر الجزئية استطرادي
لان الجزئي لا يعرف ولا يعرف به ولا يستعمل في العلوم القضايا الشخصية ايضا فتأمل
قوله اى يشتمل تلك المعقولات الثانية فضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى
الاعراض الذاتية كما زعمه البرهان فالمنظور فيه في البحث عن احوالها اى عن احوال المعقولات
الثانية اشتمالها على المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات فلولا اشتمالها عليها لم يبحث
عن احوالها فلا يبحث عن احوالها مطلقة بل مقيدة **قوله** اى يجري على المعقولات الثانية
تفسير للبحث المقيد بقيد الاشتمال وهو على صيغة المجهول وهو المناسب لقوله يبحث **قوله**
احكام جمع حكم بمعنى محكوم به **قوله** بحيث تنتهي متعلق بيجري اى يبحث عن احوالها
السارية الى المعقولات الاولى لان الغرض الاصلي معرفة احوال المعقولات الاولى
الموصلة الى المجهولات كما لا يخفى **قوله** نرجع في ذلك اى في علم حال كل منها **قوله** الى
احكام تلك المعقولات اى الى احوال المعقولات الثانية المشتملة على احوال المعقولات الاولى
اى نرجع الى القاعدة الكلية بان يقال مثلا الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام يوصل
الى الكنه فالحيوان الناطق يوصل الى الكنه وبان يقال الحيوان جنس وكل جنس يوصل
ايصالا بعيدا او ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان كذلك وكذلك الكلام في البواقي
بان يقال هذا مركب من موجبتين كليتين على هيئة الشكل الاول وكل مركب كذلك ينتج
موجبة كلية فهذا ينتج موجبة كلية وقس عليه الباقي والحاصل ان المعقولات الاولى
بمنزلة افراد الفاعل فاذا اريد ان يعرف حالها يرجع الى القاعدة الكلية وهي كل
فاعل مرفوع بان يقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع فعلى هذا القياس
الكلام فيما نحن فيه **قوله** وعلى هذا القياس اى وعلى هذا القياس الكلام في الباقي
من الاقيسة ومباديها ويجوز ان يكون القياس مبتداء اكتفى به لكونه عمدة موضوع
المنطق المعقولات الثانية وما بعدها او المعقولات الثانية على الاختلاف المشهور

كما سيجيء فتامل **قوله** هي طبايع المفهومات اضافة الطبايع اليها بيانية لا يقال انها مشروطة
بالعموم والخصوص من وجه لانا نقول ان ذلك الشرط للمعنى المشهور دون غير المشهور وقد
صرح بذلك ابو الفتح في حاشية التهذيب كما مر ويجوز ان يكون لامية فيكون المراد بالمفهومات
المعقولات الثانية وهو خلاف الظاهر لانه لم يعرف بعد فالاولى اولى **قوله** المتصورة صفة
المفهومات كما هو المتبادر او صفة الطبايع ولو جعل اضافة الطبايع لامية يكون المراد بالمفهومات
المعقولات الثانية ويكون المتصورة صفة الطبايع من حيث هي ظرف لغو او صفة ثانية لموصوف
المتصورة اي المعتبرة من حيث هي هي اى مع قطع النظر عن عوارضها فانها لو اعتبرت مع عوارضها
الذهنية لا تكون منها لان الحيوان الكلي المتصف بصفة الكلية ليس بمعقول اول بل معقول
ثان كما ان الكلي والكلية كذلك فهي اى الحيثية لبيان الاطلاق او للتقييد فمفهوم الحيوان
مثلا يتصور بانه جسم نام حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن عوارضه من الكلية
والذاتية والجنسية فذلك المفهوم المتصور من حيث هو هو من المعقولات الاولى وبالجملة
المفهومات انفسها المتصورة في الدرجة الاولى عارية عن صفاتها العارضة لها المعقولات
الاولى **قوله** وما يعرض مبتداء وخبره قوله تسمى معقولات ثانية **قوله** ولا يوجد في
الخارج اراد بالخارج ما عدا المشاعر من اذهاننا والمبادي العالية وغيرها **قوله** يوجد
او يطابقه فضمير المرفوع راجع الى الامر وضمير المنصوب راجع الى الموصوف اي لا
في الخارج شئ يحمل ذلك العارض عليه نحو هذا سواد **قوله** كالكلية وهي امكان
فرض صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك **قوله** ونظائرها من الجنسية
وكون الشئ قضية او عكس قضية **قوله** وكمفهوم الكلي وهو ما يمكن فرض صدقه على
كثيرين والجزئي ما لا يمكن فرض صدقه على كثيرين كما مر وقد نبه باعادة الكاف على ان
المعقول الثاني قسمان محمول على المعقول الاول كالكلي وغير المحمول كالكلية ومن توهم
انه عطف تفسير فقد توهم توهما فاسدا وهو ظاهر فان قلت ان الاعراض الذاتية محمولات
مواطأة كما هو المتبادر والمعقولات الثانية عوارض وهي اعم منها قلت ان الكلام هنا
في مطلق المعقولات الثانية لانا في صدد تعريفها وتميزها عن المعقولات الاولى كما لا يخفى

قوله لوقوعها اى لوقوع المعقولات الثانية قوله فى الدرجة الثانية اراد بها ما عدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وغيرها وهذا عند البعض واما عند البعض الآخر فما وقع فى الثانية فهو معقول ثالث وما وقع فى الثالثة فهو معقول ثالث وهكذا فكلاهما مذهب على ما افاده قدس سره فى حاشية التجريد وقال فى حاشية المطالع ومن الناس من يسمى ما عدا المرتبة الاولى معقولاً ثانياً انتهى ونقل عن المحشى ان الاصطلاح على تسمية ما عدا المعقول الاولى معقولاً ثانياً انتهى ففيه نظر ظاهر قوله من التعقل اى من درجات التعقل فمن بيانية وفى بعض النسخ فى التعقل اى الدرجة الثانية الكائنة فى التعقل والاولى اظهر كما لا يخفى قوله اذ لا يمكن تعقل الكلية لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اى تصور ذلك الامكان جزء تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر قوله يعرض له الكلية وكذلك الكلام فى الجزئية فانها لا تعرض المفهوم الا فى الذهن كما مر قوله فى الخارج امر يطابق الكلية بفتح التاء اى ليس فى الخارج امر يتصف بالكلية فالكلية كالسواد فانه يقال هذا الامر سواد ولا يقال هذه كلية قوله كما ان السواد مثال المنفى فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجى لا ذهنى كما كان الامر كذلك فى الوجود فان قولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية لا خارجية وكذا الكلام فى المعقولات الثانية فانها اذا حملت على المعقولات الاولى تكون [illegible] ذهنية نحو قولنا الحيوان الناطق حد تام وهذه قضية شخصية فتبصر قوله ان لا تكون معقولة فى الدرجة الاولى اشارة الى ان الثانية ليست على ظاهرها بل المراد بها ما عدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة او غيرهما وهذا مذهب البعض كما مر قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر فيه اشارة الى ان تعقلها لا يمكن بدون تعقل المعقول الاول الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلاً الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له ويمكن المناقشة بالعوارض الذهنية بان يقال لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها والامثلة الجزئية لا تفيد ويجاب بدعوى الاستقراء على ما قال المحقق الدوانى فى حواشى التجريد قوله ما يطابقها اى ما يتصف بالمعقولات الثانية

قوله

وهى اين | ومتى | ووضع | وملك | واضافة | وان يفعل | وان ينفعل

واضافة: وهى هيئة تعرض للشئ بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله

وان يفعل: وهو التأثير كالتسخين مادام يسخن

وان ينفعل: وهو التأثر كالمتسخن مادام يتسخن

قوله فهو معقول اول اى فهو من المعقول الاول قوله وكنا ما لا يعقل الا عارضاً لغيره فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوى قوله كالاضافات جمع الاضافة وهى النسبة التى يكون مفهومها معقولاً بالقياس الى الغير واقسامها سبعة قوله اذا قيل بتحققها اى الاضافات ومنها الاضافة التى هى النسبة المتكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضاً بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل بالقياس الى البنوة وهى ايضاً نسبة تعقل بالقياس الى الابوة فالاضافة اخص من مطلق النسبة والمتكلمون انكروها الا الاين منها فالاضافة المنقسمة الى [illegible] السبعة من المعقولات الاولى على قول الحكماء فانها على [illegible] بعدم تحققها فى الخارج من المعقولات الثانية كما هو المستفاد من قوله اذا قيل الخ [illegible] منشأ الاتصاف بها هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة فى الخارج على قول المتكلمين فهى اى الاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق فالوجه انه محمول على التمثيل فتأمل قوله كذا فى حواشى شرح التجريد للسيد السند قدس سره فان هذا القول من اوله الى هنا منقول عنها ملخصاً قوله واذا عرفت هذا يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لا تحقق الا اذا تحقق امران مذكوران علمت ان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج لا يكون صفة كاشفة كما هو المتبادر لانه لا يفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة يحمل المعقولات الثانية على معناه اللغوى فلا يكون القيد مستدركاً او المعنى اذا علمت ان القيد المذكور معتبر فى معناه الاصطلاحى علمت ان المعقولات الثانية تحمل على معناه اللغوى لئلا يكون القيد مستدركاً وفيه منع لانه يجوز ان يكون صفة كاشفة ويجاب بانه لا يصلح لذلك لانه منقوض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كما سيجئ فالوجه الاول اولى فتأمل قال صدر الافاضل فى حاشيته انه يفيد الامر الاول ايضاً لان النفى يتوجه الى القيد فيكون المعنى لا يتصف بها امر فى الخارج بل يتصف بها فى الذهن وفيه نظر لانه على تقدير انفهام ذلك يكون منفهماً بطريق اللزوم والدلالة الالتزامية

محصول الكلام ان المتفرع على ما ذكر من معرفة الامرين المعتبرين فى المعقولات الثانية ان كان حمل المعقولات على المعنى اللغوى حذراً عن لزوم الاستدراك فيه وانه ليس بلازم لذلك الاحتمال كون الصفة كاشفة فلذلك دفع هذا الاحتمال بقوله ولا يجوز ان يحمل آه وان كان معرفة عدم صلاحية الوصف لان يكون صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناه اللغوى حذراً عن الاستدراك ففى تقريبه نوع قصور فتفطن فالاولى ان يقول واذا عرفت هذا عرفت ان قوله التى لا يحاذى آه لا يكون صفة كاشفة لعدم افادته الامر الاول فيجب حمل المعقولات الثانية على معناه اللغوى لئلا يكون قوله التى لا يحاذى الخ مستدركاً ليكون الكلام على النظم الطبيعى واخصر

مهجورة فى التعاريف وهذا مبنى على اشتراط كون الصفة الكاشفة مساوية للموصوف
على ما يدل ظاهر كلام صاحب المفتاح ولو جاز كونها اعم منه كما صرح به العصام فى
الاطول يرد على المحشى انه لا حاجة الى التكلف بحمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى
وهو خلاف المتبادر بل هو مجاز كما لا يخفى واعلم ان صدر الدين الحسينى قال فى
حاشية التجريد ان التعريف الموروث من القدماء هو انها العوارض التى لا يحاذى
بها امر فى الخارج انتهى ولعل ما ذكره الشارح العلامة مختصر هذا التعريف على ان
يكون الموصول عبارة عن العوارض فيكون القيد لاخراج الاضافات ولوازم الماهيات
ثم اعلم ان سيد المحققين قال فى حاشية المطالع ان العوارض اقسام ثلثة
الاول ما للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد والثانى ما للوجود الذهنى
بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا
قوله عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية
والثالث ما للوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر
فى الخارج من خواص العوارض الذهنية التى للوجود الذهنى بخصوصه مدخل
فيها فيصلح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فان قلت ان هذا غير
لانه يشمل المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كما سيجئ قلت لا نم الشمول لانه
يجرى فى الموصول ما يجرى فى المعرف باللام فيجوز كون التى عبارة عن العوارض الذهنية
العارضة للاشياء فى الاذهان فلا يكون شاملا للمعدوم المتعقل لانه ذاتى لافراده
الا انها شاملة على لوازم الماهية فقيد لا يحاذى بها امر فى الخارج يخرجها قوله اى الامور
المتعقلة فى المرتبة الثانية اى فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل المراتب كلها ففيه ارتكاب
مجاز والا لا يحصل من القيد والمقيد معنى اصطلاحى على ان حمل المعقولات الثانية
على المعنى اللغوى مجاز ايضا فان قلت ان القيد المذكور مستدرك وان حمل على المعنى
اللغوى لان المعنى اللغوى دال على ان منشاء العروض هو الوجود الذهنى بخصوصه
فلا يكون قيدا مخرجا قلت لا نسلم ذلك لان دلالة المعنى اللغوى على ذلك مم فلا يكون

قوله فان قلت منشاء السؤال ملاحظة كلام سيد المحققين فيما سبق فكان السائل توهم ان التبعية
فى الملاحظة يستدعى كون الوجود الذهنى سببا للعروض وهذا وجه النظر مستدرك

مستدركا بل يكون لاخراجات الاضافات ولوازم الماهيات ايضا فتبصر قوله المعتبر
فيه القيدان المذكوران الاول قولنا الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية والثانى قولنا التى لا
يحاذى بها امر فى الخارج وهو ظاهر وفائدة التوصيف الاشارة الى عدم صلاحية لان
يكون صفة كاشفة لعدم افادته الامر الاول وقد عرفت ما فيه او الى لزوم الاستدراك ان
حمل على المعنى الاصطلاحى فتأمل قوله والا لكان الخ قيل فيه منع فانه يجوز ان تكون
صفة كاشفة باعتبار ان الامر الاول يشعر به لفظ المعقولات الثانية فيجوز ان يكون
ذلك الموصوف صفة كاشفة بهذا الاعتبار والجواب ان من جعل الصفة الكاشفة
جامعا ومانعا لا يقول بهذا الاعتبار لان المراد بالمعقولات الثانية المعنى الاصطلاحى
لا اللغوى واشعاره المعنى اللغوى لا يلتفت اليه فى باب التعاريف لانها لا بد وان يكون
اوضح واجلى لا يقال ان الاستدراك مدفوع بالتجريد لانا نقول انه ههنا عبث ظاهر
لا يرضى به العاقل كما لا يخفى قوله فيكون المجموع من القيد والمقيد اى فيكون المعنى المستفاد
من الصفة والموصوف عين المعنى الاصطلاحى فتأمل قوله ولا يجوز جواب سؤال
وهو انا لا نسلم لزوم الاستدراك لجواز ان يكون الصفة كاشفة قوله ويجعل جملة
الصلة والموصول الاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة
لان الصلة ليس لها حظ من الاعراب كما لا يخفى قوله عن حقيقتها اشارة الى ان الوصف
الكاشف لا بد وان يكون صالحا لان يكون تعريفا جامعا ومانعا كما هو ظاهر كلام صاحب
المفتاح وقد صرح به السيد السند قدس سره فى شرحه وقد عرفت انه غير لازم على
ما قال عصام الدين فى الاطول قوله كما توهم بعضهم وهو مولينا برهان الدين قوله لانه
ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى علة لعدم الجواز يعنى لو جعل الصفة كاشفة
لماهية المعقولات الثانية ينتقض التعريف المستفاد من الصفة بمفهومات يصدق
عليها مفهوم لفظ المعدوم نحو العنقاء ولا شئ ولا ممكن بالامكان العام من الكليات
الفرضية فانها يصدق عليها انها لا يتصف بها امر فى الخارج وانت خبير بان ما ذكره
صدر الافاضل من قاعدة توجه النفى الى القيد وافادة اللفظ كون المعقولات الثانية

عارضة فى الذهن لامور لو صحّ لاندفع النقض بها لانّ الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية والعنقاء كذلك ولكن قد عرفت ما فيه **قوله** وكذا الكلام فى قوله الخ اى كالكلام فى قوله للمعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج الكلام فى قوله المعقولات الاولى فى انّ المراد بالموصوف المعنى اللغوى اذ لو حمل على المعنى الاصطلاحى لكان القيد مستدركا وان يحصل المعنى الاصطلاحى بضمّ الصفة اليه فيكون المعقولات الاولى فى الاصطلاح ما يكون متعقّلا فى الدرجة الاولى ويوصف به امر فى الخارج ففيه نظر لما مرّ من قوله فكلّ ما يعقل فى الدرجة الاولى آه وقد مرّ منّا انّ الاضافات سواء قيل بوجودها او لم يقل به من المعقولات الاولى فتبصّر لا يقال انّ المراد بيان المراد فى المقام لا تحصيل المعنى الاصطلاحى لانّا نقول انّ معروض المعقولات الثانية لا يلزم ان يوصف به امر فى الخارج على انّه لا يكون الكلام على طرز المعقولات الثانية حينئذ وهو خلاف الظاهر من سياق الشرح ولا يساعده قول المحشى وكذا الكلام الخ ويمكن ان يكون صفة كاشفة للمعقولات الاولى مرادا بها المعنى الاصطلاحى وفيه نظر لانه ينتقض بالكليات الفرضية ايضا ويمكن ان يقال الصفة الكاشفة لا يجب مساواته كما مرّ **قوله** لكن بقى فيه اى فى التعريف الثانى لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة فى المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك **قوله** انّ الشيئية اراد بها الشيئية المطلقة فانّه ما وجد فى الخارج فهى لشىء مخصوصة فليس فى الخارج امر يصدق عليه انه الحيوان المطلق قلت لا نمّ ذلك لانه ليس بعارض لافراده **ثم** الشيئية تساوق الوجود على ما تقرّر فى موضعه وكذلك الكلام فى الوجود والوجوب والامكان والامتناع فانّ الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها اى لتلك الماهيات هذه العوارض فى الذهن ولا يحاذى بها امر فى الخارج فهى من المعقولات الثانية واذا حكم عليها بان يقال مثلا الواجب كذا او الممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال الى المجهول وان كانت متعدية منها الى

المساواة انما تستعمل عند التردد فى اتحاد المفهوم والمساواة فى الصدق

المعقولات الاولى ولمّا كانت المعقولات الاولى الثانية المأخوذة فى التعريف مطلقة غير مقيدة بذلك القيد اعنى قيد من حيث نفعها فى الايصال كان التعريف للمنطق وهو تعريف المحققين منقوضا غير مانع للاغيار ولانّ القضايا الباحثة عن احوال المعقولات الثانية التى ليس لها دخل فيه اى فى الايصال داخلة فى المنطق حينئذ فلا بدّ من ذكره ليخرجها كما لا يخفى لا يقال انّ مادّة النقض ليست بمتحققة لانها يبحث عنها فى المنطق وقيد الحيثية يخرجها لانّا نقول انّ مسائل الفنّ ليست بمنحصرة فى المبحوث عنها بالفعل لانها تتزايد بتلاحق الافكار وفيه بحث وهو انه ان اراد هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات فذلك ممّا لا ضير فيه وان اراد انها لا يعرض لها الايصال فهو ممنوع لانّ الوجوب مثلا اذا اخذ فى تعريف مفهوم الواجب فلا شكّ فى عروض الايصال له ولا شبهة ايضا فى انّ معرّف الوجوب كاستحالة انفكاك الوجود عن الماهية الوجود ممّا عرض لها الايصال لا ممّا يلاحظ فى مفهومه الايصال فلا فرق فالصواب انّ المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ فى مفهومه الايصال وما لا يلاحظ فيه ذلك والاوّل هو الموضوع دون الثانى **قوله** كما فعله اى كما ذكر شارح المطالع قيد الحيثية حيث قال ذهب اهل التحقيق الى انّ موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فانّ ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى الايصال انتهى **قوله** اللهمّ الّا ان يقال بالاكتفاء بما فى التعريف الاوّل وجه البعد انّ التعريف من شرائط ان يكون اوضح من المعرَّف واجلى فالاكتفاء بما مرّ فى التعريف الاوّل لا يلائم الوضوح ويمكن ان يقال انّ اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التى لها نفع فى الايصال الى المجهول مع على انّ البحث عن احوالها باعتبار انّ لها نفعا فى الايصال فتأمّل واعلم انّ كلمة اللهمّ انما تستعمل فيما قصد استثناء امر نادر مستبعد كانه يستعاد بالله فى تحصيله كما فى شرح المفتاح فدعوى زيادة البعد ممّ لانّ الاعتماد على القرينة امر شائع سيّما فى الاختصار فتأمّل **ثم اعلم** انهم اختلفوا فى موضوع المنطق فقال المحققون من

بحث

اى بعبر عروض الايصال ولكن الحاصل انّ المعقولات الثانية من حيث انه معروض الايصال موضوع الفنّ ومن حيث انه ملحوظ فى نفسه ليس بموضوع الفنّ

الاولين والآخرين لما كان المنطق نفسه يبحث عن الكلى والجزئى والذاتى والعرضى والموضوع
والمحمول اى المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هى فان البحث عن ماهياتها فى الفلسفة
الاولى اى العلم الالهى الذى يبحث عن احوال الموجود من حيث هو الموجود ولو وقع
البحث عن ماهياتها فى المنطق فانما يكون من المبادى لا من المسائل بل يبحث المنطق عن
المعقولات الثانية من حيث انها كيف يمكن التأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات
وعلى اى وجه كما ان البناء اذا بحث عن الاعمدة واللبن فلا يبحث عنها من انها بسيطة او
مركبة جامدة او بادية نامية او جامدة الى غير ذلك مما لا تعلق له فى البنيان بل يبحث ان البيت
كيف يلتئم منها ومن حيث يتوقف عليها التيام البيت ككونها صلبة ورخوة مستقيمة
ومعوجة كبيرة او صغيرة الى غير ذلك مما يتعلق التيام البيت به فكذا المنطق يبحث عنها من حيث
يحتاج اليها فى الامر الموصل الى المجهول تصورا كان او تصديقا فالمعقولات الثانية هى جواب لما اسها
موضوع المنطق ومعنى المعقولات الثانية انا اذا تصورنا الماهيات والحقائق من حيث
هى بدون اعتبار حكم عليها فهى المعقولات الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية
او خبرية بان هذا مثلا كلى وذاك ذاتى وذلك عرضى الى غير ذلك فكونها كذلك معقولات
ثانية ولو حكم على المعقولات الثانية باحكام تقييدية او خبرية فكونها كذلك فى الدرجة
الثالثة وكذا لو حكم على المعقولات الثالثة فكونها كذلك فى الدرجة الرابعة وعلى هذا
بحث المنطق وقع فى الدرجة الثالثة وما بعدها لانه يبحث عن اعراض ذاتية للمعقولات
الثانية وذلك لانه يبحث عن كون المعقولات الثانية جنسا وفصلا وخاصة وعرضا
وعاما وحدا ورسما وكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وقياسا وتمثيلا
واستقراء وغير ذلك وهى الحيثية التى قلنا ان المنطق يبحث عنها فى المعقولات الثانية
ويستعين بها فى امر الموصل وهى اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية
والفصلية مثلا انما تعرضان للذاتى من حيث هو ذاتى لا من حيث هو انه حقيقة
فلانية او تصور كذلك كذا وكذا وكذا الخاصة والعرض العام تعرضان للعرضى
من حيث انه عرضى والقضية تعرض لمجموع الموضوع والمحمول والحكم من حيث هى
مو

قوله لمجموع الموضوع الخ ناظر الى الحيثية مـ

مثلا لو قلنا الحيوان كلى كان الحكم خبريا وهذا قبل العلم وبعد العلم يكون الحكم تقييديا فيقال الحيوان الكلى مثلا معقول ثانٍ كما لا يخفى مـ

لم يرد حصر المعقولات الاولى فيها اذ الاضافات منها كما مر مـ

[illegible]

موضوع ومحمول وحكم ولمجموع القضيتين والحكم والقياس يعرض لمجموع القضايا هذا ما ذهب
اليه المحققون من الاولين والآخرين كما مر وخالفهم صاحب الكشف وقوم ممن تبعه وقالوا
المنطق قد يبحث عن الكلى والجزئى والذاتى والعرضى والموضوع والمحمول فهى من المسائل
فنأخذ موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية ليندرج المعقولات الثانية وما ذكرتم من
المعقولات الثالثة وما بعدها فى بحث المنطق فالصواب ان يقال موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لا من حيث هى بل من حيث انها توصل الى المطلوب تصوريا اما
ايصالا قريبا وهو لا يحتاج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم ويسمى قولا شارحا او ايصالا
بعيدا وهو الذى يحتاج الى ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما اذ بمجرد هذه الحيثيات لا يحصل الايصال ما لم ينضم
اليها شئ آخر ومن حيث انها توصل الى مطلوب تصديقى اما ايصالا قريبا وهو
كل ما يفيد التصديق المجهول بلا ضميمة كالقياس والتمثيل وبهذا الاعتبار يسمى حجة
والحجة العقلية او ايصالا بعيدا وما هو يفيد التصديق المجهول لكن مع ضميمة ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية وامثالها او البعد ككونها موضوعات ومحمولات
ومقدمات وتوالى هذا ما ذكروه وقد عرفت مما مر ان البحث عن المعقولات الثانية فى
المنطق انما هو لكونه من المبادى لا المسائل لانها بينت فى علم آخر فلا يجب ان يؤخذ
الموضوع اعم ومع ذلك يلزمهم فساد آخر وهو ان كل ما يبحث المنطق عنه اما تصور
واما تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع المنطق التصورات والتصديقات
بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون الموضوع
موضوعا هذا تحقيق قول الفريقين كذا قال شارح القسطاس رحمه وانا اطنبنا الكلام
فى هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام **قال الشارح العلامة** ثم نقول لما فرغ من
تحقيق مقدمة الشروع على وجه البصيرة شرع فى ضبط مجملات اصول الفن ليزداد
بصيرة الطالب اذ يضبط ابواب الفن يضبط الموضوع فى كل باب يتميز اجزاء الفن
بعضها عن بعض كما يتميز الفن عن غيره فيكون الطالب فى كل باب على بصيرة كما

واعلم ان حمل المعقولات الاولى على المعقولات التصورية غير صحيح لان المعقولات الاولى قد تكون نفس قضية كما لا يخفى مـ

جواب عن طرف اهل التحقيق بان البحث مطلقا فى المنطق لا يوجب كونه ذلك مسئلة المنطق فاحفظ مـ

حاصل الكلام ان من قال موضوع المنطق المعقولات الثانية يقول ان ما ذكرتم من البحث عن المعقولات الثانية التى هى فوق المعقولات الاولى وتحت المعقولات الثالثة وما فوقها انما هو من المبادى دون المقاصد كمن قال ان موضوع العلم الطبيعى هو الجسم الطبيعى فانه يبحث عن الهيولى والصورة الجسمية والنوعية مع انها اجزاء الموضوع وذلك البحث من المبادى لا من المقاصد مـ

كان على بصيرة فى شروعه فى العلم **قال الشارح العلامة** كان للمنطق طرفان اى قسمان فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكل الى الاجزاء وهو ظ **قوله** لما انه قد تقرر يعنى ان كون المنطق قسمين مبنى على ما تقرر عند الجمهور لان التصورات كلها بديهية عند الامام رحمه من ان المجهول التصورى يكتسب من المعلوم التصورى والمجهول التصديقى يكتسب من المعلوم التصديقى ولا يوجد اكتسابهما من احدهما وان لم يقم البرهان على امتناعه فالمنطق لما كان آلة لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصورى واما تصديقى انقسم المنطق الى قسمين قسم يبين فيه طرق اكتساب التصورات وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات **قوله** ان الفكر المحصل قد يذكر ويراد به الامور المرتبة وهو المراد هنا لان المراد بالتصورات المتصورات كما ان المراد بالتصديقات المصدق بها **قوله** للمجهولات آه الاولى للمجهول التصورى **واعلم** ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابل تقابل العدم والملكة والثانى تقابل التضاد فمراد المحشى بالمجهول المجهول بالجهل البسيط لا المركب لان صاحب الجهل المركب يستحيل ان يطلب العلم وينكر لانه يعتقد ان العلم حاصل له ومع هذا الاعتقاد لا يمكن طلب العلم ومن كون الجهل عدم العلم ظهر ان القسمة لا ترد عليه ابتداء بل يرد على الملكة وهى العلم ثم يقاس الجهل عليه فان الاعدام لا تتمايز الا بالملكات ولا ينقسم الا بانقسامها كما فى شرح الاشارات **قوله** اى مباحث القول الشارح جمع مبحث وهو المسئلة سميت بمبحث لوقوع البحث فيها ثم المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو او غيرهما فالمعتبر فى وحدته هو الوحدة فى غير المحال فان قلت ان التشخص لا يحد ولا يعرف لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة قلت نعم لا يمكن بالتعريف المعتاد ويمكن تمييزه عما عداه والمقصود من التعاريف السابقة هو الثانى هنا ولما كان المقاصد عبارة عن المسائل كالمبادى لانها قسم المنطق وكان القول الشارح مباينا للمسائل اشار الى توجيهه بان المضاف محذوف او بانه ذكر القول الشارح واريد المسائل الباحثة

وهو التعريف الجامع والمانع

عن

عن احواله والاول هو المتبادر وكذا الكلام فى الباقى فيكون المبادى والمقاصد عبارة عن المسائل قال صاحب المواقف فهى اى تلك المبادى المبينة فيه اى فى الفن مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل آخر فيه لا يتوقف تلك المبادى عليها اى على المسائل الآخر انتهى فظهر صحة اطلاق المبادى على المسائل ظهور نار القرى ليلا فالمراد بمبادى التصورات هو المسائل التى فى جانب التصورات وهى المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس وليس المراد بمبادى التصورات هو الكليات الخمس انفسها وكذا المراد بمقاصد التصورات هو المسائل الباحثة عن الاقوال الشارحة لا الاقوال الشارحة انفسها وكذا الكلام فى الباقى فاضافة المبادى الى التصورات بمعنى فى او بمعنى اللام ولم يراع الترتيب فى التأويل لكون المقاصد عمدة كما لا يخفى **قوله** لما ان الكلام على وتيرة واحدة وكان اولى **قوله** لكن تفنن اى لكن قصد التفنن **قوله** فاورد المبادئين له لم يعكس الامر فتأمل **قوله** اى بحسب المادة تحصل الكلام ان ابواب المنطق تسعة الاول باب الكليات الخمس والثانى باب القول الشارح والثالث باب القضايا واحكامها من العكس وغيره وستة حاصلة باعتبار القياس الاول منها باعتبار صورة القياس والخمسة الباقية باعتبار مواده ولا شك ان المادة مقدمة على الصورة فيرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المادة على الباب الحاصل باعتبار الصورة ثم يرد ايضا انه جعل الاشكال الاربعة بابا واحدا ولم يجعل ابوابا اربعة كما جعل ابوابا باعتبار المادة فتأمل **قوله** اى قسما آخر من اقسامه اى من اقسام المنطق وانما قسم ثانيا ليظهر ترتب قوله فصارت عليه **واعلم** ان مباحث الالفاظ من المقدمة عند الجمهور لتوقف افادة الفن واستفادته عليها لا من ابواب الفن لان الفن مباحث عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول وهو الاولى وبعضهم جعلها من ابواب المنطق ومقاصده فترك الوجه الاولى ولعل العد اشارة الى ان جعلهم جزء منها لشدة الارتباط فان قلت ما ذكرته يدل على فساد الجعل المذكور قلت لا نسلم ذلك لانه امر استحسانى لا امر عقلى **فائدة** هى ان المنطق يراعى جانب اللفظ المطلق ويبحث عن احواله من حيث انه مقيد للمعنى وهو من حيث انه كذلك غير مقيد بلغة قوم دون قوم فيكون نظره فى المعانى بالقصد الاول وفى الالفاظ بالقصد الثانى

وجه التأمل ان اللام فى القياس فى الموضعين للعهد الخارجى والقرينة هو المقام فالقياس الاول مأخوذ باعتبار الصورة والقياس الثانى مأخوذ باعتبار المادة ولكونهما متغايرين اعاد اسم المظهر ولم يأت بالضمير لئلا يعود الى المذكور المخصوص وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فهو عين الاول فليس على اطلاقه على ما قال العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص وسيأتى من الشارح ايضا ولما ظهر تغاير القياسين سقط توهم الابواب ثمانية لا تسعة لان المقسم غير القسم

الثاني فلا يكون بحثه مختصاً بالالفاظ العربية فلذلك لم يكتفوا بما مر في النحو فالاحسن جعله من المقدمة كما لا يخفى قوله اشارة الى انه آه ولذلك قال المص اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتداء في شئ من العلوم والمناسب لحال المبتدى الاختصار كما لا يخفى قوله اراد ترتيبها فهو مجاز مرسل من باب ذكر المسبب وارادة السبب فكأنه قال فقد اراد ترتيب الابواب لان قد مقدرة في جواب لما كما لا يخفى قوله تقديرا لا يجوز ان يكون مفعولا له فهو اما حال واما مفعول مطلق واما خبر كان المقدر اى فكان تقديرا الخ قوله حتى يصح اى انما حملناه على المجاز ليصح تعقيب تقديم مباحث الكليات على غيرها لانه لو كان الكلام على حقيقته لم يصح لان وجوب تقديم مباحث الكليات ليس بمتأخر عن الترتيب ويمكن التكلف بحمل الترتيب على الترتيب الذهني لا الخارجي انما كان هذا تكلفا لانه خلاف المتبادر لا يقال ان المراد بالتقديم ما كان سابقا على الترتيب المذكور لانا نقول فساده ظاهر لان الفاء نص في ترتب الوجوب على الترتيب وهو ظ وهذا كله وجه التأمل قوله وفي ترتيب المص على عكسه فان قلت ايهما اولى قلت ترتيب الشارح اولى لما قال الامام في شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا في ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة على الجدل لان الجدل لا يفيد اليقين للخاصة وهي ضعيفة بالقياس الى ظن العامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا وازعنوا للزومه ظنوا به ان ذلك مغالطة اضلهم ليس يتأتى لهم الجواب وان ذلك لقوة القائل لا لصواب القول ويكون عندهم انه لو زادت قوتهم لقدروا على الجواب عن ذلك فهم لا يعلمون ان الحق يوجب ذلك او عجزهم فلا جرم لا يفيدهم ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان للناس تصديقا هما البرهان والخطابة انتهى وباقي الكلام على الصناعات الخمس يأتي في موضعها انشاء الله تعالى قوله فلا يكون على وفق ما اشار اليه واجيب بانه من باب التغليب وبانه كانت النسخة الاولى في الاصل كذلك ثم صرفها الناسخون وبان المعنى على وفق ما اشرنا اليه من حيث الابتداء انتهى قول الناظرين في الكتاب ولك ان تقول لعل نسخة المتن في الاصول مختلفة فيجوز

ان يكون النسخة التي تعلقت بها نظر الشارح موافقة لما اختاره الشارح ويجوز ان يكون المعنى على وفق ما اشرنا اليه في الاشتمال على كل من الابواب التسعة لا على كل من الابواب العشرة فيكون المق الاشارة الى ان المص اشار الى مذهب القدماء لا الى مذهب المتأخرين فالسؤال قوي قوله اى فقدمه فقال فالفاء فصيحة كما في قوله تعالى فانفجرت اى فضرب فانفجرت ولم يقدر الشرط لان الفاء لا تدخل على الماضي المتصرف الا مع لفظة قد واضمارها ضعيف على ما قال سيد المحققين في شرح المفتاح والاولى ان يقول فاراد تقديمه فقال او فقدمه وقال قوله قال الشارح العلامة اى الكليات الخمس اراد بها معانيها المجازية فان الجنس مثلا حقيقة على مفهوم صادق على مفهوم الحيوان حقيقة ويطلق على مفهوم صادق على لفظ الحيوان مجازا وكذا الكلام في الباقي من الكلي والجزئي وغيرها قوله انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مأخوذ من قول الشارح وجب التعرض فيه وتقديمها على غيرها قوله مع انها ليست منه اشارة الى ان قوله ولما كان المنقسم جواب سؤال مقدر فهو ان مباحث الالفاظ ليست جزء من باب ايساغوجي فتكون اجنبية فلا يحسن ذكرها فيه وحاصل ما ذكره في مقام الجواب ان المص اختار المعاني المجازية للكليات الخمس لانها عبارة عن المفهومات لان الكليات والجزئية صفتان للمفهومات حقيقة والمص جعل لفظ الكلي عبارة عن مفهوم صادق على اللفظ مثلا تسهيلا على المبتدى فكانت مباحث الالفاظ كالمقدمة لمباحث الكليات فلذا جعل باب مباحث الالفاظ جزء من باب ايساغوجي وفيه انه انما يوجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض في باب ايساغوجي فلم لم يلزم منه فلتقدمه عليه فتأمل قوله لان اللفظ اى اللفظ الدال بالوضع قوله مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات اراد بالاول اللفظ الدال وبالثاني اللفظ المفرد وبالثالث الكلي وبالرابع الذاتي والعرضي قوله ومعرفة الاقسام الخ وههنا منع مشهور وهو ان التوقف ممنوع لانه انما يتم اذا كان المقسم جزء الاقسام وكانت الاقسام معلومة بالكنه وكلاهما ممنوع وانت خبير بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة لان التقسيم ضم القيود المتخالفة او المتباينة الى المقسم وليس الكلام فيما صدق عليه المفهوم والمعنى ومعرفة مفهوما

الاقسام موقوفة على معرفة مفهوم القسم لتوقف الكل على الجزء كما لا يخفى **قال الشارح** القسم من اللفظ اى من اللفظ الدال بالوضع فالمقسم هو اللفظ المقيد بصفة الدلالة الوضعية لا اللفظ مطلقاً ومعرفة المقيد موقوف على معرفة القيد **قال الشارح العلامة** وجب التعرض فيه اى في باب ايساغوجى وجوباً عقلياً فاورد ههنا فيه وما فيه ما مر **قال الشارح العلامة** ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه اى بسبب دلالته عليه فالباء سببية فالاعتبار مقحم فالاولى حذفه كما قال المحشى **قال الشارح العلامة** التصدى اولا الخ وفيه ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق قلت لا تحلال المقصود اليه آخر الامر على ما قال المحقق الطوسى وغيره في بعض تصانيفه **قوله** يعنى ان البحث عن اللفظ اى عن احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية والعرضية وغيرها لكونه دالاً على المعنى لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصداً هو الكليات الخمس ومباحث اللفظ مقدمة لمباحث الكليات ثم مباحث اللفظ موقوفة على تعريف الدلالة لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها فان قلت فعلى هذا وجب تقديم تعريف اللفظ لكونه موضوعاً لها قلت ان تعريف اللفظ معلوم من النحو كالوضع فان قلت ان الدلالة كذلك قلت لا نم ذلك لتخالف الاصطلا حين ثم اعلم ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التى هى صفة اللفظ لا على اعتبار تلك الدلالة وهو صفة المتكلم والسامع اذ على تقدير عدم الاعتبار يحصل الدلالة ومفاد لفظ الشارح هو التوقف على الاعتبار فظواهر لفظ الشارح غير صحيح اما التوجيه بان مراده به ان الفهم حاصل باعتبار الدلالة اى بسبب الدلالة لانه يذكر اعتبار الشئ ويراد الشئ نفسه فيؤل الى نفس الدلالة لان الباء سببية فليس في المقابلة لان الكلام في دلالة اللفظ لا في المراد وهو ظاهر فتامل ومن المعلوم ان هذا التوقف لا يوجب تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ بل الموجب له هو توقف بحث اللفظ عليه ولذا قال يعنى ان البحث آه ففى كلام الشارح من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثانى جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان

لان توقف فهم المعنى على الدلالة يقتضى تقديم بحث الدلالة على بحث فهم المعنى

الموقوف

الموقوف هو بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وانما حملنا كلامه على المسامحة لظهور ان المراد بيان وجه تقديم تعريف الدلالة وتقسيمها على مباحث الالفاظ فالمقام شاهد على ان الموقوف هو بحث اللفظ على الدلالة نفسها ولذا قال الاولى ولم يقل الصواب وما قيل من ان اخذ الاعتبار مبنى على مذهب من قال ان الارادة معتبرة في الدلالة فهو خطأ لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة هى صفة اللفظ وما بينهما بون بعيد **ثم اعلم** ان للشئ وجوداً في الاعيان ووجوداً في الاذهان ووجوداً في العبارة ووجوداً في الكتابة والكتابة تدل على العبارة وهى على المعنى الذهنى وضعيتين تختلفان باختلاف الاوضاع والذهنى على الخارجى دلالة طبيعية لا تختلف اصلاً فان صورة الفرس لا تختلف باختلاف الاشخاص فهذه علاقة حقيقية اما العلاقة بين اللفظ والمعنى فغير حقيقية وان من قال ان الارادة معتبرة في الدلالة اختلفوا انها معتبرة في المطابقة فقط كما ذهب اليه صاحب المحاكمات واختاره سيد المحققين او في الدلالات الثلث كما اختاره العلامة التفتازانى وههنا بحث شريف ذكره في حاشية المطول **ثم اعلم** ان مباحث الالفاظ مقدمة الفن عند الجمهور وباب مستقل عند المتأخرين وسبب ذلك توقف الافادة والاستفادة على اللفظ الدال بالوضع وهو الظاهر من فهم المعنى كما مر اما المص فقد خالفهم بان جعل مقسم الكليات الخمس فالاولى ان يقول ولما كان المقسم اللفظ الدال بالوضع وكان اللفظ والوضع معلومين من النحو وكانت الدلالة المعتبرة كلية عند اهل هذا الفن وجزئية عند اهل العربية كما فرق في الدلالة مطلقاً وقسمها الى اقسامها ليكشف زيادة الانكشاف فتبصر **قوله** يعرف بالتامل اى يعرف به ان نفس الدلالة كافية في الفهم كما مر **قوله** من ايراد المص الخ فيه رد على البرهان حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ اى علم من ايراد المص مباحث الالفاظ في باب ايساغوجى انه لم يعدها باباً مستقلاً من المنطق كما عده بعض المتأخرين بل ذكر مقدمة لمباحث ايساغوجى لان المتبادر من عنوان باب ايساغوجى ان مباحث هذا الباب مقصورة على مباحث الكليات ففيه نظر لانه يجوز ان يكون

المعنى ان اكثر مسائل هذا الباب موضوعه الكليات الخمس ثم اعلم ان الجمهور جعلوا مباحث
الالفاظ من المقدمة فعلم ايضاً ان المص خالفهم فيه ولا وجه لتخصيصه قوله لم يعد الخ ولو عد مباحث
الالفاظ باباً مستقلاً لقال بعد تمام الخطبة مباحث الالفاظ اي هذا باب مباحث الالفاظ
ثم قال بعد تمامه ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي كما لا يخفى قوله اي اذا كان الخ فالفاء
جزائية لا فصيحة لمن قال فقدمه فنقول قياساً على ما قرر لم يفرق بين المقامين قوله مقدمة
والمقدمة هي الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث واما في الكلام فيها فللتوضيح
فتأمل قال الشارح العلامة او من الظن بر ومعنى الترديد ان المعرف بالفتح كل منهما
فهو تنويع لا تشكيك على ما قال الشارح في فصول البدايع لا يقال ان العلم بمعنى اليقين
لكونه مقابلاً للظن فلا يكون تعريف الدلالة جامعاً لانا نقول هذا انما يتم اذا لم يكن
المقصود تقسيم الدال الى الاقسام الثلثة واخراج القسم الرابع مع انه من المحتملات
عقلاً وانما خص الظن بالذكر مع دخوله تحت العلم ليحصل التقسيم لا ليكون
العلم بمعنى اليقين بل العلم شامل لما عداه من الادراكات نعم انه بمعنى اليقين في
تعريف البرهان بمعونة المقام فتأمل قوله فلا يكاد يوجد بل هو محال الا شرعاً
كذا قال الشارح العلامة في فصول البدايع لكون ظن المجتهد مناطاً لقطعية الحكم
عنده وعند مقلده على ما تقرر في الاصول قوله بان لا يكون مفيداً اي بان لا يكون الدليل
مفيداً للظن سواء كان الدليل المفيد للظن مظنوناً اي معلوماً فهذا قيد للمنفي لا للنفي
اما ما لا يفيد الظن فهو معلوم قطعاً فتأمل قوله بل يتخلل الظن اي ما يفيد الظن
وان كان معلوماً فهو دليل اقناعي وامارة قوله من العلم به العلم بشيء آخر ومن
شرائط التعريف الاحتراز عن استعمال المشترك بلا قرينة ففي هذا التعريف نظر
لان لفظ العلم مشترك يطلق على الادراك مطلقاً سواء كان تصديقاً او
تصوراً وتطلق على التصديق مطلقاً [وعلى] اليقين واجيب بان الاول اصطلاح
الحكماء والمنطق مقدمة الحكمة [و]جزء الحكمة على القولين فيحمل عليه واما الثاني
فهو للمتكلمين واما الثالث فقد قيل انه للاصوليين وقيل هو ايضاً للمتكلمين

انتهى دجز مطلقا وعلى

انتهى وفيه مناقشة لان المقابلة للظن تدفع الحمل على مطلق الادراك وايضاً قال مولانا
داود ان اطلاق العلم على اليقين شايع وكونه شايعاً فيه قرينة وكون التعريف للبرهان
قرينة على ان المراد بالعلم المذكور في تعريف هو اليقين لانه قد سبق في الشرح كون البرهان
مركباً من المقدمات اليقينية فالعلم المذكور في هذا التعريف ظاهر في اليقين اما ترديد
المحشي بينهما فهو توسعة لدائرة الاعتراض قال الشارح العلامة فالشيء الاول يسمى اي
قد يسمى دليلاً وهو مهملة لظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم
منه ومن المعلوم التصوري ولذا قال في فصول البدايع فالاول الدال ونظيره هنا ما
قال الفاضل الخيالي في تعريف الدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر من
ان المراد بالعلم التصديقي بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود
بالنسبة الى اللازم وبلزومه من آخر كونه ناشياً او حاصلاً منه كما يقتضيه كلمة من فالفرق
بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى
بديهية او مكتسبة لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات
على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بيناً وهو ظاهر ولا غير بين لان معنا
خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود انتهى ونختار ان المراد بالعلم المذكور في تعريف
البرهان هو اليقين لما مر من تركب البرهان من اليقينيات وكون البرهان مركباً منها
ولا يبعد جعل المعرف كل البعد على ان الشارح في اطلاق العلم هو اليقين كما مر سيما اذا
كان مقابلاً للظن فلا يرد نقض شيء من الامور الثلثة ولا يرد ايضاً قوله ويبطل تعريف الدلالة
لما مر من ان المعنى قد يسمى اه لظهور عموم الشيء الاول للمعلوم التصوري وبقرينة تقسيم
الدلالة الى اقسامها والحاصل ان العلم محمول على ما يناسب المقام في كل من الموضعين
واجيب عما عدا الشكل الاول بان المراد باللزوم منه ان له دخلاً بالنظر فلا يرد النقض
باجزاء البرهان كما ذكره المحشي في حاشية الخيالي قوله فالصواب ان يقال فالشيء الاول
يسمى دالاً ودليلاً فيكون قوله ودليلاً من قبيل عطف الخاص على العام مع ان المتبادر
منه هو الترادف فهذه العبارة ليست بواضحة في المراد وهذا القول مبني على اشتراط

اه قوله فالصواب منه

بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه
القدماء وهو الحق عند السيد المحققين على ما في الحاشية الصغرى لا يرد ذلك وهو ظاهر فتأمل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وما ذكرنا من التوجيه فهو اصلاح الكلام بتوفيق الله الملك
العلام قوله والدليل ان كان مفيدا لليقين وان كان مفيدا لليقين بطريق النظر لشيوع كون
الدليل طريق الكسب والنظر فلا يرد النقض بان القضية اللفظية يفيد مدلولها يقينا نحو الكل
اعظم من الجزء وغيرها قوله وان كان مفيدا للظن اى بطريق النظر سواء كان المفيد معلوما
او مظنونا وهو ظاهر مما مر قوله ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة الوضعية وكون
الوضع واسطة في المطابقة بالذات وكونه واسطة في التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ
لو لم يكن موضوعا المسمّاه لم يكن جزء مستفادا منه وكذا اللازم ايضا لانه لو لم يكن اللفظ موضوعا
للملزوم لم يكن لازمه مستفادا منه ولذلك قال صاحب المحاكمات دلالة المطابقة بمجرد الوضع
ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع انتهى ولذلك قال الامام في شرح
الاشارات دلالة اللفظ هي دلالة المطابقة اما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان انتهى
ثم الوضع واسطة في الثبوت لا واسطة في العروض واعلم انه قيل ان فائدة التفسير
دفع توهم كون الوضع مفادا على قياس ملحق من قوله ان لم يتخلل الظن لان التخلل
من الالفاظ المترادفة وفيه ما لا يخفى وفي القاموس واسطة مقدمة انتهى والمعنى ان كان
الوضع مقدمة اي سببا في حصول تلك الدلالة ففائدة التفسير دفع توهم ان الوضع وقع
في الوسط اى وقع بين الدال والدلالة لان هذا المعنى غير ملحوظ فالوضع للموضوع له سبب
لحصول صفة الدلالة للدال فتبصر قوله على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية تمهيد لعذر
الشارح وصرف الاعتراض عنه الى القائل وقد صرح بالانحصار قدس سره في حاشية
المطالع حيث قال دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة
الاثر على المؤثر وهو المتبادر من كلامه في الحاشية الصغرى قوله لكن الحق انها اى الدلالة
الغير اللفظية اقسام ثلثة قوله لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ الظاهر ان الامثلة
سند لمنع دعوى انحصار الطبيعية في اللفظية فلا ينفع المناقشة بجعل اللفظ في دعوى انحصار

ال

الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتأمل قوله وكذا دلالة حمرة الخجل وكذا
دلالة النبض على الحمى فالاقسام ستة لا خمسة كما زعم الشارح العلامة والسيد المحققين
قوله كدلالة اح بالحاء المهملة على السعال اى على اذى الصدر فهذا السعال ليس بصوت
كما ان السعال الدال السابق صوت اما الاخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة
فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية
المطالع قوله يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه
يقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع
اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل يتأدى الطبع اليه عند التلفظ الا ان هذا الاخير
مشترك بين الطبيعة والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مسندا الى العلم بالوضع فلا يصلح
فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبيعين الاخيرين على ما في حاشية المطالع للسيد المحققين
قال الشارح العلامة المسموع من وراء الجدار فان المسموع المشاهد يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا على ما قال مولانا داود في حاشية
شرح الشمسية وفيه انه مخالف لما ذكره المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال
وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان
كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظ الشريف ويؤيد
هذا ما في المحاكمات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما انتهى فتأمل
قال الشارح العلامة والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية احترز بهذا القيد عن
الدلالة الغير اللفظية لانها ان كانت وضعية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
فهى غير معتادة وان كانت عقلية فهى غير منضبطة لاختلافها باختلاف العقول
واحترز بالقيد الاخير اعنى الوضعية عن اللفظية الطبعية وعن اللفظية العقلية لانهما
غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبايع والعقول على انهما لا تشملان الا
لمعان قليلة فلم يفيا المقصود ايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لاستواء الذكى والغبى لجد اشتراكهما في العلم بالوضع وشاملة لما يقصد اليه وبهذا

التقرير ظهر ما في تقرير المحشي من القصور لان اعادة اللام في قوله ولان الدلالة يفيد ان مدخولها
علة مستقلة وليس الامر كذلك لان كون مقصود المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية لسبب
مركب من امور الاول كونها معتادة الثاني كونها منضبطة الثالث كونها شاملة لما يقصد اليه
من المعاني كما مر فلو قال لانها الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من
المعاني بخلاف الباقي من الدلالات لكان اولى فتامل قوله من المعلم او من نفسه صفة
التفهم آه اي التفهم الحاصل من جانب المعلم او في نفس المتفهم فضمير نفسه راجع الى
المتفهم المستفاد من قوله تفهمها ومن قال ان ضمير نفسه راجع الى المتعلم ثم اعترض
بانه لو لم يسبق لم يفهم الكلام ولكن لم يقل في الافادة والاستفادة كما هو العادة
الى ان المتفكر في نفسه يحتاج الى الالفاظ بحسب العادة وان لم يكن الامر كذلك بحسب الحقيقة
قال الشارح العلامة متى اطلق اي كلما اطلق لم يقل اذا اطلق كما قال اهل العربية والاصول
لان المعتبر عند القوم في الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص دون
اهل العربية فان المعتبر عندهم هو اللزوم في الجملة ولو بالتامل في القرائن ولا اختلاف
في المطابقة والتضمن لان العلم بالوضع لا يختلف فمنشأ الخلاف هو اعتبار القرينة
وعدم اعتبارها لا تفسير الدلالة كما قال الشارح العلامة في فصول البدايع كما لا
يخفى قوله مشهوران فلابد من التنبيه عليهما تكثيرا للفائدة فتامل قوله لكون الوضع
مثلا التصديق بان لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق موقوف على تصور
الطرفين فالعلم بكون الانسان موضوعا موقوف على فهم هذا المعنى فلو توقف فهم
المعنى على ذلك العلم لزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى وهو محال فقوله للعلم بالوضع
فاسد لانه مستلزم للفاسد وكل مستلزم للفاسد فهو فاسد فالسؤال معارضة
المطوي القائم على صحة كلام الشارح قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب منع
والسند المفهوم من كلام المحشي ثلثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم
الموقوف مقيد لان فهم الحيوان الناطق من لفظ الانسان مثلا موقوف على فهم الحيوان
الناطق مطلقا سواء كان من لفظ الانسان او من لفظ جسم نام حساس متحرك

بالارادة

بالارادة ومن لم النطق او كان بالالهام او الحس فلا يلزم توقف الفهم المعين على نفسه فان
الفهمين متغايران بالاطلاق والتقييد وهو ظاهر والثاني ان فهم المعنى في الحال مثلا اي
حال اطلاق الانسان على المعنى المذكور موقوف على العلم السابق والعلم السابق لا يتوقف
على الفهم في الحال فالموقوف والموقوف عليه متغايران بحسب الزمان فلا يلزم الدور والثالث
ان خطور المعنى من اللفظ والتفات الذهن من اللفظ اليه متوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء والخطور متأخر عن الحصول مترتب عليه فيكون موقوفا عليه دون الحصول فانه لا
يتوقف على الخطور وهو ظاهر ايضا وهذه الوجوه متغايرة كل منها كافية في السندية
قوله وتحقيقه اي تحقيق ما ذكر في تقرير الجواب ما ذكرنا من ان العلم آه او تحقيق الجواب
هذا دون ما ذكر فيكون ايرادا بان المذكور قبله ليس بتحقيق ففيه نظر قوله والموقوف
هو الفهم بمعنى الخطور ولما كان المعنى مرتسما في النفس بان يكون مرتسما في ذاتها
او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عن خطر ذلك المعنى اذا اطلق اللفظ وفيه
نظر لانه اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا شك
في تحقق الدلالة هناك مع انه يمتنع خطور المعنى لانه حاضر ولو قال بمعنى التفات النفس
الى المعنى من اللفظ لكان شاملا فظهر مما ذكرنا ان الجواب عن السؤال المذكور ثلثة لا واحد
كما يوهم سياق كلام المحشي وان ما زعمه تحقيقا خال عنه فالتحقيق ما ذكرنا فتامل قال
الشارح العلامة لا غير اللفظ او تقييد المص باللفظ لاخراج الغير اللفظية وكذلك تقييده
لاخراج الطبعية والعقلية قال المص على تمام ما وضع له انما التزم لفظ التمام مع
عدم الحاجة اليه تأكيدا واستحسانا لما وقع في مقابلة ذكر الجزء قوله تعليل للتسمية
ههنا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير
خفي على احد قوله المفهوم صفة التسمية فهو جواب سؤال مقدر قوله بالدلالة
المطابقة اشارة الى ان الموصوف محذوف والباء في بالمطابقة زائدة اي يدل عليه
الدلالة المسماة بالمطابقة في الاصطلاح فيكون المفعول المطلق للنوع ويجوز ان
يكون بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اي يدل دلالة مسماة بالمطابقة ومما ذكر

فهو تصوير المعنى لا تقدير الاعراب ويجوز ان يكون الباء للملابسة اى يدلّ دلالة ملابسة بالمطابقة
ويجوز ان يكون الباء بمعنى فى اى يدلّ دلالة حاصلة فى ضمن المطابقة وكذا الكلام فى الباقى والتسمية
فى الكل تسمية المسبب باسم السبب **قوله** بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له فان العالم
بالوضع اذا سمع اللفظ الموضوع لمعنى معين يجد موافقا له فى خياله ولا يجد موافقا للمعنى
التضمنى والالتزامى بل يجد مجانبا له على اللفظ وهو ظاهر لمن يراجع وجدانه الآن لسبب ذلك هو
الوضع ثم قوله يمكن اشارة الى ان هذا الاحتمال مرجوح لما مر من ان الشارح فى امثاله بيان اسماء
الاقسام فيكون الكلام متضمنا للاعتذار عن حصر الشارح على الوجه الاول لا اعتراضا عليه كما
توهم ولذا قال فتامل ويجوز ان يكون وجه التسمية هو المجاورة لان الدلالة والمطابقة صفتان
للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له لعلاقة المجاورة والتضمن اما مبنى للمفعول واما
مبنى للفاعل فعلى الاول يكون صفة للمعنى التضمنى وعلى الثانى يكون صفة للمعنى المطابقى فعلى
كل تقدير يجوز ان يكون التسمية باسم وصف للمعنى المجاورة ايضا وكذلك الالتزام اما وصف للمعنى
المطابقى ان كان بمعنى الملزومية واما وصف للمعنى اللازم ان كان بمعنى اللازمية فسمى الدلالة باسم
وصف للمعنى المجاورة ايضا على ما قال بعض الافاضل فى بعض تصانيفه **ثم اعلم** انها قد تسمى
تلك الدلالات مطابقية وتضمنية والتزامية والظاهر ان هذه التسمية نسبة الى الكل بعد فيكون
الوجه الاول فى التسمية اولى ليكون التسميات على نسق واحد فتامل **قال المص** وعلى جزئه بان
ينتقل الذهن من الكل اليه انتقالا من الاجمال الى التفصيل بعكس التعريف فان الانتقال فيه من
المفصل الى المجمل فظهر ان الدلالة التضمنية متأخرة عن المطابقة لا متقدمة لتقدم الجزء
على الكل فى الفهم **قال الشارح العلامة** لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له اى لدلالة اللفظ على ما
يتضمنه الموضوع له فيحتمل الامرين المذكورين السببية والمجاورة فتبصر **قال الشارح العلامة**
اما اذا لم يكن له يعنى ان كان له جزء احترازا عن اللفظ الدال على الامر البسيط فانه ليس له الدلالة
التضمنية **قال الشارح العلامة** فلا يتصور التضمن اى لا يمكن دلالة التضمن لما وضع لمعنى بسيط
لانها فرع الاجزاء **قوله** اى من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن والاولى ان يقال من ان البسيط
لا يتصور فيه او ان يقال فيها فالضمير فى قوله ومنه راجع الى قوله اما اذا لم يكن له الخ ففيه نظر

انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان البسائط فى حكم المفرد باعتبار انه قسم من المدلول ولهذا قيل ان لام التعريف يبطل معنى الجمعية لانه

توضيحه ان الانسان مثلا موضوع لمعنى بسيط مجمل يقصد التعريف وهو الحيوان الناطق مثلا ولذا قالوا فى التعريف الاسمى هو تفصيل ما يسمى الاسم وبالجملة ان المفردات موضوعة بالمجملات لا للمفصلات

الظاهر ان يقول فى بيان فائدة القيد انما قيد به احترازا عما لم يكن له جزء كالواجب والنقطة فتامل

لانه لا يلايم لقوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى ان يقول اى يعلم مما مر من جواز كون
الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة ان المطابقة لا تستلزم التضمن
لجواز كون المسمى بسيطا فتوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه
وان التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا بالمطابقة والمشروط يستلزم الشرط
وبهذا ظهر وجه قوله بل الاستلزام فتامل **قوله** الالتزام لا يستلزم التضمن لجواز كون
الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص **قوله** ويستلزم
المطابقة اى يستلزم الالتزام المطابقة لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان
دلالة اللفظ على اللازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى **قوله** وليس المراد بالعكس
يعنى ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحى بل المراد به معناه اللغوى لان العكس
لازم الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو
ظاهر **قوله** فلا يرد ما قيل قائله مولينا برهان الدين **قوله** وهى تنعكس كنفسها فلا يصح قول
الشارح بخلاف العكس ولذا اول ملاحظة بان هذه القضية فى قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة
الكلية كنفسها على اطلاقه **قوله** التضمن لا يستلزم المطابقة وهذا عكس القضية فى زعم
القائل وهذا العكس كاذب لما مر من ان التضمن مشروط بالمطابقة والمشروط لا يستلزم
الشرط **قوله** على ان قولنا تزييف لقول القائل سالبة كلية يعنى لو سلمنا كون المراد بالعكس
معناه الاصطلاحى صح قولك وهى تنعكس كنفسها ولكن لا نم كونها سالبة كلية لان لام
المطابقة ان حمل على استغراق الجنس يكون قولنا المطابقة تستلزم التضمن موجبة كلية
ورفعها فى قوة السلب الجزئى **قوله** وعلى تقدير عدم الاستغراق يحمل اللام على العهد الذهنى
كما هو المشهور او يجعل زائدا لتحسين اللفظ كما قال صاحب المطارحات بجواز
المهملة فى لغة العرب لكن الاول منظور فيه لما قال الشيخ ابو على فى الاشارات من انه لا يوجد
المهملة فى لغة العرب وقد فصلنا الكلام فى حاشيتنا على رسالة طاشكبرى زاده فى
الآداب فارجع اليها ان شئت فتكون سالبة جزئية لا سالبة كلية كما زعم القائل **قوله**
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق

لان العكس لم يعلم مما مر على تقرير الشارح وهو ظاهر اما اذا رجع ضميره الى ما مر من جواز بساطة المعنى المطابقى ومشروطية المعنى التضمنى بالمعنى المطابقى فيلايم العكس ايضا فيكون اولى وهذا وجه التامل

والمراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعى اذ هو واقع كالنقطة والوحدة مثلا لا الامكان العقلى كما هو المتبادر

فيه نظر لانه يكون فى قوة الكلى فيفيد البعضية فتكون جزئية وان كان اللام للعهد الخارجى تكون القضية شخصية وان كان للجنس تكون القضية طبيعية فقوله وعلى تقدير عدم الاستغراق تكون سالبة مهملة منظور فيه

بعض الانسان ليس بحيوان مع ان العكس لازم الاصل كما مر وهذا تحقيق المقام ليس
له دخل في الايراد وقيد لزوما ليس بلازم كما سيجئ انشاء تعالى قوله مع ان عكس قولنا
آه تزييف ايضا للقائل من وجه آخر يعني لو سلمنا ان المراد بالعكس هيهنا ما هو المعنى
الاصطلاحي وان السالبة المذكورة سالبة كلية نقول ان التضمن لا يستلزم المطابقة
ليس عكسا لذلك القول لان التضمن ليس محمولا في الاصل بل هو قيد المحمول لانه مفعول
وكذلك المطابقة في العكس ليس بمحمول وهو ظ قوله لان العكس جعل الموضوع آه بل
هو تبديل الطرفين وسيجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله لا يستلزم التضمن
لما مر من جواز بساطة الموضوع له وكونه ملزوما لامر ما قوله اما استلزام التضمن الالتزام
فليس بمتحقق ايضا المطابقة والتضمن استلزامهما الالتزام محتمل وعند الرازي
مقطوع به لان كل مفهوم يستلزم انه ليس غيره وهذا المفهوم اعم من التضمني تم
ويرجع الخلاف الى ان المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو
الحق وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم آو بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم به
من تصورها فاذا كفى تصور الملزوم في فهم اللزوم كفى التصورات ولا ينعكس على
ما قال الشارح العلامة ثم اعلم ان دلالة المطابقة بطريق الحقيقة والتضمن والالتزام
بطريق المجاز قوله اللزوم امر اعتباري وصادق وصدق الشيء لا يستلزم وجوده
كصدق السلوب قوله يعرف بالتدبر اي يعرف جريان دليل حكم استلزام المطابقة
الالتزام في حكم استلزام التضمن الالتزام كما مر تقريره قوله اي حكم لان القول
المستعمل بالباء بمعنى الحكم قوله بناء على زعم ان الح يشعر ان لا خلاف بينهم في معنى
اللزوم وهو فاسد كما مر وسيجئ التصريح به من الشارح ايضا قوله وليس بمتحقق
لان استلزام آه يشعر ايضا ان النزاع في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس
الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالاخص
فلا خلاف في الحقيقة الا في المعتبر فاذا كان المعتبر الاعم فلا شك في الاستلزام وان
كان الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ايضا فتأمل قوله بل عدم الاستلزام مجزوم

٣٠

به فان كان بالمعنى الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ولا ينازع فيه الامام كما لا يخفى وفيما
ذكرته من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح
به في المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله ليس بمتحقق فالترقي ليس في محله قوله ولا
يخطر ببالنا غيرها اي غير تلك الماهية المتصورة فضلا عن سلب مفهوم الغير عنها او لا يخطر
ببالنا مفهوم الغير مطلقا فضلا عن الغير الخاص وفيه مناقشة لانه يجوز الخطور والغفول
لان العلم بالعلم ليس بلازم فتبصر وحاصل الكلام في هذا المقام ان النسبة بين الدلالات
الثلث بحسب اللزوم في الوجود وعدمه الحاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى
منحصرة في ستة فتبصر قال المحشي وعلى ما يلازمه في الذهن قيد بقوله على ما يلازمه لانه لا
يدل على كل امر خارج عن الموضوع له والا لكان لفظ واحد دالا على جميع المعاني الخارجة عنه
وهو باطل وقيد بقوله في الذهن ولم يقل في الخارج بدله ولم يجعله مطلقا ايضا لان اللزوم
الخارجي ليس بشرط فان العمى يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما فظهر ان
قوله لا يدل تعليل لقيدين مذكورين لا تعليل للتسمية كما هو المتبادر مما سبق اما وجه التسمية
فظاهر منه ضمنا ومن هذا التقرير ظهر الجواب عما اورده المحشي من الاستدراك لانه انما
يرد على تقدير كونه وجه التسمية ولا يجب حمله عليه قوله لانه يكفي الح وفيه انه لو قال كذلك
لورد انه دال على كل خارج فيحتاج الى الدفع فذكره اولا لئلا يرد هذا على ما قيل فتأمل قوله وهو
البين احتراز عن اللزوم الغير البين وهو ما يحتاج الى الوسط قوله بالمعنى الاخص
احتراز عن البين بالمعنى الاعم فانه غير معتبر عند الجمهور بل هو معتبر عند الامام كما مر
قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم كما يفيد علة التسمية فالالتزام اقوى من
اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى وهذا انما يتم اذا تحقق الفرق بين
والالتزام واللزوم والملازمة بحسب الاصطلاح فتأمل قوله والا لكان كل شيء
دالا اي ان لم يعتبر اللزوم المطلق كان كل لفظ موضوع دالا على كل امر خارج عن
الموضوع له كما مر قوله اي بضابط يوجب الفهم وفيه انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة
الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ولذلك لم يكن دلالة الالتزام

معتبرة بل كانت مهجورة في العلوم عندهم لانها معتبرة في الاشعار والمراسلات وغيرها
والجواب ان المعتبر ما يكون بينًا بالنسبة الى الكل لدلالة لفظ واحد المتضائفين على الآخر كـ
الاب على الابن كما جوزه صاحب الكشف فتأمل قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فيكون
من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما مر فهذا تصريح من المحشي بان قول الشارح لانه
علة للتسمية كما يتبادر اليه الاذهان وقد عرفت انه لا يجب ذلك بل الدعوى مركبة فتذكر
قوله الظاهر ان يقال ولا يذهب عليك ان اضافة الاحد ليست للعهد الخارجي بل للعهد
الذهني فيكون المراد امرًا مبهمًا شاملًا على كل واحد من الحيوان والناطق على سبيل البدل
ولذلك رد الشارح في مقام التفسير وقال ما قال وهو كاف في التمثيل وانما قال الظاهر
لان الدلالة على كل منهما في ضمن المجموع دلالة التضمن لا الدلالة على احدهما لا بعينه كما يوهم
العبارة وهذا وجه التأمل قوله اي ينتقض منع كل واحد اي لا يكون تعريف كل واحد منها
مانعًا عن دخول الاخريين فيه فلا يكون تعريف المطابقة مانعًا عن دخول التضمن وعن
دخول الالتزام فيه ولا يكون ايضًا تعريف التضمن مانعًا عن دخول المطابقة وعن
دخول الالتزام فيه ولا يكون ايضًا تعريف الالتزام مانعًا عن دخول المطابقة وعن
دخول التضمن فيه فكل تعريف من تعاريف تلك الدلالات الثلث فاسد لانه اعم
وهو فاسد قوله بنفس الدلالتين الاخريين اي لا بجنسيهما كما يتبادر اليه الوهم لان
المقابلة يستدعي الآخرين كما في بعض النسخ اي بافراد الآخرين ففيه مسامحة والنسخة
الاولى اولى لان الحق صريح فيها والنسخة الاخيرة وان كانت متضمنة لحسن المقابلة ظاهرها
ليس بمقصود فتأمل قوله فيه ان مادة الانتقاض الخ لان ناقض التعريف مستدل والمستدل
لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون
تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية ولذا اكتفى غير واحد من الفضلاء بالفرض
وغفلتهم عن هذه المقدمة مستبعد جدا وقد صرح بعض الافاضل بالكفاية فيه قوله
واياما كانت فدلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة لكونها دلالة على تمام ما وضع
له وهو الضوء وتضمن لكونها دلالة على جزء ما وضع له وهو المجموع والالتزام لكونها

دلالة

دلالة على لازم ما وضع له وهو الجرم فهذه الدلالة اعني دلالة لفظ الشمس على الضوء يصدق
عليها التعريفات الثلثة فتعريف المطابقة لا يكون مانعًا لدخول التضمن فيه ولدخول
فيه وكذا الكلام في الباقي كما مر قوله فلا يكون شيء من الحدود مانعًا فيكون كل منها فاسدًا
لانه تعريف بالاعم والتعريف بالاعم فاسد لاشتراط المساوات وهذا الاعتراض معارضة
للدليل المطوي القائم على صحة كل من التعاريف اما الجواب فهو بالمنع والمانع يكفيه الاحتمال
وقس عليه نظائره قوله اي من حيث بتوسط الوضع لما وضع له واعلم ان قوله كما افعلوا قرينة
على ان القيد معتبر على وجه يندفع به الانتقاض وذلك انهم قالوا ان دلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه المدلول التضمني تضمن ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج
عنه المدلول الالتزامي التزام انتهى واندفاع الانتقاض به ظاهر واعتبار القيد على ما اعتبره
المحشي عدم نفعه في اندفاع الانتقاض ظاهر ايضًا لانه لا يفيد امرًا زائدًا على قوله بالوضع لانه
يفيد كون الوضع سببًا للدلالات الثلث ويدل له ايضًا ما سيجيء عند قوله وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق من انه قد يصدر صلة الوضع مختلفة على انه يكون التقييد بذلك القيد مستدركًا
ايضًا على تقرير المحشي لان كون الوضع سببًا مستفاد من قول المص الدال بالوضع فتأمل
قوله يجوز ان يكون مفعولًا له للقيد وفيه مسامحة لان لفظ القيد لكونه جامدًا لا يعمل
انه في قوة فلا بد من التقييد بقيد بتوسط الوضع او ان القيد بمعنى ذو بتوسط الوضع
وتقريره لا يخلو عن الاشارة اليهما فتأمل قوله ويجوز ان يكون آه وهذا خلاف المتبادر
ويجوز التنازع وهو ظاهر قوله بذلك القيد ايضًا اي كما لا يندفع الانتقاض بدون
ذلك القيد لا يندفع الانتقاض به اي بذلك القيد هنا اي في تعريف الدلالات الثلث قوله
اذ يصدق وانت خبير بان عدم الاندفاع ظاهر الا انه اورد المثال لكونه اظهر وهذا
التعليل في الحقيقة تنبيه على المدعى ببيان واضح فلا يتوهم فيه المصادرة على المطلوب قوله
تضمنًا والتزامًا مفعول مطلق اي دلالة تضمنية والتزامية او دلالة تضمن والتزام و
الا يكون حالًا على قوله قوله فان قيل يمكن انما قال كذلك لكونه خلاف المتبادر قوله بتوسط
اي قول من يجوز الحال من غير المشتق

الوضع له اى لتمام ما وضع له فهنا اعادة لتعريف المطابقة بعينه وقد اورد النقض عليه فيما سبق
وهذا السؤال والجواب ما الفائدة فيه الا تقليل الفساد على انه قد عرفت التقدير الصحيح قوله مع انه
غير متبادر من السوق ويجب حمل التعريف على المتبادر وفيه انه لا يجب ذلك عند الضرورة
والمتبادر من لفظ المتن ان المعنى بتوسط وضع اللفظ لتمام ما وضع له وفيه ان هذا ليس
بمراد والشاهد على ذلك قوله كما نعلمه وذكر ذلك القيد مقيد بكونه مثل ما فعله كما مر
ان ذلك التقييد رافع للانتقاض بلا مرية وليس الكلام فيه الا فى وجوبه وهو ليس بصحيح
لعدم انحصار طريق الدفع فيه لشيوع حذف قيد الحيثية فى التعاريف كما حذفوها
فى تعاريف الكليات الخمس فاخطأ السائل فى القول بوجوبه كما سيجئ فتأمل قوله لا يندفع
به انتقاض الخ لان حاصل تعريف المطابقة دلالة اللفظ على المعنى بسبب وضع ذلك اللفظ
لما وضع له فكل واحد من دلالة لفظ الشمس على الضوء بسبب وضع لفظ الشمس لما وضع
له ويمكن ان يقال ان المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى بقرينة المقابلة قال الشارح العلامة
نوع للمكيف بوجه وهو انه نوع اضافى له ولهذا الملون بوجه وهو انه بالنسبة اليه نوع حقيقى
وليس هذا المثال صحيحا فى بعض الصور فان الكثيف هو الذى لا يتأذى منه النور واما
انه يكون ملونا فخارج عنه ولكن لا يناقش فى الامثلة على ما قال المحقق الرازى قال الشارح
خاصة للجسم اى خاصة مفارقة للجسم لا خاصة لازمة كما يتبادر اليه الاذهان كما لا
يخفى قوله من غير ذكرها لا يقال ان الحذف خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة
لانا نقول الضرورة ههنا ثابتة وهى دفع الانتقاض على ان شهرتها مغنية عن ذكرها فى
المص اختصارا كما نعلمه فى تعريفات الكليات الخمس قوله من حيث انه دال على تمام ما
وضع له يجوز رجوع ضميره الى التمام والى الجزء والى ما يلازمه فتأمل قوله على ان ذكر
قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض فلا يصح ذكره فضلا عن وجوبه وقد عرفت انه
انما نشأ ذلك عن ذهول المحشى عن التقييد بقوله كما نعلمه خلاصة الكلام ان صلة الو[ضع]
غير مذكور فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول او لما هو اى المعنى
المدلول جزء منه او لما خرج عنه المعنى المدلول والقرينة على ذلك قوله كما نعلمه فلا

عبار

عبار عليه كما عرفت فتأمل قال الشارح ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة
الموصوف اراد به اثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح اهل الاصول قال الشارح يدل على علية
المأخذ اى يلزم علية المأخذ لزوما عرفيا لا عقليا ولا وضعيا فتأمل قوله فان ترتب القطع
اى وجوب القطع قوله على عليتها اى على علية السرقة ففيه نوع استخدام تدبر قوله والمراد
بالحكم هنا اى فى تعريفات الدلالات قوله يدل بالمطابقة اى مضمون هذه الجملة اى
الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الدلالات الثلث مترتبة
على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول او لما هو جزء منه او لما هو خارج
عنه على ما دل عليه كلام الشارح اعنى قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه الا ان قوله
او لجزئه سهو صوابه او لما هو جزء منه فهذه الدلالات الثلث الحاصلة بسبب هذه الاوضاع
الثلثة علل تلك الدلالات المترتبة عليها فمناط كل واحد من المطابقة والتضمن والالتزام
عين علته فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية فى هذا التوجيه فانه خلط بين التوجيهين
على ان اعتبار قيد الحيثية وحده كاف فى دفع الانتقاض ولا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم
على المشتق فيه اصلا اذا لم يؤخذ صلة الوضع واحدا اعنى لتمام ما وضع له بالقياس الى
الدلالات كما فعله المحشى كما ترى بخلاف ما اذا اخذ صلة الوضع امورا ثلثة على سبيل
بعضها على بعض كما ذكرناه فان قاعدة الترتب كافية فى دفع الانتقاض حينئذ كما مر فتأمل
قوله وبالمشتق الدال بالوضع اخذ للدال صلات ثلث متقاطعة وهى كلمة على فى ثلثة
مواضع وهو ظاهر واخذ للوضع صلة واحدة وهى اللام الداخلة على تمام ما وضع له وهذا
خطأ والصواب ما مر من دخول اللام على الامور الثلثة المتغايرة بالاعتبار حتى يحصل ثلث
دلالات هى علل يترتب عليها الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام كما
مر والحاصل ان المقصود وهو دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ
للوضع ثلث صلات متقاطعة وللدال ثلث صلات متقاطعة فتأمل قوله فترتب الحكم
بانه يدل الخ حمل الحكم على صفة الحاكم وفيه نظر لما مر من ان المراد بالحكم فى هذه القاعدة
هو الاثر المترتب على الشئ على ما تقرر فى الاصول فانها قاعدة اهل الاصول لا قاعدة

الحكماء فتبصر قوله على الدال بالوضع صلة الترتب قوله يدل على ان الاحكام المذكورة اي الحكم بانه يدل بالمطابقة آه كما فر قوله بسبب الدلالة اي مأخذ الدال بالوضع لتمام ما وضع له وعليه وعلى جزئه وعلى لازمه قوله ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة اي بسبب تلك الدلالة وهي مأخذ الاشتقاق للدال بالوضع لمدار دفع الانتقاض على قيد الحيثية في الجوابين والفرق بينهما ان قيد الحيثية لا يدل عليه شيء من الفاظ التعريفات في الجواب الاول بخلاف الجواب الثاني فان مأخذ الاشتقاق للدال بالوضع دال عليه فكان قيد الحيثية مذكورا فيها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم دلالة مأخذ الاشتقاق على قيد الحيثية اي في التعريفات بهر

واما ثانيا فلان الظاهر من كلام الشارح كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق في دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما لا يخفى على الفطن واما ثالثا فلان مبنى هذا التعريف عدم ملاحظة الدال بالوضع على ما ينبغي وقدمر ذلك فانه لو اخذ لها الصلات المذكورة لاندفع الانتقاض بلا ملاحظة قيد الحيثية اصلا كما لا يقال ان حذف هذه الصلات تعسف لانا نقول ان الحذف ليس بواجب بل الواجب اخذها على الوجه المذكور سواء اعتبر الحذف اولا والقرينة على اخذها على الوجه المذكور ظاهرة في كلام الشارح قوله ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة عطف تفسير للمسامحة كما هو الظاهر وجه المسامحة ان المحشي جعل الحكم المترتب على الدال الدلالة نفسها والشارح جعله التسمية وانه ذكر صلة الوضع وترك صلة الدلالة مع ان المناسب جمعهما في الذكر كما جعله المحشي فانه لم يجعل المساهلة عطف تفسير يكون الثاني ناظرا اليها ثم لا يخفى عليك ان قوله ولا يخفى الخ رد على البرهان فانه حمل كلام الشارح على التحقيق لا على المسامحة لانه حمل كلامه على ظاهره وجعل الحكم المترتب التسمية وليس الامر كذلك بل الحكم المترتب الدلالة بالمطابقة آه فالتقرير الموافق للمقام تقرير المحشي حيث حمل كلام الشارح على المسامحة وصرفه عن ظاهره فتأمل قوله الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول ولم يجزم به لاحتمال ان يكون المرجع ما وضع له وكلا الاحتمالين فاسد لانه يستلزم محذورا قد ذكره المحشي وفيه نظر لان دعوى ظهور الاحتمال الاول دعوى بلا دليل بل الظاهر هو الاحتمال الثاني لان

وجهه ان الكلام انما هو في تمييز الانواع بعضها عن بعض فالمترتب انما هو نوع المطابقة مثلا فذلك النوع متميز من نوع التضمن وعن نوع الالتزام وذلك التمييز فرع عن نسبتها

المتبادر

المتبادر من لفظ لتمام رجوع الضمير الى ما وضع له لان لفظ التمام مضاف الى ما وضع له في المتن فتبادر رجوع الضمير اليه في هذا المقام ايضا ويمكن الجواب بان المتبادر من المقام رجوع الضمير الى المعنى المدلول لان الدلالة يقتضي معنى مدلولا مطلقا فالوضع اما متعلق به بنفسه واما متعلق بما يتعلق به المعنى المدلول فقوله او لجزئه سهو كما قال المحشي لان الجزء معنى مدلول غير ما تعلق الوضع بنفسه بدليل المقابلة فصوابه او لما هو جزء له كما مر فلا تغفل قوله فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء متبوعه ودلالة الكل تابعه وكل ذلك خلاف الواقع قوله مع ان الامر بالعكس لان الكل مدلول مطابقي والجزء مدلول تضمني نحو الانسان فان مدلوله المطابقي هو الحيوان الناطق ومدلوله التضمني كل واحد من جزئه وهو مبني على الظاهر والا فهو لا ولى فتأمل قوله يلزم ان يكون ما وضع له وهو خلاف الواقع ويلزم ان يكون الملزوم غير ما وضع له على تقدير كون اللازم ما وضع له وهو خلاف الواقع ايضا لان الواقع كونه ما وضع له على تقدير كون اللازم غير ما وضع له وايضا يلزم ان يكون الجزء موضوعا له فتأمل قوله والظاهر ان قوله او لجزئه لم يجزم به لاحتمال ان يكون الضمائر راجعة الى المدلول واضافة الجزء الى الضمير بيانية وان يكون المراد بالوضع اعم من الوضع بالذات ومن الوضع بالواسطة وهو الوضع التضمني فالجزء هو الموضوع له ضمنا ولذا صارت الدلالة عليه وضعية فكأنه قيل الوضع متعلق بالجزء في ضمن تعلقه بالكل وهو تعسف ظاهر لانه بعيد عن المقام والافهام والحق الجزم به فتأمل قوله بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا فيكون قيد في الذهن مستدركا بل يكون مضرا لان دلالة الالتزام الحاصلة في ضمن اللزوم الخارجي يكون خارجا عن التعريف ح وفيه نظر لانه لو كفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية لان اللوازم غير منحصرة اذ السقف يستلزم الحائط والحائط الاس والاس الارض على ما قال الغزالي في بيان سبب كون دلالة الالتزام مهجورة بل لا يكفي البين بالمعنى الاخص فانه غير منضبط فانه ربما كان بينا بالنسبة الى شخص دون شخص على ما قال الامام الرازي ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل على ما في شرح القسطاس فالايراد بكفاية مطلق

اللزوم مما لا ينبغي فان ظاهر الفشا والايراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم
الذهني لاختلافه باختلاف الاشخاص ثم الجواب بما ذكره افيد وانفع لطالب التحقيق فانه منع من كلام
الاراء فتأمل قال الشارح وهما حاصلان باى لزوم كان فهما حاصلان باللزوم المطلق فهو
الشرط على مذاق المحشي او فالخارجي هو الشرط بدل الذهني على ما يناسب الجواب قال
الشارح والا لم يكن اللزوم لزوما ولا يخفى ان السائل مدع لكفاية مطلق اللزوم في الضبط والانتقال
من الملزوم الى اللازم فقوله والا لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة فلم يأت على دعوى الكفاية
شيئا اذ اعليها على ان الانحصار قيد في الذهن مستدرك لان اللزوم المطلق كاف في
الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم والا لم يكن اللزوم لزوما فتأمل قوله مستدرك
ظاهر وروده اذ حصولهما باللزوم الذهني مما لا نزاع بين السائل والمجيب وانما النزاع في
حصولهما باللزوم الخارجي ويمكن ان يقال ان قوله لانه حصولهما باللزوم الخارجي يفيد
ان حصولهما باللزوم الذهني مسلم وكان السائل قاس اللزوم الخارجي الى اللزوم الذهني
لاشتراكهما في اللزوم فتوهم ان الفرق بينهما تحكم وخروج عن الانصاف اذ لا فرق بين لزوم
ولزوم فاراد المانع تحقيق الجواب وازالة الشبهة ببيان الفرق فقال ما قال فتأمل قوله
اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى الخ فاذا لم يتحقق انتقال الذهني من المسمى الى اللازم
في اللزوم الخارجي لا يصح ما مر من قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان فلا يصح
اشتراط اللزوم المطلق كما قال المحشي او اشتراط اللزوم الخارجي كما يقتضيه سياق كلام
الشارح وتحقيق الجواب ان ماهية اللزوم الذهني يقتضي صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم وهو ظ لمن تصور مفهومه بخلاف اللزوم الخارجي فانه يقتضي عدم الانفكاك
بينهما في الخارج ولا يلزم عدم الانفكاك في الذهن اذ لكل موطن حكم لان النار مثلا
يلزمه الاحراق في الخارج دون الذهن والا لاحترق الذهن اما الاشتراك في اللزوم
المطلق اما اشتراك النوعين في الجنس وهو لا يقتضي اشتراك النوعين في الاحكام او في
العرض العام وهو كذلك فتأمل قوله وقوله والا لم يكن الخ تمت الجواب واليه اشار بالواو
الاستينافية كما في بعض النسخ فهذا القول مكتوب بالاسود في النسخ الصحيحة ثم هذا

القول

القول منه تنبيه على ان المنع المذكور راجع الى صحة قوله ان اريد به اللزوم الذهني توسيع لدائرة
الجواب فان سياق كلامه يقتضي ان الكلام في المطلق لانه ادعى ان الانتقال يحصل بكل من
الذهني ومن اللزوم الخارجي وقوله والا لم يكن في قوة لاشتراكهما في كونهما لزوما وعدم الفرق
بينهما قوله مسلمة اى بينا قوله وغير مفيدة لان النزاع في اللزوم الخارجي او في مطلق
اللزوم لان المطلق باعتبار شموله الخارجي محل النزاع ايضا قوله وان اريد به مطلق
باعتبار اشتماله للخارجي او اللزوم الخارجي بخصوصه لانه محل النزاع في الحقيقة فالملازمة
ممنوع لانه من شرط اللزوم الذهني في الانتقال يقول ان نفس اللزوم المطلق لا يكفي في الانتقال
بل لا بد من امر زائد عليه وهو كونه في الذهن فتلك الدعوى عنده ممنوع قوله فيه ان السؤال
بكفاية مطلق اللزوم وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان
صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعدم كون قوله لو كان اللزوم الخ في المقابلة اظهر من
ان يخفى ولو حذف من قوله كيف لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال
ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام
الشارح ملائما لآخره وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد فتأمل قوله والمضاف اليه
خارج عن المضاف فلا يكون البصر داخلا في مفهوم العمى حتى تكون دلالة العمى على البصر
تضمنية فدلالة العدم على الملكة التزامية كدلالة الجهل على العلم فان قلت لا نم كون الدلالة
التزامية فان مفهوم الملكة جزء من العمى مثلا ليس العدم المطلق بل عدم البصر عما من شانه الخ
فدلالته على البصر تضمنية لا التزامية قلت العمى عدم مخصوص بالبصر وبما من شانه البصر اى
شان شخصه او نوعه او جنسه القريب لا العدم مع البصر ومع من شانه البصر لانه عدم الخ
لا العدم والبصر فيكون تركبه من العدم ومن اختصاصه بالبصر وما من شانه البصر على ما في شرح
القسطاس فظهر المراد بالاضافة فتبصر قوله وان كانت الاضافة داخلة فيه اى نسبة العدم
الى البصر جزء من مفهوم العمى واعترض عليه السيد صدر الافاضل الشهير بمير صدر بان
البصر جزء المفهوم خارج عن الماصدق لان العمى العدم والنسبة والبصر فيكون دلالة العمى
على البصر تضمنية لا التزامية انتهى ملخصا وفيه نظر لان توقف تصور العمى على البصر ظاهر

لا يمكن انفكاك وامّا كونه جزءٌ فلانّ تصوّر المعنى المطابقي للفعل موقوف على تصوّر الفاعل لانّ
النسبة مأخوذة في معناه وتصوّر النسبة موقوف على تصوّر الطرفين والفاعل خارج عن
معنى الفعل اتفاقاً ثم انّي بعد برهة من الزمان وجدت شارح المطالع يقول فرقٌ ما بين
جزء الشيء وجزء مفهومه فانّ البصر ليس جزءٌ من العمى والّا لم يتحقّق الّا بعد تحققه بل
هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقّله الّا مضافاً اليه ولا يجدا لا بان يقرن البصر بالعدم
فيكون احد جزئي البيان وقال بعض المدقّقين قد سمع بعضهم هذا الكلام فيما بين
القوم وزعم انّ دلالة لفظ العمى على البصر تضمنيّة وانّ المعتبر فيها ان يكون المدلول جزء
المفهوم الموضوع له ولا يعتبر فيه كونه جزء لما صدق عليه الموضوع له فجعل الجزئيّة
المفهوم مقابل الجزئيّة بحسب الفرد وسيبيّن الشارح انّ المراد بالجزئيّة بحسب المفهوم
ان يكون تعقّل مفهوم احدهما لا يتصوّر بدون تعقّل مفهوم الآخر حيث قال لا بمعنى
انّه جزئه بل من حيث انّ تعقّله موقوف على تعقّله انتهى وهذا يؤيّد ما ذكرنا من انّ
البصر خارج عن مفهوم العمى كما انّ الفاعل خارج عن مفهوم الفعل المطابقي ولذا قالوا
انّ معنى الفعل معنىً حرفيّ غير مستقلّ في المفهوميّة فتأمّل **قوله** اي ينتقل الذهن
منه اليه وفيه نظر لانّ العدم موقوف على الملكة وقد صرّح السيّد قدّس سرّه في حاشية
المطالع حيث قال فانّ فهم الملكة متقدّم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف
اليها فتكون المقابلة تابعة للالتزام في هذه الصورة فتبصّر **قوله** فيتحقق الالتزام مع
المعاندة الحاصل انّ كون اللازم بحالة متى حصل المسمّى في الخارج حصل اللازم فيه
ليس بشرط لانّه لو كان شرطاً لما تحقّقت الدلالة الالتزاميّة بدونه وليس كذلك فانّ
لفظ العدم دالّ على الملكة كدلالة لفظ العمى على البصر والجهل على العلم مع عدم
الخارجيّ بين مسمّى لفظ العدم والملكة **واعلم** انّ الانتقال والالتفات في الدلالة الالتزاميّة
ليس من اللفظ بخصوصه حتّى لو فرض عدم سماع لفظ مع ملاحظة معنى ذلك
اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه ان كان **ثمّ اعلم** ايضاً انّ الدلالة هي التفات النفس اليه متى
اطلق على ما هو التحقيق عندهم والالتفات لا يتحقّق الّا في الذهن ولا مدخل فيه للزوم

الخارجي

الخارجي قطعاً وههنا شيء وهو انّ اللزوم الذهني عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصوّر
المسمّى تصوّر لازمه ومعنى الدلالة الالتزاميّة هو التفات النفس من المسمّى الى لازمه ولا معنى
بين الشرط والمشروط والجواب انّ المراد انّ التفات النفس من اللفظ الى المعنى بشرط
ان يكون من المعنى الموضوع له الى لازمه كلما اطلق دلالة الالتزام على ما قال المحقق
الدوّاني في بعض مصنفاته فتأمّل **قال الشارح** والثالث انّ قابل العلم يستفاد منه انّ
تمثيل المطابقة والتضمّن صحيح وفيه نظر لانّه انما يتم اذ لم يكن لفظ الانسان موضوعاً
بازاء امر مجمل وهو مم لانّ كثيراً ممّن يعلم معنى الانسان لا يخطر بباله مفهوم الحيوان
الناطق والّا لكان كلّ من هو عالم بمعنى الانسان كان عالماً بالجنس والفصل وليس
الامر كذلك على ما في بعض شروح الشمسيّة **قوله** لانّ الغرض كاف لانّ الغرض منه
ايضاح الامر الكلّي بالامر الجزئي لاستيناس المتعلّم بالجزئيات ومن المعلوم انّ هذا
لا يتوقف على الجزئي في نفس الامر وهو ظاهر **قوله** لكنّ هذا اولى منه لكونه مطابقاً
قوله الّا انّ فيه ايضاً ما فيه وهو انّا نتصوّر كثيراً مثلاً الاثنين ولا يخطر ببالنا
والفرديّة فلا يكون مطابقاً فلا يكون اولى منه وهو ظاهر وفيه انّ الاعمّ شرط التحقق
وهو كاف فيه وانّ الاخصّ شرط الاعتبار فيصحّ هذا التمثيل كالتمثيل بالعمى كما يجيء **قوله**
بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر كما هو المشهور **واعلم** انّ اللازم قد يكون وصفاً
من اوصاف الشيء وقد لا يكون مثال الاوّل ما ذكره المصّ ومثال الثاني دلالة السقف
على الحائط فلاجل ذلك اورد الشيخ هذين المثالين في الاشارات ولو اورد
مثال الثاني ايضاً لكان افيد **قوله** بدلالة العمى على البصر لا يقال انّ فهم البصر متقدّم
على فهم المعنى العمى فكيف تكون دلالة العمى على البصر التزاميّة مع انّ الواجب تأخر
تلك الدلالة على المطابقة لكونها تابعة لانّا نقول قد صرّح السيّد قدّس سرّه في حاشية المطالع
بانّ فهم المدلول الالتزامي قد يكون متقدّماً على فهم المسمّى كالملكات بالقياس الى
عدماتها انتهى **قوله** انّ اللزوم البيّن قيّد به لانّ اللزوم قد يكون غير بيّن وهو
ما يحتاج الى الوسط وهو ما يجيء بعد لانّه نحو متغيّر **قوله** يطلق بمعنى بطريق

الاشتراك بين المعنيين **قوله** كون اللازم جعل اللزوم البين عبارة عن الكون المضاف الى
كما قال السيد السند قدس سره في حاشية المطالع في تعريف الاخص هو ان يكون اللازم
بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه وهذا اولى مما قال في الحاشية الصغرى وهو ان يكون
تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ومما قال في موضع آخر من الحاشية الكبرى هو
بالمعنى الاخص ما يلزم من تصور الملزوم تصوره انتهى الا ان يقال ان ما في قوله ما
يلزم مصدرية والحاصل ان السيد السند قدس سره جعل اللازم البين بالمعنيين
عبارة عن صفة الملزوم تارة كما فعل في الحاشية الصغرى والكبرى وعن صفة اللازم
تارة اخرى كما فعل في اثناء التقرير في الكبرى فاختار المحشي الاولى منهما **قوله** بحيث
يكفي تصوره مع تصور ملزومه وانت خبير بان كفاية التصورين كاينا في كون احد
التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول
قد يعدل عنه لضرورة تدبر **قوله** لانه علم من كونه بينا اي علم من كون اللزوم بينا
كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما بكفايتهما في الجزم باللزوم بينهما معتبرة
في كل من المعنيين الا كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم شرط في البين بالمعنى
الاخص وليس بشرط في البين بالمعنى الاعم وليس عدم ذلك شرطا ايضا فيجوز
ان يكون كافيا فيه في مادة وان لا يكون كذلك في مادة اخرى فيكون اعم وفيه نظر
لان ذلك اي اعتبار كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاخص غير
بين في نفسه ولا مبين لانه يجوز ان يكون المراد بالبين ما لا يحتاج الى الوسط اي ما يكون
مقابلا لغير البين لا يقال انه استلزام تصور الملزوم تصور اللازم معتبر في المعنى
الاخص قطعا على ما دل عليه نصوصهم وهو يستلزم اعتبار كفاية التصورين فيه
لانا نقول لا نم لذلك لانه يجوز استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وعدم
كفاية التصورين في الجزم به ومن ادعى ذلك فعليه البرهان هنا وجه التأمل تم
اعلم ان ههنا بحثا شريفا وهو ان المراد باللزوم في تعريف اللزوم البين بالمعنى
الاعم اما اللزوم الذهني واما اللزوم الخارجي فان كان الاول وكان المراد به هو

البين

البين بالمعنى الاخص يصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم والحال
ان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما
الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون
تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغاير بحسب
المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم المعتبر
في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه فيلزم الدور
فارادة اللزوم الذهني باطل وان المراد هو اللزوم الخارجي كان اللازم الخارجي شرطا
للدلالة الالتزامية لان المعتبر في الاعم معتبر في الاخص وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص
وقد تبين بطلان كون اللزوم الخارجي شرطا والجواب عنه يمكن بوجهين الاول هو النقض
الاجمالي وهو انما ذكرتم باطل لانه يستلزم ان لا يشترط في الدلالة الالتزامية شيء من اللزوم
وهو باطل بالاجماع والثاني هو الحل وهو ان نختار الشق الرابع وهو ان المراد به هو اللزوم
مطلقا اي مع قطع النظر عن كونه ذهنيا وعن كونه خارجيا فتأمل **قوله** فيه ان ايجاب اشتراط
الاخص الاعم يستلزم اشتراطهما معا وما ذكره المحشي من المقدمات فهو في الحقيقة اعادة
للسؤال مع التوضيح لان قول السائل لانه يلزم الخ صريح في ان اللزوم البين بالمعنى الاخص
غير متحقق في المثال المذكور مع انه شرط للدلالة الالتزامية وحاصل جواب الشارح المنع
مع السند فان قوله وبهذا القدر يصح التمثيل في قوة المنع مع السند كانه موجه والموجه
مانع وهو يكفيه الاحتمال ولا يلزم ايضا ان يكون السند معتقدا له وهذا معنى ما قيل من ان
المانع لا مذهب له فكأنه قال لا نم توقف صحة التمثيل على تحقق الاخص لجواز كفاية تحقق
لان القدر المسلم في الاشتراط انما هو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم لا يقال ان هذا المنع ليس بموجه
لان اشتراطهم الاخص بدل دلالة ظاهرة على ان تحقق الدلالة الالتزامية يتوقف عليه والا
يكون لغوا لانا نقول وقد صرحوا انهم قالوا ان الدلالة الالتزامية مهجورة في العلوم لعدم انضباطها
واجابوا عنه بان اللزوم البين بالمعنى الاخص شرط واعترض عليه بانه يختلف ايضا باختلاف
الافهام واجاب صاحب الكشف عنه بان المعتبر البين بالنسبة الى الكل فعلم ان الاخص شرط

وتوضيح السؤال على ما يناسب الجواب ان هذا المثال غير صحيح فانه فاقد للشرط وكل مثال كذلك فهو غير صحيح وحاصل
الجواب ان الصغرى ممنوعة لان الاعم شرط بالاجماع فهو غير فاقد للشرط فيصح اما الاخص فهو انما هو شرط قبول الدلالة الالتزامية
عند الجمهور وهو ليس بشرط عند الامام وهذا النزاع ليس في مقام تحققها بل في مقام آخر وهو مقام القبول وبين
المقامين بون بعيد يدل على ما قلنا كلامهم في المتصلات لانهم بعد تعريفهم الدلالة الالتزامية اوردوا بحثا طويلا في القبول

الانضباط والقبول لا الشرط التحقق وليس في كلام الشارح عنها اصلاً ثم يرد عليه انه لو قال في
الجواب الثالث كما ان الاخص شرط تحققها بل اللزوم الذهني المطلق هو الشرط اما
كفاية المطلق في الانضباط والقبول فهو اختلافي بين الامام والجمهور الا انه بحث آخر
خارج عما نحن فيه لكان اولى واخصر واظهر فتأمل في عبارة الشارح العلامة فان
جواب الشارح لا معنى له ظاهر لان سؤال السائل ظاهر لان حاصله ان الاخص شرط
تحقق الدلالة الالتزامية وهو مفقود فيشكل الجواب لانه كونه شرطاً شايع بين القوم
فيشكل منعه وان سلم كونه شرطاً وكونه مفقوداً كيف يقال انه يصح التمثيل بدونه وحاصل
ما ذكره في تحرير الجواب ان كونه شرطاً لتحقق الدلالة ممنوع وكونه شرطاً للانضباط
مسلم وبين المقامين بون بعيد وقوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم من
باب المجارات مع الخصم وليس المراد ان الاخص شرط لتحقق الدلالة الالتزامية فيه
لوجهين الاول ان قوله واما كفاية المعنى الاعم آه صريح في ان الاخص شرط القبول لا شرط
التحقق لانه بحث آخر والا لا يكون بحثاً آخر والثاني انه لو كان الاخص شرطاً لتحققها
لا يصح قوله وبهذا القدر يصح آه فظهر الحق في هذا المقام بعون الله الملك العلام
قوله لكيف يصح التمثيل لان التمثيل للاعم لا للاخص والاعم لا يوجد بدون الاخص وفي
هذا المثال لا يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة على ما نقل عنه في الحاشية فيه نظر لان
الاعم يوجد بدون الاخص والا لا يكون اعم فتأمل وقيل ان مراد الشارح هو التمثيل
للشرط الضمني وهو الاعم لا للمشروط كما هو المتبادر حتى يرد انه لا بد من تحقق
الاخص ايضاً وقيل ان مراد الشارح ان التمثيل الذي يكفيه مجرد الفرض يصح بهذا
القدر وهو وجود بعض الشرط انتهى وفيه نظر لانه مع فقدان الشرط الآخر لا يصح
لانه لا يكون من افراد الممثل وقوله لا للمشروط فاسد لان قوله واما كفاية معنى الاعم الخ
صريح في ان الدلالة الالتزامية متحققة بدون الاخص وهو اي الاخص شرط القبول
او الانضباط كما مر ولانه اذا كان المثال فرضياً يكون التطويل بان بعض الشرط موجود
والبعض الآخر مفقود في الجواب لغواً وهو ظاهر فتأمل قال المص ثم اللفظ اللام

للعهد

للعهد الخارجي اي اللفظ الدال بالوضع الظاهر انه اطلق الدلالة وبعضهم قيد بالمطابقة
فورد عليه المركبات المجازية منعاً وجمعاً وتفصيل الكلام لا يتحمله المقام قال الشارح واما مؤلف
ومركب اشار الى انه لا فرق بينهما كما هو رأي الشيخ صرح به الامام الرازي في شرح الاشارات
وبعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما شارح القسطاس قال الشارح لانه اما ان يراد
به آه لا يظهر فائدة هذا الترديد لانه مستفاد من المتن قال الشارح اعم من ان لا يكون له جزء
لان انتفاء قصد دلالة الجزء يتحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد
قوله اي ما صدق عليه همزة الاستفهام اي مفهوم همزة الاستفهام الكلي ولو قال
يحوق اذا كان علماً كما في شرح القسطاس لكان اظهر قال الشارح او كان له جزء
لا لمعناه كالنقطة من لم يعتبر انقسام المعنى الى ما له جزء كصاحب القسطاس جعل الاقسام
اربعة فمقصود الشارح الرد عليهم ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة ولو جعل
اعم من البسيط كالعقل الاول مثلاً فليكن في موضوعاً بازائه كان الاقسام ستة لا خمسة
قوله ان كان المراد بها اي بلفظ النقطة قوله اعني نهاية الخط وهذا المعنى مركب
لان الاضافة داخلة والمضاف اليه خارج كما سبق في تفسير العمى ثم الخط نهاية
السطح وهو نهاية الجسم التعليمي وكلها اقسام المقدار وهو القائم بالجسم
الطبعي قوله فهي اي لفظة النقطة كلفظ الانسان في ان لكل جزء ولمعناه جزء
مع ان الكلام فيما يكون للفظ جزء دون معناه قوله وان كان المراد بها اي
بلفظ النقطة ما صدق عليه معناها الكلي فهو اي الماصدق ليس بمعناها اذ المعنى
هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فالماصدق لم يوضع بازائه
لفظ النقطة فلا يكون معنى وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحية
لان يقصد باللفظ سواء وضع له لفظ او لا على ما قال الشريف العلامة في الحاشية
الصغرى فيكون الماصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة له
والقرينة على ذلك هو المقابلة فلا يرد السؤال فلا يحتاج الى ما تكلف من الجواب
لان التمثيل في القرائن كلها للالفاظ فيتبادر ان التمثيل للفظ فتأمل قوله قلت

هذا انما يرد ان منع لمبنى السؤال وسنده وهو ظاهر ولك ان تقول ان الفرض كاف فى التمثيل
ولك ان تقول انه يجوز ان يكون الموضوع له هو الماصدق ويكون المفهوم الكلى آلة ويكون وضعه من
قبيل وضع العام للموضوع له الخاص فلابد لنفى هذا من دليل قوله اذا وضع لفظه ليشعر بانه
لايصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بانه لفظ بالفعل وقد عرفت ان الصلاحية كافية تدبر
قوله لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا تدل على ان الدلالة متحققة عند قصد معناه العلمى وفيه
نظر لان الدلالة تابعة للقصد عند القدماء وقد تبعهم شيخ الفن وقال فى الشفاء انه لا
يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمى
بمنزلة زاء زيد الا ان يقال ان زيادة القصد فى التعريف انما هى للتفهيم لانه معتبر فى الد
لان اعتبار الارادة فى الدلالة بين البطلان لان الشيخ وغيره من المنطقيين عرفوا الدلالة
بانها كون الشئ بحيث متى التفت اليه التفت الى شئ آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى
لايقتضى القصد بل يكفى ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها ولكن يرد
النقض بعبد الله علما والحيوان الناطق علما على تعريف المركب فان كلا منهما يدل
جزؤه على جزء معناه والجواب ان قيد الحيثية معتبر فى تعريفات الامور الاضافية
ذكرا ولم يذكر قوله لكان انسب اى لقوله والاول المفرد الا انه لما كان قوله والثانى المؤلف
معلوما هناك من المقام لم يذكره هنا بعد المعطوف عليه وللايجاز ايضا فتامل قوله
القيود الخمسة وتعريف المركب المستفاد اللفظ الذى يقصد بجزء منه دلالة على جزء معنى
المقصود والقيد فيه واحد الا انه ينحل الى قيوده خمسة ويعتبر عدم هذا المجموع فى المفرد
لا عدم كل منها كالانه زيدا مفرد قوله او مقدر وجزء اللفظ لفظ وان كان مقدرا فلا
يشمل الهيئة لانها ليست بلفظ وكلامه يشعر بشموله والجواب ان المراد باللفظ اعم
من اللفظ الحقيقى ومما يقوم مقامه وكذا الكلام فى الموضوع فانه اعم من الموضوع
حكما ليشمل نحو جسق قوله كق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب
ان المضاف محذوف اى كضمير ق او انه مثال المركب اى كق المأخوذ مع فاعله اما
اطلاق المقدر فهو مذكور فى المطولات والمراد به المنوى لا المحذوف لان ظهور عدم

جواز

جواز حذفه فقد يوهم هذا الوهم قوله ويكون لمعناه ايضا اه اى كما يكون للفظ جزء قوله
والمراد بالقصد اى القصد الموافق للوضع فلا يتوهم انه اذا قصد بزاء زيد وبيانه وبدال
يكون مركبا فيختل التعريفان وفيه نظر لانه مركب من هذه الحيثية نعم لو قصد بالف انسان
الدلالة على رأسه وبالباء الدلالة على باقى الاجزاء الاعضاء لا يكون مركبا فان هذا القصد
ليس بمعتبر كما لا يخفى قوله وبالجزء الجزء المرتب فى السمع فلا يرد وفيه نظر لان
الجزء المقيد من المطلق يكون بطريق المجاز ويجب الاحتراز عنه فى التعريف الا اذا
تحققت القرينة ولا قرينة ههنا والجواب ان الكلام فى جزء اللفظ لا فى جزء الدال والثانى
اعم من الاول لان الاول جزء مسموع مرتب فى السمع على ما فى بعض حواشى شرح الشمسية
وفيه نظر لان الفعل الذى هو عبارة عن المادة والهيئة خارج عن القسمين ح مع انه
دال بالمطابقة والصواب انه داخل فى المقسم الا ان المراد بالجزء فى تعريف المركب الجزء
المرتب فى السمع فالفعل خارج عن تعريف المركب داخل فى تعريف المفرد لان الهيئة ليست
بمسموعة وان كانت جزء من اللفظ الدال ولو سلم كونها مسموعة نقول انهما اى المادة
مسموعتان معا اما القرينة فهى المتبادر منه فان قلت يدل كلام المحشى على ان الهيئة
مسموعة فانه لم يقل جزء مسموع وهذا التقرير يدل على انها ليست بمسموعة قلت انها ليست
مسموعة وتقرير المحشى مبنى على تسليم انها مسموعة كما قال قدس سره فى الحاشية
ان المادة والهيئة مسموعتان معا انتهى قوله وبصيغته اى الهيئة الحاصلة باعتبار
الحروف وحركاتها نحو ضرب او وحركاتها وسكناتها نحو يضرب قوله لانه عدمى
لان مفهوم المركب وجودى اى ما تحقق فيه القيود الخمسة ومفهوم المفرد هو ما لم يتحقق
فيه هذه القيود كلها على طريق رفع المجموع حتى انتفى واحد منها تحقق المفرد قوله ولا
تصدق على المفهوم اصلا مثلا الكلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
الشركة فيه الخ لا يصدق على المفهوم اذ لا مفهوم للمفهوم بل يصدق على اللفظ نحو
لفظ الانسان فانه لا يمنع نفس تصور مفهومه عن الشركة وكذا الكلام فى الباقى قوله قلت
المقصود ان المعانى الخ حاصل الكلام ان لفظ الكلى يطلق مثلا على مفهومين الاول ما

قرآنفًا والثانی ما لا یمنع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیه فلفظ الکلی حقیقة فی المفهوم
الثانی مجاز فی المفهوم الاول فبین المفهومین مباینة کلیة وهو ظاهر **قوله** لکن کون
المفرد الخ توضیحه ان المفرد والمرکب لیسا علی طرز الکلی بل علی العکس فان المفرد حقیقة
فی مفهوم صادق علی اللفظ مجاز فی مفهوم صادق علی المعنی فانه قال قدس سره فی
الصغری ان الافراد والترکیب صفتان للالفاظ اصالة ویوصف المعنی بهما تبعًا مثلا یقال
المعنی المرکب ما یستفاد جزئه من جزء لفظه انتهی **قال الشارح** تسمیة للدال باسم المدلول
فیه مناقشة لان لفظ الکلی مثلا یطلق علی مفهومین حقیقة فی احدهما مجاز فی الآخر
ولیس شیء منهما دالا والآخر مدلول ذلک وهو ظ والجواب ان المراد تسمیة ما هو وصف
الدال باسم ما هو وصف المدلول فان مفهوم الکلی یوصف به مفهوم الانسان فیقال
مثلا انه کلی وکذلک یوصف بمعناه المجازی لفظ الانسان فیقال انه کلی علی معنی انه
لفظ لا یمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشرکة فقول الشارح وللفظ ثانیا وبالعرض
مسامحة ظاهرة والمقصود اقسام لمفهوم صادق علی اللفظ وهذا توضیح لما ذکره رحمه الله
بقوله المقصود الا ان قوله یدل علیه قوله تسمیة محل بحث فانه لا یدل علی المقصود وهو
ظاهر بل هو مسامحة ایضا والحق ما ذکره فان قوله تسمیة للدال باسم المدلول مبنی علی
الحذف فی المقامین ای تسمیة لوصف الدال باسم وصف المدلول کما اشار الیه فی الحلیة
وانطباقه علی المقصود انما هو بهذا التکلیف فدعوی الدلالة علیه فی غایة البعد والحق ان
کلام الشارح فی هذا المقام لا یخلو عن المسامحة کما لا یخفی **قال الشارح** ای لا یمنع مفهوم
لما کان ظاهر العبارة یدل علی ان غیر المانع من الشرکة هو نفس تصور المفهوم نبه علی ان
المراد عدم منع ذلک المفهوم من حیث انه متصور اما نفس التصور فهو لقیامه بالنفس
بالجزئیة جزئی لان جزئیة المحل یستلزم جزئیة الحال فلا یصح الانقسام الی الجزئی والکلی
فتأمل **قوله** ای بمجرد انه متصور ای عن ملاحظة امر خارج عن المفهوم نحو ملاحظة البرهان
والباء سببیة ففیه اشارة الی ان حیث للتعلیل ویحتمل التقیید فعلی هذا یظهر کون الکلیة
والجزئیة واقسامهما من المعقولات الثانیة العارضة للماهیة بشرط حصولها فی العقل

وانت

وانما نشأ غلط الشارح من تفسیر النحاة المفرد بالمعنی الذی لا یدل جزء لفظه علی جزئه فالمعنی المرکب علی هذا او الذی یدل جزء لفظه علی جزئه والمشهور عند اهل المیزان حمل المفرد والمرکب صفة اللفظ علی ما قال نجم الائمة فما ذکره المحشی مطابق لکلام الاشارات وغیره منه

مثلا معناه المجازی للکلی منه

مثلا معناه الحقیقی للکلی منه

ولو قال وهو المقصود بقوله تسمیة الدال اه لکان اولی منه

ای الصورة الحاصلة فی النفس منه

وانت خبیر بان لفظ المجرد فی عبارة المحشی قائم مقام النفس فی المتن ففیه توضیح فائدة التعبیر
بلفظ المجرد وبالباء توضیح معنی الحیثیة **قوله** وقید فی الذهن ما لا حاجة الیه ولذا لم یذکره
الشیخ فی الاشارات وغیره **قوله** فتأمل قیل وجهه انه یمکن ان یحمل علی التجرید او التأکید
او التصریح بما علم ضمنا انتهی وفیه ان شیئا منها لا یثبت الا الاحتیاج فلا یدفع السؤال بل
یقویه وذکره لزیادة التوضیح کذلک وما ذکره کله مبنی علی کونه قیدا للمتصور ولعله
انما ذکره مع کونه معلوما من التصور ضمنا لیظهر فائدة اشتراط الحصول فی الذهن
بان یجعل فیه مفعولا فیه لقوله لا یمنع ولیس لهذا مانع ظاهر تأمل **قوله** ای الاشتراک یعنی
ان الشرکة وصف المفهوم ای کونه مشترکا فیه للوصف الافراد ای کونها مشترکین فیه
قوله امکان فرض صدقه علی کثیرین قال قدس سره الکلیة امکان فرض الاشتراک
والجزئیة استحالته انتهی وفی هذا المقام سؤال وهو ان الجزئی داخل فی تعریف الکلی
وهو انه یمکن فرض صدقه علی کثیرین بمجرد النظر الی مفهومه لصحة وقوعه مقدما للشرطیة
نحو ان کان زید مثلا صادقا علی کثیرین لم یکن جزئیا بل کان کلیا والجواب ان المراد
بالفرض بمعنی التجویز ای الحکم بالجواز لا بمعنی التقدیر المعتبر فی مقدم الشرطیة واستعمال
الفرض بمعنی التجویز شایع علی ان المعتبر فی الجزئی فرض هو محال وفی الشرطیة فرض
محال بالاضافة وتحصیل الکلام ان ما حصل فی العقل فهو بمجرد حصوله فیه ان امتنع
فی العقل فرض صدقه علی کثیرین فهو الجزئی کذات زید فانه اذا حصل عند العقل امتنع
منه فرض صدقه علی کثیرین والا فهو الکلی **قوله** لا اشتراک فی الواقع بعض الناس اعتبروا
فی الکلی ان یکون مشترکا فیه بین کثیرین اما فی الخارج واما فی العقل وابن سینا لا یعتبر
ذلک بل المعتبر ان لا یمنع نفس مفهومه من الکثرة سواء کانت الکثرة بالفعل او القوة او لا
بالفعل ولا بالقوة **قوله** ولا فرضه بالفعل ای لیس المراد بعدم منع الاشتراک فرض
المفهوم علی کثیرین لان مفهوم الانسان مثلا مع قطع النظر عن فرض الفارض
علی کثیرین کلی **قوله** حتی یدخل الکلیات الفرضیة وهی التی لا یمکن صدقها فی نفس الامر علی
شیء من الاشیاء الخارجیة والذهنیة کاللاشیء فان کل ما یفرض فی الخارج فهو شیء فی

ولو اعتبر الفرض بالفعل لکان العنقاء مثلا علی تقدیر عدم فرض فارض غیر کلی وهو لیس بجزئی فیلزم الواسطة ویعمم القاعدة بحسب الامکان مطرد فی الغنی فاکتفی بالامکان لیکون القاعدة اعم فتلخص ان الاشتراک بالفعل الفرض بالفعل لا یعتبران بل المعتبر انما هو امکان الفرض منه

الخارج ضرورة وكلّما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس
الامر على شئ منهما انّه لا شئ وكاللا ممكن بالامكان العامّ فانّ كلّ مفهوم يصدق عليه
فى نفس الامر انّه ممكن عامّ فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود
فانّ كلّ ما هو موجود فى الخارج يصدق عليه انّه موجود فى الخارج وكلّ ما هو موجود
فى الذهن يصدق عليه انّه موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلًا
لكنّ هذه الكلّيات الفرضيّة مع امتناع صدقها على شئ لا تمنع العقل بمجرّد حصولها
فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرّد حصولها مع قطع النظر
عن شمول نقائضها بجميع الاشياء وانّما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلّى والجزئى
حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه
لجعلوا مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء الذهنيّة و الخارجيّة
المحقّقة والمقدّرة داخلة فى الكلّيات دون الجزئيات لم يعتبروا حال المفهومات
فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه
ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلةً تحت الجزئيات بناء على انّ مقصودهم
التوصّل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انّما هو باعتبار حصولها فى الذهن
فاعتبار احوالها الذهنيّة هو المناسب لما هو غرضهم على ما قال سيّد المحقّقين **قوله**
ولا ينتقضا معطوف على يدخل اى حتّى لا ينتقضا **قوله** من حيث العربيّة اى من حيث
مراعات القواعد العربيّة **قوله** اذ على اعتبار العربيّة اى اذ على اعتبار تلك القواعد
قوله اقلّ من الستّة اذ الكثرة مقابلة للوحدة واقلّ الجمع ثلثة فيه نظر لانّ اقلّ الجمع
اثنان فى التعاريف وانّ الكثرة مقابلة للقلّة ايضًا تأمّل **قوله** وان يكون من ذوى
العقول لانّ الجمع بالواو والنون فى الصفة يشترط فيه العقل والذكورة وهما ليسا
بشرطين فى افراد موادّ استعمال القوم تأمّل **قوله** والفصليّة باعتبار الصدق لا يقال
انّ الكثيرين لم يؤخذ فى مفهوم الفصل فالصّواب حذفه لانّا نقول انّ المقسم وهو الكلّى
معتبر فى اقسامه وامكان الصدق على كثيرين معتبر فى مفهومه **قوله** باعتبار الصدق

٤

على اثنين اى كلّ اثنين من العقلاء ومن الذكورة ايضًا كما يقتضيه السياق فهذه الامور معتبرة
عند القوم وقال بعض المدقّقين انّما اختاروا جمع الكثرة تنبيهًا على انّ جميع الكلّيات متساو
باعتبار نفس التصوّر حتّى انّه ما من كلّى الّا وهو صادق على ذوى عقول متكثّرة بهذا
الاعتبار وان كان مباينًا لها بحسب نفس الامر امّا اختيار صيغة المذكّر على صيغة المؤنّث
فلكونه اشرف فتأمّل **قوله** اذ لا توجد علّة الاخير امّا علّة الاوّل فيتوقّف على امرين
انّ اقلّ الجمع ثلثة عندهم وهو شايع عند ارباب التحصيل والثانى انّ صفة الكثرة لا توجد
فى اقلّ من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذلك لم يتعرّض لتعليل الاوّل كما يقتضيه
الذوق السليم وجعله علّة للاوّل بملاحظة الامر الشايع تعسّف لانّ الاخير طالب للعلّة
ايضًا **قال الشارح** وهذا المنع اى المنع من حيث النظر لا وجوده الخارجى **قال الشارح** بان يكون لم
لم وجود خارجى غير مشترك كالشمس وانتفاء الاشتراك امّا مع امكان الغير او مع امتناعه
فقوله كالشمس يحتمل المذهبين لانّ بعضهم ذهب الى امكان شمس اخرى وبعضهم ذهب
الى امتناعها على ما تقرّر فى موضعه **اعلم** انّ اقسام الكلّى ستّة لانّ افراده المتوهّمة امّا
ان يمتنع فى الخارج او لم يمتنع فانّ امتنعت فهو شريك البارى واجتماع النقيضين وان لم
يمتنع فامّا ان وجد شئ فى الخارج او لم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء وجبل من
ياقوت وان وجد فهو واحد او اكثر فان وجد واحد فهو امّا مع امكان مثله او مع
امتناعه والاوّل كالشمس والقمر عند من يجوّز مثلهما والثانى كالبارى وان وجد اكثر من
واحد فامّا ان يكون متناهيًا او غير متناهٍ والاوّل كالفلك والكواكب السيّارة والثانى
كالنفس الناطقة فانّ افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا القسم غير واقع عند
المليّين لانّهم احالوا وجود عدد غير متناهٍ فى الخارج ومثّل بعضهم بالعدد زاعمًا انّه
متّفق عليه وليس كذلك لانّ افراد العدد وان كانت غير متناهية لكنّها غير موجودة
فى الخارج عندهم وبعضهم مثّل بمعلوم الله تعالى وهو كالعدد **ثمّ اعلم** انّ الكلّى بالقياس
الى افراده يكون احد الكلّيات الخمس وبالقياس الى محلّه لا يكون شيئًا منها كالعرض
الى محلّه نحو هذا السواد فانّه بالقياس الى هذا الجسم لا يكون شيئًا منها وايضًا انّ الكلّيّة

انما يتحقق بالقياس الى حمل الكلي على افراده حمل المواطأة ولا يعتبر حمل الاشتقاق ولا اعم
منهما فلا يكون العلم مثلاً كلياً الا انه يصدق على علم زيد وعلى علم عمرو ولا يصدق
على زيد وعمرو فانه محمول عليهما اشتقاقا فاصرح بذلك شارح المطالع **قوله**
لا يحصل هذه الفائدة اراد بها الاحتراز المذكور كما سيجيء ولذا افرد الفائدة **قوله** باعتبار
الوجود الخارجي وانت خبير بان اعتبار الوجود الخارجي لا ينافي ضم البرهان الى
المفهوم فيصح الكلام في الواجب فتبصر **قوله** مانع الظاهر مانع نعم **قوله** ولو كان المراد
دفع لما يتوهم من ان قيد النفس ينافي اعتبار الوجود الخارجي مع المفهوم لان قيد
النفس احتراز عن اعتبار امر خارج عن المفهوم من التصور والبرهان وغيرهما
وحاصل الدفع انه ينافي اعتبار الوجود الذهني ايضاً فاذ لا يتصف بشيء من
المانعية ومن اللامانعية اذ ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان ذهناً
فذهناً وان خارجاً فخارجاً **قوله** من غير اعتبار الشيء هكذا ذكر معرفاً باللام
الظاهر التنكير والمعنى من غير اعتبار وجود خارجي ووجود ذهني **قوله** فلا يكون
جامعاً ولا مانعاً اي لا يكون تعريف الكلي جامعاً ولا يكون تعريف الجزئي مانعاً
وهذه النتيجة غلط نشأ من عبارة الشارح وصوابه كما في بعض النسخ لا يكون مانعاً
ولا لامانعاً اي لا يتصف بشيء منهما كما مر آنفا **قوله** فائدة الاحتراز لو قدم هذه
الفائدة لكان اقيد **قوله** عن مثل الواجب من الشمس والقمر لان تصورهما مع النظر الى
الخارج مانع **قوله** مع ضميمة اي مع ضم ضميمة هي البرهان مانع كما ان نفس مفهوم الواجب
باعتبار الوجود الخارجي مانع حاصل كلام الشارح على ما قرره المحشي ان الاكتفاء باحدهما
لا يصح وفيه بحث لان المتبادر ان المنع وعدم المنع مستندان الى التصور بالاستقلال
نعم يحتمل ان يفهم ان التصور له مدخل فيهما اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه
فيدخل مفهوم الواجب الوجود في تعريف الجزئي مثلاً فان العقل اذا تصوره ولاحظ
معه برهان التوحيد امتنع الشركة فيه فزيد النفس دفعاً لهذا الاحتمال فلا يجب ذكر
النفس في التعريف كما زعمه الشارح كما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره في
حاشية

يكون قيد النفس لدفع التوهم دفع التوهم ليس امراً واجباً لان حمل التعريف على المتبادر واجب فلو اكتفى احد بحمل التعريف على المتبادر وهو ان التصور المستقل لصح فذكر النفس انما هو للتوضيح

حاشية المطالع حيث قال وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع
الى التصور ان له مدخلاً فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم
الواجب فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان الذي التوحيد امتنع من الشركة
فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعاً انتهى كلام السيد
وانت خبير بان المتبادر هو الاستقلال وحمل التعريف عليه واجب ففائدة النفس دفع
الاحتمال المرجوح فهي لزيادة التوضيح فيصح التعريف بدونه وهو المطلوب فتأمل **قوله**
لا دخل فيه للانصاف وانت خبير بان كلام الشارح يفيد علية الانصاف لعدم الخفاء
وليس الامر كذلك لان ما ذكره من عدم حصول الفائدة المذكورة ان كان ظاهراً مما مر لكل
عاقل فلا وجه لما ذكره من العلة وان لم يكن ظاهراً لكل عاقل بان يتوقف على التأمل او على
الفطانة فالوجه على الاول على المتأمل وعلى الثاني الفطن او نحو ذلك ويمكن الاعتذار
بان الانصاف له مدخل في الظهور لان العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه
اللائق فيكون الانصاف سبباً للتأمل على ان في كلامه حذفاً وهو اما المتأمل او الفطن وههنا
كلام لغيرنا الا انه لا طائل تحته **قال الشارح العلامة** فان مفهوم الذات مع التعين اراد بالذات
الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعين ما به الامتياز وباعتبار
معها يمتنع اشتراكها فهو جزء الشخص في الذهن فان وجود التعين في الخارج ثم
نعم المتعين فهو الشخص موجود في الخارج فتأمل **قال الشارح** والمجموع اي المركب من الماهية
والتعين في الذهن **قال الشارح** الهذية ذكر المأخذ وارادة المشتق امر شايع يدل عليه
قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا **قال الشارح** بخلاف مفهوم
الذات اي بخلاف نفس الماهية اي مع قطع النظر عن التعين فانها نفس النوع وهو كلي
فالذات بدون اعتبار التعين معها كلي فظهر الفرق بين الكل والجزء فان الاول جزئي
والثاني كلي **قال الشارح** الجزئي لا يمنع فان كان الحكم على الماصدق يكون القضية كاذبة
وايجاب الصغرى شرط الشكل الاول وان كان الحكم على المفهوم يكون القضية صادقة
الا انها طبيعية وهي لا ينتج والجواب ان هذه القضية معدولة وان الطبيعية قد تنتج

وجهه انه يمكن توجيه كلام الشارح بان المقصود لو لم يذكر في التعريف لا ينقطع عرق الشبهة وان صح بالحمل على المتبادر وفيه ما لا يخفى من الضعف لان اللائق ح تقديم فائدة التصور اذ النفس في الحقيقة انما يجيء للتنصيص على المراد فتبصر

حاصل الكلام ان اشتراط الانصاف احتراز عن العناد الذي هو مانع لفهم المقدمات المذكورة والتأمل فيها وان الحذف ليذهب السامع الى اي مذهب شاء

وجهه انه يلزم من كون الخارج ظرفاً للوجود والتشخص كونهما موجودين في الخارج ولا ينقل الكلام الى تشخصهما لان كل ما وجد في الخارج متشخص فيلزم لهما تشخص آخر ووجود آخر وتفصيل هذا الكلام في المفصلات فتأمل

والانتاج بيّن ههنا على انها ليست كبرى الشكل الاول وهي قد تنتج كما قال به عصام الدين
في حاشية الجامي فتأمل قال الشارح فالجزئي كلي ان كان الحكم على الافراد فكذبه مسلّم لكن لم
يلزم من القياس المذكور لما مرّ وان كان الحكم على المفهوم كما هو الحق فدعوى الخلف ممنوع وهذا
غير ما ذكره الشارح فتأمل قوله فان قيل الى اثبات المقدمة الممنوعة قوله لفظ الجزئي زاده
احترازاً عما صدق عليه مفهوم الجزئي من مفهوم زيد وعمرو مثلاً قوله ما يمنع من وقوع
الشركة اي المفهوم الذي يمنع وقوع الشركة فيه اي كونه مشتركاً فيه بين كثيرين مثلاً مفهوم
زيد فانه يمنع كونه مشتركاً فيه لان الغرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتنوين محال على
معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلاً لو كان مفهوم زيد
صادقاً على كثيرين كان كلياً فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما مرّ ولا يخفى عليك الفرق
بين ما يمنع وقوع الشركة فيه اعني هذا المفهوم وبين ما يصدق عليه هذا المفهوم من مفهوم
زيد وعمرو فان الماصدق هو المتصف بالمنع واما الصادق اعني هذا المفهوم متصف
بعدم المنع وهذا هو الواقع وانما المحال اجتماع المنع وعدم المنع في امر واحد وليس الامر
كذلك فان المنع صفة الماصدق وعدم المنع صفة الصادق وبينهما بون بعيد وهذا
توضيح المقام بحيث لا يشتبه على اولي الافهام ثم لا يذهب عليك انه لو قال ما يمنع نفس تصور مفهومه
وقوع الشركة فيه لكان اولى لانه قال قدس سره في حاشية المطالع ولو قيل الجزئي ما امتنع
فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود
والكليات الفرضية انتهى فيتبادر من قوله ما يمنع المنع بحسب نفس الامر وهو ليس بصحيح
الا انه تسامح في العبارة لظهور المراد قوله ولو كان كلياً اي لو كان هذا المفهوم اعني مفهوم
ما يمنع وقوع الشركة كلياً قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما ليسا نقيضين والاولى ان يقول
يلزم ان يكون المانع لا مانع فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال لان النقيضين
لا يتحدان كما لا يجتمعان في امر ثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما
بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الآخر لا ممانعة بينهما ولا منافات اصلاً ولذا قال ثم الحالة
قوله اما صدق الشيء على نقيضه فواقع في غير موضع فلان اللاشيء يصدق عليه

اي مواضع عديدة فتنوين موضع للوحدة

الشيء

الشيء واللاممكن بالامكان العام يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع
فلم لا تسلم الخلف في النتيجة قوله فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة اعني الخلف بتغيير الدليل
بانه يلزم من كون ما يمنع مما لا يمنع ان يكون المانع ليس بمانع وهذا مغالطة لان مفهوم ما
يمنع يتصف بعدم المنع وما صدق ذلك المفهوم عليه متصف بالمنع فتغاير الموضوعان
فليس ههنا سلب الشيء عن نفسه قوله ان هذا ليس نفسه مثلاً لا يقال ان الانسان
ليس نفسه ضرورة انه نفسه قوله واللازم الثاني يعني ان المانع لا يصدق على نفسه
لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللامانع وفيه نظر لان المغايرة الاعتبارية كافية في الصدق
تأمل قوله لا الاول يعني المانع ليس بالمانع وههنا احتمالات ثالث وهو ان
المانع ليس بمانع على معنى لا يتصف بالمنع بل بعدم المنع هذا هو الوجه في الجواب كما مرّ
قوله فان قلت الكلي لما قال ان صدق الشيء على نفسه محال ورد الاشكال بان الكلي
يصدق على نفسه لانه كلي لانه يصدق على كثيرين وقد مرّ ان لفظ الكلي معنيان حقيقي
ومجازي والمجازي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا
المفهوم لا يصدق الا على اللفظ دون المعنى مثل لفظ الكلي ولفظ الانسان ولفظ
الفرس وغيرها والفرق بين الصادق على الالفاظ اعني المفهوم المجازي وبين
الالفاظ ظاهر لا سترة فيه فلا يتوهم الاشكال ههنا وانما يتوهم الاشكال لو
حمل الكلي على معناه الحقيقي وهو ما يمنع نفس تصوره عن اي مفهوم المجلي كلي ايضاً
فيلزم صدق الشيء على نفسه والجواب ما ذكره ولعل هذا وجه التأمل قال المص في حقيقته
جزئيته اراد بالحقيقة الماهية وهي مشتقة عن ما هو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو
اي يدخل مفهومه اشارة الى اصل التركيب الا انه اختصر بناء على ما مرّ في تعريف الكلي
والجزئي لان الدخول وعدمه ليسا الا من اوصاف المفهوم وهو ظاهر وذلك المجاز
اما مجاز في الاسناد واما مجاز في الاعراب فان كنت متردداً في الثاني فارجع الى
الكتاب الحكيم فان صاحب الكشاف صرح بكلا الاحتمالين هذا ان كان الموصول اعني
الذي عبارة عن اللفظ المفرد كما هو الظاهر من السياق وان كان عبارة من المفهوم

فانه المتصف بالدخول وعدمه فلا بدّ من حذف المضاف اى دالّ مفهوم الذى يدخل او نحوه
وهذا اقل حذفا واطبق بالمثال ايضا فتبصر **قوله** ايضا مصدر آض اى عاد عودا اى كما
ان نسبة يدخل الى فاعله ليست على ظاهرها كذلك نسبة الجزئيات الى الضمير ليست على
ظاهرها بل يحتمل الوجهين فان قلت ان المراد بالانسان والفرس اما الماهية النوعية فهما
جزئيان اضافيان وهو الاخص الداخل تحت الاعم واما الحصص اعنى بالحصة انسان زيد
اعنى معروض التشخص فهما جزئيان حقيقيان فالمراد بالجزئيات اما الحقيقية واما الاضافية
اذ لا يجوز استعمال المشترك فى المعنيين فلا بدّ من الترديد فى المراد بهما فلا حاجة لانكاره
قلت ان مراد المحشى ان الترديد فى معنى الانسان والفرس مما لا حاجة اليه لان المراد بهما
تماما حقيقتى الجزئيات سواء كانت الجزئيات حقيقية او اضافية غاية الامر لزوم عموم
المجاز فى الجزئيات فان قلت تمام الحقيقة لا يخلو عن احدهما قلت ان تمام الماهية تلك
عين الماهية النوعية فى الحقيقة الا انه مغاير اعتبارا فما ذكره المحشى احتمال شق ثالث
فى الحقيقة ويمكن ان يقال ان قوله الانسان والفرس اما مثل للجزئيات كما ذهب اليه
الشارح واما مثال للحقيقة كما حمل المحشى عليه فما ذكر الشارح اظهر لانه يكفى الانسان
وذلك ان تقول ان المضاف محذوف اى افراد الانسان والفرس من زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس فيكونان مثالين للجزئيات الحقيقية فتأمل **قوله** الاضافية
صفة الجزئيات **قوله** وكذا المعنى فى قوله كالضاحك وانت خبير بان الجزئى
الاضافى هو الاخص تحت الاعم فكل ما كان اخص من اقسام الضاحك منه سواء
كان التقسيم باعتبار انقسام الضحك الى اقسامه او باعتبار انقسام الضاحك
الى اقسامه فهو جزئى اضافى والانسان تمام حقيقة جزئيات الضاحك الاضافية
والحقيقية مثال الاضافة ظاهر واما مثال الحقيقة فهذا الضاحك او ذاك الضاحك
فانما ذكر المحشى هذا الكلام فى هذا المقام دفعا لتوهم ان ما ذكرنا فى توجيه
تعريف الذاتى لا يجرى فى العرضى كما لا يخفى **قوله** جزئيات الاضافية والحقيقية
يشعر شمول الجزئيات لهما وقد عرفت ما فيه وددفعه **قال الشارح** يطلق

يعنى فى هذا المقام فان الذاتى يطلق فى غير هذا الموضع على معنى ثالث وهو المحمول الذى يلحق
الموضوع من جوهر الموضوع وماهيته فيهذا يعم هذا الذاتى والاعراض الذاتية فمعانى الذاتى
عند اهل الفن ثلثة لا اثنان كما يشعر به لفظه **قال الشارح** ما يكون داخلا **واعلم** ان الذاتى
يخصص باسم المقوم وهو ما يتألف عنه الذات فيكون ذاتيا بالقياس الى الذات والبسيط
المطلق لا ذاتى له بهذا المعنى واما ما هو نفس الذات وهو ذاتى بالقياس الى جزئيات الذات
المتكثرة بالعدد فقط وكلاهما مما يحمل على الذات بعد تقومها فهو عرضى والجمهور يجعلون
الذاتى هو القسم الاول وحده وينكرون الثانى لكون الذاتى عندهم منسوبا الى الذات
والذات لا تنسب الى نفسها وبالجملة تعريف الذاتى لا يخلو عن عسر ما على ما فى المفصلات
قال الشارح ما لا يكون خارجا وقد ظهر مما مر ان هذا عند البعض وكلامه يشعر بانه
عند الجميع وهو ليس بصحيح كما لا يخفى **قوله** تسمية للشئ باسم ملزومه يعنى ذكر يدخل واريد
لازمه اعنى لا يخرج فهو مجاز مرسل والقرينة ما يجئ منه من جعل النوع ذاتيا مع انه غير
داخل فى التعريف فلا بدّ من صرفه عن الظاهر وفيه نظر لان مراعات المصنف لكلا المذهبين
فى المقامين جائز بل هو الظاهر لان صون التعريف عن المجاز مهما امكن لازم والحاصل
ان ما يجئ من المصنف لا يصلح لان يكون قرينة للمجاز لاحتمال الاشارة الى المذهبين
ابقاؤه على الظاهر لضعف اعتبار القرينة وما يشعر كلامه من استواء الاحتمالين فيه ما لا
يخفى فتدبر **قال الشارح** ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر اى لكون المراد غير الاول
اعاد اسم المظهر ولم يأت بالضمير لئلا يعود الى المذكور المخصوص والحاصل ان هذا
المقام مقام الضمير فالعدول من الضمير الى المظهر يقتضى نكتة وهى التنبيه على المغايرة الا
ان هذا العدول لا يدل دلالة قطعية على المغايرة لجواز ان يكون الثانى عين الاول غاية
الامر ان الظاهر هو المغايرة لما مر من ان العدول يقتضى نكتة وليس فى الظاهر شئ
لذلك فيحمل عليه فلم يحصل الا التأييد لا الدلالة القطعية ولذا قال المحشى الانسب الخ
وفيه نظر لان كون هذا المقام مقام الضمير مم لان الفصل ببحث العرضى يوجب كونه
مقام المظهر للالتباس او للبعد وهو ظاهر اما تقسيم الذاتى فهو مشترك بين الضمير

والمظهر فانه يوجب كون المراد بالثاني غير الاول والى هذا المنع اشار المحشي بقوله تأمل قال الشارح على الاستخدام قال في الاطول صحح المحقق شريف زمانه بثلث اوجه بالمعجمتين ومهملة ومعجمة وبالمهملتين قوله او مختلفان او اكثر على ما في الاطول ايضا قوله احد معنييه او احد معانيها واعلم انه قد يراد باللفظ نفسه وبالضمير معناه او باحد الضميرين الى نفس اللفظ وبالاخر معناه فلا بد من ان يجعل داخلا في التعريف بنوع تكلف او يجعل ملحقا بالاستخدام على ما في الاطول ايضا قوله وان كانوا غضابا جمع غضبان كعطشان وعطاش والظاهر ان الشاعر وصف قوما بالجرأة والغلبة على من عاداهم من الاقوام حتى يرعوا كلاءهم من غير رضائهم ولا يخفى ما في ترتيب المحشي قوله اي حديث فان قلت ان الاصل في المظهر كونه عين الاول فهو الظاهر في العينية وكذا الضمير فان الظ هو ان يعود الى عين الاول فهما متساويان في ان المراد بالثاني عين الاول نظرا الى الظ ومتساويان في جواز الصرف عن الظ فما المرجح حتى تدعي ان المظهر اظهر في المغايرة قلت لانم التساوي لان المظهر ضم اليه العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى على ان العدول عن الظ في المظهر اكثر من العدول في المضمر فالمظهر اظهر دلالة على المغايرة من الضمير ولقد بسطنا الكلام في هذا المقام ليفهم المرام باذن الله الملك العلام قوله فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل ولقائل ان يقول ان جواز التأويل مشترك لان تقسيم الذاتي وتقسيم العرضي يدل على ان النوع ليس بعرضي فالمراد بالمخالف هو الخارج عن الماهية غاية ما في الباب لزوم الواسطة وهو جائز لان قصد الحصر في التقسيم غالبي لا كلي صرح به عصام الدين في بعض مصنفاته فالقول بوجوب تأويل تعريف الذاتي مع امكان تأويل تعريف العرضي بقرينة اخر كلام المص ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه الشارح من جواز ابقائه على ظاهره فتأمل قوله وليس... لكون آه قال الشارح في فصول البدايع ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا في الآثار الفائضة عنها واستنبطوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص

فصلا

فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيهما عرضا عاما وخاصة انتهى فعلم حال الدليل قال الش فكيف يكون ذاتيا هذا السؤال للجمهور فانهم ينكرون كون النوع ذاتيا لان الذاتي عندهم منسوب الى الذات والذات لا تنسب الى نفسها على ما في المفصلات يعني ان النوع ليس بذاتي والا لزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير صحيح وهو ظاهر واجاب البعض القائل بكون النوع ذاتيا بمنع كون الذاتي منسوبا الى الذات لان معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته كما ذكره المحشي فحاصل الجواب منع الملازمة بمنع مبناها وهو كون اطلاق الذاتي على النوع بالمعنى اللغوي مستندا بجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي ولا محذور في اطلاق الذاتي على النوع بحسب الاصطلاح قال الشارح اصطلاحي لا لغوي اي لا لغوي حتى يكون معنى النسبة معتبرا فيه ويقتضي المغايرة قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتي آه جواب سؤال مقدر تقريره ان الذاتي منقول اصطلاحي وهو ما كان موضوعا لمعنى اولا في اللغة ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما وتلك المناسبة لم تتحقق في هذا المقام بالنسبة الى النوع وتحقق تلك المناسبة واجبة فلا يصح النقل فهذا السؤال في ابطال السند وحاصل الجواب منع وجوب المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بالنسبة الى جميع افراد المنقول اليه بل يكفي المناسبة بالنسبة الى بعض افراده كالجنس والفصل قوله باعتبار جميع افراده يعني لو سلم وجوب المناسبة بينهما بالنسبة الى جميع افراده نقول الامر ههنا كذلك لان المراد بالذات ليس نفس الماهية اعني النوع بل ما يصدق عليه الماهية من زيد وعمرو فنفس الماهية منسوبة الى زيد والى عمرو لانها تمام حقيقتهما وهذا مأخوذ من جواب الش بقوله اقول آه قوله الذي هو عرض وهو اي العرض قسم الموجود الخارجي فالمأخذ ان كان المراد به الحاصل بالمصدر فمسلم انه عرضي وان كان المراد به المعنى المصدري فلا نم ذلك ولو تنزلنا عن ذلك نقول لا يجري ذلك على اطلاقه لان الممكن والمعدوم والممتنع ومن العرضي مع ان مأخذها ليس بعرضي الا ان هذه المناقشة لا تخل بالمقصود فتأمل قوله باعتبار افراده اي باعتبار افراد المعنى الاصطلاحي لا يتوهم ان النوع من افراده كما ذكره البرهان والحسام فانه مخالف لاصطلاح القوم كما ذكره المحشي فلا بد من تأويل

لحد التعريفين كما مرّ الا ان الش لسامح في العبارة قوله وكذا اطلاق الذاتي على الحيوان
مثلا لاظ مما مرّ اما اطلاقه على مفهوم الجنس وهو ما استعمل من الذاتي على امور مختلفة
الحقيقة فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم من الحيوان مثلا ذاتي وكذلك اطلاق
العرضي على مفهوم العرض العام فهو باعتبار ان ما صدق عليه هذا المفهوم من الماشي
مثلا عرضي فان الماشي عرضي لانه منسوب الى العرض وهو المشي وفيه بحث لان
الذاتي والعرضي على الماصدق مسلم دون المفهوم اصطلاحا فتامل قال الشارح فربما
يراد هنا المعنى الثاني والجواب المشهور منعي وهذا الجواب تسليمي توضيحه انا لا نم كون
اطلاق الذاتي على نفس الماهية بالمعنى اللغوي لجواز ان يكون ذلك المعنى بالمعنى
ولو سلمنا ذلك نقول ان الماهية ليست ذاتية للماهية بل للجزئيات فلا يلزم انتساب
الشئ الى نفسه لا يقال اذا جعل نفس الماهية ذاتية للجزئيات فان اريد بالجزئي الماهية مع
التشخص لا تكون الماهية نفس ماهيته بل جزئه وان اريد الماهية فقط عاد السؤال لانا
نقول اعتبار التشخص مع الماهية لا يجب بالجزئية والا تكون العوارض المشخصة داخلة
في قوام التشخص وذاتية ايضا وهو بط بالاتفاق بل يجوز ان يكون بالعروض فيجوز ان يكون
نفس الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معروضة للتشخص على ما في المفصلات ففي كلام
الشارح مناقشة من وجهين الاول انه يشعر انه من مخترعاته والثاني انه يشعر ايضا ان
اليه هو التشخص على ان يكون التشخص ذاتيا ذا خلافيه ولو قيل في ترتيب الجوابين ان
لزوم انتساب الشئ الى نفسه ممنوع لانه انما يلزم ذلك اذا كان المنسوب اليه نفس الماهية
وهو مم لجواز ان يكون ذلك الماصدق من زيد وعمرو وغيرهما ولو سلم كون المنسوب اليه
نفس الماهية نقول لا نم لزوم ذلك ايض وانما يلزم ذلك اذا كان اطلاق الذاتي على النوع
لغويا وهو مم لجواز ان يكون اطلاق الذاتي عليه اصطلاحيا يكون في ترتيب الش خللا
فتامل قال الش قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو ما لا يكون مفهومه خارجا عن
جزئيات مفهومه فان المراد بالذاتي المنقسم الى النوع قطعا بخلاف الذاتي المذكور اولا
فانه المحتمل كما مر وقد مر ايضا ان الذاتي قسم للمفرد فيرد عليه ان الجسم النامي هو

الجنس

الجنس المتوسط على ما قالوا فلا بد من دخوله تحت الجنس المعدود من اقسام الذاتي مع انه غير
داخل في الذاتي والجواب عنه ان ذلك محمول على المسامحة كما لا يخفى قال الش اقسام ثلثة الحصر
استقرائي قال الش لانه اما مقول اي على الشئ وهو جزئي الكلي اي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة
قال الش او في جواب اي الظ انه معطوف على قوله في جواب ما هو فالظ ان يقال واما
مقول في جواب اي شئ هو فتامل قال الشارح بحسب الشركة فقط اي يصح ان يكون جوابا
عن الشئ مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في
جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء في عرف هذا المقام
انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح في جوابه الحيوان
لان الجواب عن الشئ انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس تمام ماهية الانسان قال الش
بحسب الشركة والخصوصية معا اي يصح ان يكون جوابا عن الشئ حالة الافراد وحالة الجمع
كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا بما هو فيصح ان يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو
وبكر فكذا يصح ان يقال الانسان فظهر ان المراد بالمعية هو الصلاحية للجواب بحسبهما
وليس المراد هو المعية الزمانية على انه يصح اذا اقتصد تعدد السؤال الا انه تكلف مستغنى
عنه كما لا يخفى فان قلت ان المقول في جواب ما هو لا ينحصر فيهما لانه اذا سئل عن زيد
بما هو يصح ان يقال في الجواب انه حيوان ناطق على ما قالوا فلا يصح الحصر في الجنس
والفصل لان هذا الجواب ليس شيئا منهما قلت ان النقض بما ذكرتم غير وارد لان
المراد بالمقول في جواب ما هو هو المفرد لانه قسم الذاتي الذي هو المفرد الكلي وهو ظ
فلا تغفل قال الش مع الفرس كلمة مع هنا بمجرد المصاحبة والاصل فيها دخولها على
المتبوع كما لا يخفى قوله بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس الاولى والفرس ليكون اشارة
الى ان مع بمجرد المصاحبة فتح حال عن الضمير في حقيقته قوله وتعلقه بالمشتركة
غير صحيح اي لا يكون حالا من ضمير المشتركة العائد الى الحقيقة لانه يلزم احد الامرين
اما كونه جزء من تمام المشترك بان يكون الحيوان والفرس كليهما تمام مشترك وفساده
ظ لان المق ان الحيوان تمام مشترك بين الانسان والفرس واما كونه تمام مشترك

ايضاً وفساده ايضاً ظ قال الش فكان المراد ذلك انما لي كلمة كان المفيدة للظن لان الش
استدل بفساد المعنى وهو ضعيف لانه لو استدل به لا يرد الاعتراض على احد حيث قال والا
لم يصح قوله وهو الجنس الاولى الاستدلال بما ذكره المص في قسيمه كما قال المحشي وايضاً
الجزم به لظهور قرينته قوله وح يتم الكلام بلا تكلف به يعني يكون الكلام ح سالماً
عن الحذف على ما زعم الشارح ويمكن ان يقال ان المراد بالشركة الشركة المحضة بحمل
اللام على العهد الخارجي بقرينة المقابلة فيكون سالماً عن الحذف ايضاً فتأمل قوله اعتماداً
على القرينة المذكورة الاولى الاكتفاء باحدهما كما هو الشايع في عباراتهم ثم الظاهر من لوق
كلامه انه اراد بالقرينة المقابلة فتأمل قال الش فالكلي جنس لجنس شامل لسائرها
اي شامل لجميع الكليات الخمس اولباقيها فكأنه اشارة الى علة الجنسية وفيه نظر فتأمل
ولو قال الكلي هو جنس للخمسة كما قال المحقق في شرح الاشارات لكان اولى ثم اعلم ان
كلام الشارح رد على شارح المطالع لان صاحب المطالع لم يذكر الكلي وفي بعض نسخ
المطالع وجد الكلي وقد رد ها شارح المطالع بان الكلي مستدرك لانه مرادف للمقول
على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل واوضحه سيد المحققين وقال لان مفهوم
الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرده
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين انتهى الغرض اما ما ذكره في مقام الرد
فليس بشيء لانه يرد انه يجوز الاكتفاء بالمقول على كثيرين لكونه مرادفاً للكلي قوله اي
نوع الانواع واعلم ان النوع يطلق على معنيين اصطلاحيين بطريق النقل لكن لا يعلم
ايهما اسبق في النقل الاول النوع الاضافي وهو الاخص الذي تحت الاعم وهو اما
حقيقي واما جنس والثاني النوع الحقيقي وهو الذي يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وتحته
نوع حقيقي وهو المعدود من الكليات الخمس ويقال له النوع السافل ونوع الانواع ولما
كان النوع الاضافي شاملاً للجنس وهو مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لم يصح
عن النوع الاضافي على اطلاقه فلذلك قسم المحشي بذلك ثم النوع الاضافي اعم مطلقاً
من النوع الحقيقي لوجود النوع الاضافي بدون الحقيقي في نحو الحيوان ولو قيل يتحقق نوع

بسيط له ماهية يكون العموم بينهما من وجه فان قلت ان الحيوان مثلاً بالنسبة الى حصصه نوع
حقيقي بان الحصص اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها
مع امور خارجة عنها كانت افراداً له فلا يوجد نوع اضافي بدون الحقيقي فلا يكون اعم لا من
وجه ولا مطلقاً ولا يخرج الحقيقي بتمامه ايضاً قلت ان تلك الحصص افراد له بحسب الاعتبار
لا بحسب نفس الامر فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمتبادر ما هو نوع في نفسه لا اعم
منه ومما هو نوع بالاعتبار والعقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي لكونه
اعم من كل واحد من الكليات الاربعة الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها
الاعتبارية التي هي حصصها فلا يكون النوع الحقيقي بتمامه خارجاً بل الخارج ما هو المتبادر منه
وهو المعتبر بالقياس الى افراده الحقيقية ثم اعلم ان المستفاد من كلام المحشي ان نوع الانواع
والنوع الحقيقي بمعنى واحد وفيه نظر لان النوع الحقيقي مشارك لنوع الانواع ومباين له
اما اشتراكهما فلاتحادهما على الانسان مثلاً واشتراكهما في الموضوعات اي الافراد واما
تباينهما فمن وجهين الاول من حيث المفهوم فان مفهوم نوع الانواع يستلزم نسبة ما فوقه
لانه نوع من النوع المضاف دون مفهوم الحقيقي والثاني من حيث الصدق فان الحقيقي
قد يصدق على ما لم يندرج تحت جنس كالوحدة والنقطة بخلاف نوع الانواع فانه لا بد
من وقوعه تحت جنس على ما قال صاحب المحاكمات اللهم الا ان يقال ان قول المحشي مبني
على قول من قال ان الاضافي اعم من النوع الحقيقي مطلقاً فيكون نوع الانواع والنوع الحقيقي
متحدين في الماصدق وان كانا مختلفين في المفهوم فتأمل قال الش تحكم لانه تخصيص
بلا مخصص لان فصل النوع وخاصته خارجان ايضاً بلا مرية وفيه نظر قال الش وانما كان
هذا وامثاله رسماً وقد صرح الشيخ في اشاراته بكون هذه التعاريف رسوماً واوضحه المحقق
الطوسي في شرحه بما ذكره الش قوله الكون صالحاً يعني ان المقولية اي المحمولية بالفعل عارضة
اما الكون صالحاً للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية لان الكلية امكان فرض صدق المفهوم
على كثيرين فلا يكون ذلك الكون عارضاً للكلية بعد التقوم فيكون الصغرى ممنوعة قوله الكون
للمقولية في جواب ما هو يعني ان الكون صالحاً لها في مقام الجواب مطلقاً عارض فان الصلاحية

للجواب غير الصلاحية للمعقولية على كثيرين فان الاول مشروط بسبق السؤال تحقيقا
فالكون صالحا للمعقولية في مقام الجواب ليس الكون صالحا للمعقولية على كثيرين بلا مرية
فظهر ان الخصوصية ما هو ليس بمعتبر فذكر ما هو من باب التخصيص بالذكر وبهذا
انطباق الدليل على المدعى وفيه نظر لانه يجري في العرض العام فانه ليس بمقول على شئ
في جواب ما اصلا فهذا وجه التأمل قال الشارح فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود
اى حدود اسمية مثلا ان مفهوم الجنس حصل اولا ثم وضع بازائه لفظ الجنس
فيكون حقيقة الجنس ذلك المفهوم والقائل به الشيخ في الشفاء وصاحب الشمسية في
شرح الملخص والشارح جزم بكونه رسما كما هو الظ وقال في فصول البدايع قيل رسوم
لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية
فحقيقتها هذه الامور المعتبرة والاحتمالات توجب عدم العلم بالحد لا العلم بعدمه
ورجح الاول بان المحمولية مقيسة الى الغير فيقتضي الخروج وهو مردود لان ذلك
الاقتضاء في المحققة والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين معتبر المعتبرين فحدود
والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعاريفنا انتهى فظهر ان الشارح متوقف في كون هذه
التعاريف رسوما لا جازم والتوقف اقرب الى الصواب فالاولى ان يقال ويعرف
بحد او برسم كما لا يخفى وبالله التوفيق قال الشارح لكونها امورا اعتبارية لم يقل
لكونها ماهية اعتبارية كما هو المشهور لما قال صاحب التلويح من ان الحق انها انما
يقال لها الامور [illegible] الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية قوله حصلت مفهوماتها يعني ان
الواضع حصل مفهوماتها ثم وضع الاسماء بازائها وغرض المحشي تقرير المردود على زعم
قائله لا الرد على الراد كما لا يخفى قوله لانه جنس الجنس اشارة الى ان الصغرى مطوية قوله
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس فيه نظر لانه قضية طبعية وهي لا تنتج لان الحكم
فيها على مفهوم جنس الجنس وان اريد الحكم على ما صدق عليه هذا المفهوم فممنوعة لانه
المعقول مما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم وفيه نظر لان المعقول ايضا جنس الجنس لانه
مرادف للكلي فيكون اخص تأمل قوله اى افراده فائدة التفسير ظاهرة لان الترتيب يوهم
وجه التأمل انه اخص باعتبار العارض فاعم باعتبار نفسه كما سيجي

خلاف

خلاف الحق وهو ان تعريف الشئ بالخاصة لا يجوز وهو توهم فاسد قوله فلا يجوز تعريف
الجنس بالكلي هذا نتيجة القياس الثاني توضيح المقام ان تعريف الجنس بالكلي لا يجوز لانه تعريف العام
بالخاص وتعريف العام بالخاص لا يجوز فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز ودليل الصغرى قد مر
ولو قال المحشي فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز لكان اولى قوله فلا يكون هذا تعريفا للعام
بالخاص فيكون صغرى القياس الثاني ممنوعا وما ذكره من القياس الاول يثبت كونه
باعتبار كونه جنسا وهو بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف ولا يثبت كونه اخص باعتبار مفهومه
فانه اعم بهذا الاعتبار وجزء من التعريف فلا يتم التقريب ولو قيل انما يتم ما ذكره من عدم
الجواز اذا كان الكلي اخص بجميع اعتباراته وهو ممنوع لانه انما يكون اخص من الجنس باعتبار
عروض الجنسية له وهو غير لازم له لانه باعتبار مفهومه اعم منه وجزء من التعريف لكان
اظهر بل يكفي ان يقال انما يرد ذلك لو كان اخذه في التعريف باعتبار عروض الجنسية له
وهو ممنوع قوله فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم اى لا يخلو الامر في نفس الامر عنهما ولذلك
اختلفوا في تعيين ذلك الامر الا ان المشهور في الكتب هو الثاني على انه توسعة الدائرة
شايعة عند ارباب المناطقة فلا يتوهم انه لا وجه للترديد بعد جزم الشارح بكونه رسما حاصله
انه مركب من الجنس والمميز وكل مركب كذلك يعتبر فيه الجنسية فالتعريف باعتبار الجنسية
لا باعتبار مفهومه فتثبت المقدمة الممنوعة قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس
فنفس مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان عارض له في الذهن فالمأخوذ في
التعريف ذات المفهوم المجرد عن العارض لا المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوعة
ولا يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في
التعريف قد منع اولا فتأمل قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا
ما دام الخاص خاصا فان الكلي المأخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف
به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا
يكون خاصا بهذا الاعتبار ولذلك قال الشارح بمفهومه اعم وجزء من التعريف فمراد الشارح ان ما
يصدق عليه العام في الجملة وما يصدق عليه الخاص في الجملة يصح تعريف الاول بالثاني في الجملة

بشرط اعتبار آخر يوجب انعكاس الامر في العموم والخصوص ويدل على ذلك قول الش فالامراه
آه الا انه لا يخفى على المسامحة فانه يوهم خلاف المقصود ويؤيد ذلك انه قال المحشي فيما سبق ح
في التقرير ولم يقل والصواب ولعل ماذكرناه وجه التامل قوله ومعروفا فيه مسامحة لا
يخفى ويمكن ايراد سؤال على كون الكلي جنسا بوجه مناسب لما ذكر تشحيذا للاذهان الطالبين
وتنشيطا للراغبين فنقول وبالله التوفيق ان قولك وهو اى الكلي جنس الجنس بل جنس
الخمسة غير صحيح لاستلزامه حمل النوع على الجنس وهو فاسد لانه لا يقال كل الحيوان انسان
وبيان الملازمة انه لو كان الكلي جنس الجنس بل جنس الخمسة كان الجنس احد انواع الكلي
فقولك ان الكلي جنس حمل النوع على الجنس قلت لانم بطلان حمل النوع على الجنس وانما
يمتنع ذلك اى لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس الامر كذلك لان الكلي باعتبار
مفهومه اى ذاته جنس الجنس فان كل جنس يصدق عليه انه كلي وباعتبار عارض وهو
كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا
باعتبار عارضه فيكون ذلك الحمل حمل النوع على النوع في الحقيقة فان هذا الحمل انما هو
باعتبار العارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة قوله ليس المراد به المعية الزمانية لنفي
كونه مرادا لكونه تكلفا والا يصح بان يكون السائل متعددا احدهما سائل بحسب الخصوصية
والآخر سائل بحسب الاشتراك وقيد بحسب الشركة ناظر الى السؤال الذي دل عليه ما
هو لا الى قوله مقول فلا يتوهم ان المعية الزمانية صحيحة بلا تكلف لان الصلاحية ثابتة
في زمان واحد قوله كالتاكيد فائدة التاكيد ظ لان الحمل الواصل على او الفاصلة
شايعة مع ان مافات الشركة والخصوصية ظاهر انه عوا عليه وهو غير مراد فزيد معا
دفعا لذلك التوهم فلا تغفل قوله بمنزلة جميعا او لو قال بمعنى جميعا كما في القاموس
لكان اولى قوله وان كان فرضيا لما كان المتبادر منه صدقه على كثيرين بحسب نفس الامر
وهو ليس بمراد لان قواعد الفن عامة شاملة للكليات الفرضية نبه على عمومه الا ان هذا
التنبيه محتاج اليه في الجنس ايضا لموضعه اللايق هناك فتبصر قوله حتى تدخل فيه النوع
المنحصر ويدخل ايضا ما ليس له فرد كالعنقاء ولو ذكر هذا بدل ذلك لكان اولى قوله فانه

اذ المعرف لا بد وان يكون مساويا للمعرف بالفتح منه

اى فان كل شيء يصدق عليه انه جنس يصدق عليه انه كلي منه

فيكون التاكيد لدفع توهم المجاز منه

وجهه ان الانواع يجوز ان تكون فرضية بلا فرق انما منه

اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث هنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث سيد

حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح المجمل عماد

لانه يلزم التكرار لقوله اما المقالات فثلاث

فان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع
ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول
اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول
والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول الوجوه المذكورة
باسرها لا تدل على القطع بزيادة الاول على ما يدل عليه قوله والصواب عماد

يعني واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات

قوله والصواب ان لفظة ثلث اه حكم قدس سره بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب
هذا السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لا ينسب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو لا يصدر
عن ذي عقل وذي اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل
على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة
ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه
قوله هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلافه ثمه فالحكم بالزيادة ههنا اهون
واولى والثاني انه بين ما في كتابه اولا على الاجمال التام فقال وسميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض
التفصيل ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل
فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث اولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم ترقي
التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس متدرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة
الثانية فيما بعد في المرتبة الثالثة فالحكم بثبوت لفظة ثلث الخ تدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وهذا يستلزم
الزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل على اولوية زيادة لفظة الثلث في الاول اولى
على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان خطاء وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احدهما وثبت ان الاولى
الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول
ولقائل ان يقول في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على بعد عهده اى على بعد ذكره فالحكم بزيادة غير مستقيم
وما قيل في جوابه بان التفصيل ح يكون عين الاجمال مدفوع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها
الناشية عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام
تفصيل ما في المقالات وانما ذكر لفظ الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه
ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل من ان المقالات الاولى في المفردات صفة لقوله ثلث بتقدير
الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما ذكرناه من الدفع

قره داود

انما يكون اذ الجنس يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن
مقولا فى جواب ماهو اما لو لوحظ معرفى جواب ماهو وحمل المقول على المقول بالذات كما هو
المتبادر يخرج الجنس وامثاله فلا يتوهم النقض بالجنس المقول على المتفقين بالحقيقة تبعا **قوله**
بان يقال اه يعنى لا بد من ذكر فقط او من تقدير فى نظم الكلام كما يدل عليه اولم يرد فتامل
قوله انما يحصل يعنى اذ لم يكن لفظ فقط مذكورا فى الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع
القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتامل ولا بد من حمل المقول بالذات حتى يظهر خروج
الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج
الجنس وامثاله ويمكن توجيه كلام الشارح بان يقال ان المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة
المقولية عليها فقط لانه مذكور فى مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر ولا الى التقدير فى نظم الكلام
ولا الى ملاحظة فى جواب ماهو فى الاحتراز وانت خبير بان المحتاج الى القيدين معا انما هو
الجنس دون الفصل والخاصة وهو ظ ولعل الامر بالتامل الاشارة الى الفرق بينهما او الى طريق
خروج الجنس لا الى ان الجنس باق فتامل **قوله** وامثاله يقال نحو كل انسان ماش او حيوان
او حساس كما يقال كل منها على المختلفين بالحقائق نحو كل واحد من زيد وعمرو وبكر وهذا
الفرس وذاك الفرس ماش او حساس او حيوان وفيه نظر لما عرفت من ان المراد بالمقول المقول
بالذات فلا يصح التمثيل بقوله كالحيوان فى جواب ماهو فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
تبعا لا قصدا ولا يرد السؤال ايضا كما مر **قوله** مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو هذه
لا تجرى فى غير الجنس لمقوله وامثاله ينبغى هذه الملاحظة فغرض الشارح من التمثيل بقوله كالحيوان
فى جواب ماهو مجرد كون الحيوان مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فى ضمن كونه مقولا على
المختلفين بالحقيقة مع قطع النظر عن كونه مقولا فى جواب ماهو بدليل وامثاله فافهم فهما
صحيحا **قوله** كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة اى عن تلك الملاحظة او الملحوظ
وانت خبير بان هذا الايراد انما هو على السائل بانه لاحظ جواب ماهو مع انه غير ملحوظ فى
الاحتراز وانت خبير ايضا بان السائل ذاهل عن قوله دون الحقيقة حتى يصح المقابلة بانه
بقولنا دون الحقيقة ويكون موافقا لما ذكره المحشى فى سياق قوله فكيف يحترز عنها فلو قال

بدل قوله مع ان آه مع انه غير ملحوظ لكان اطبق لما ذكره المحشي في تقرير قوله فكيف يحترز
عنها واحصر وسيجي ما ينفيك من التحقيق عما تكلفه المحشي ان شاء تعالى قوله اى بقوله
مختلفين بالعدد يعني ان الشارح اراد في السؤال ان الاحتراز بهذا القول بدون ملاحظة
دون الحقيقة ويدل على ذلك ما ذكره في الجواب انما يرد على من يحترز آه فيفهم من قوله من
يحترز ان احدا يحترز به فاورد المحشي بان احدا لم يحترز به يمكن ان يقال معنى كلام
الشارح ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذلك فلا يقتضي وجود المحترز
به فلا حاجة الى ما تكلف به في قوله ولو جعل آه قوله لكن لا يناسب بل ينفي هذا التوجيه
ولعل وجه التأمل هذا فالوجه ما ذكرنا من ان وجود المحترز به غير لازم وهذا كله على
مذاق المحشي قال الشارح هذا ان ورد آه واعلم ان تقرير كلام الشارح مما ذل فيه اقدام الافهام
وتحير فيه الاقوام فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق مثلا ان الحيوان مقول
في قولنا ما زيد وعمرو وبكر وخالد وهذا الفرس وذاك الفرس على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة اى على كثيرين متفقين بالحقيقة نظرا الى المشتمل بالفتح فلا يصح الاحتراز بقوله
مختلفين بالعدد وان ضم اليه دون الحقيقة بلا مرية ففساد كلام الشارح ظ وهذا ما فهموا
في هذا المقام وبني المحشي ايراده عليه وليس مراد الشارح ذلك بل مراده ان قولنا مختلفين
في قوة مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه المتبادر منه وان قولنا دون الحقيقة في قوة غير
مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيفيد ان لا يكون ذلك المقول صالحا لان يكون مقولا
على المختلفين بالحقيقة فيكون تقييدا للمقول فيقوم مقام فقط فالجنس وامثاله صالحة في
انفسها لان تكون مقولة على المختلفين فيخرج عن تعريف النوع بلا ملاحظة في جواب ماهو فظهر
ان اثبات الاتفاق غير نفي الاختلاف بالحقيقة لا يقال ان قوله لا يصح ان يقع جوابا الا اذا
اشتمل صريح في ملاحظة جواب ماهو لانا نقول لا نم ذلك لان اول كلام الشارح نص في خلافه
لانه قال في جواب السؤال هذا السؤال انما يرد ان لو كان الاحتراز بمجرد قوله مختلفين بالعدد
بدون دون الحقيقة وههنا وقع الاحتراز بملاحظة دون الحقيقة فلم يتعرض لقوله في
جواب ماهو لا في بيان فوائد التعريف ولا في السؤال ولا في الجواب فقوله لا يصح ان يقع

اما قوله في السؤال في جواب ماهو فليس بنص
في ذلك كما مر

جوابا

جوابا معناه ان الحيوان حال كونه جنسا يجب ان يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فالجنس وامثاله
لا يصح سلب الصلاحية للمقولية على المختلفين بالحقيقة وقد اعتبر ذلك في تعريف النوع فقد
اضمحل ما ذكره المحشي من ان السائل لم يلاحظ قوله دون الحقيقة وقوله على ان وروده اي
على ان ورود السؤال على من يحترز بذلك مم لان قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس في قوة ما
الانسان والفرس فليس هناك في الحقيقة كثيرون متفقون في الحقيقة حتى يقال عليها الحيوان
فان الجواب عن السؤال بما زيد وعمرو آه انما هو باعتبار جعل المتفقين حقيقة واحدة فان
السائل انما يسئل عن تمام المشترك بين الحقيقتين المختلفين ولا ينظر الى المتفقين بالحقيقة
فان الجواب عنه انما هو بالنوع والحاصل ان بدون الحقيقة ليس تاكيدا لقوله مختلفين بالعدد
فانه في قوة متفقين بالحقيقة بل هو متعلق بقوله كما مر وقد نقل هناك عن المحشي حاشية وهي
ان جعل بدون الحقيقة متعلقة بقوله مقول يدفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه
على انه تكلف انتهى وقد عرفت ان جعل دون الحقيقة متعلقة بالاختلاف لا يدفع الاعتراض
ولا يصلح الجواب لان يكون جوابا اصلا وهو لا يخفى على احد لان زيدا وعمرا وبكرا
مختلفون بالعدد وغير مختلفون بالحقيقة ايضا وفساد هذا الاحتمال اظهر من ان يخفى
ولو جعل متعلقا بقوله مقول على معنى انه كلي مقول على كثيرين المختلفين بالعدد غير مقول
على المختلفين بالحقيقة ومن المعلوم ان المقول بمعنى الصالح للمقولية كما مر لصح الجواب وكان
تعريف النوع غير منقوض بالجنس كما توهم و[illegible] كلام الشارح وجه وجيه ومع وجود
الاحتمال الصحيح حمل الكلام على وجه ظ فساده على كل احد لا يرضى به من له طبع سليم وعقل تام
فان قلت لماذا كان تقرير الشارح بعيدا عنه قلت ان المتبادر من قوله فلما نفى الاختلاف ان
دون الحقيقة قيد للمختلفين وفيه نظر لان البعد مشترك لان ملاحظة في جواب ماهو في الا
ينفيه السؤال بالامثال وهو في غاية الظهور وعدم ملاحظة فينفيه الجواب ظاهر لان الاعتراض
على الاحتراز بدون ملاحظة والجواب المبني ظاهرا على الملاحظة لا يكون في المقابلة اصلا فتخريج
كلام الشارح لا يخ عن بعد فالصواب هو الحمل على وجه يصح ولو بتكلف بان يقال ان قوله دون
الحقيقة لنفي الاختلاف عن المقول عليه فكانه قيل ان النوع كلي مقول على المختلفين بالعدد لا

على المختلفين بالحقيقة لما كان صالحًا لان يكون مقولًا على المختلفين بالحقايق من الجنس
وغيره خارج عن التعريف فههنا محمل صحيح فتأمّل قوله مما ذكر اي من الجنس وامثاله قوله يقال
يعني لا يقال على زيد وعمرو والمختلفين بالعدد لا بالحقيقة حيوان او حساس او ماشٍ في ضمن
جواب قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وفيه نظر لانه لا يتصور صدوره
عن غافل فضلًا عن فاضل فلا يحمل كلام الش عليه فانه مكابرة محضة فالصواب جعل دون
الحقيقة قيدًا القول مقول حتى يكون للكلام وجه ومع تحقق هذا الاحتمال لا يصار الى
الحمل على وجه ظاهر فساده كما مرّ قوله بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو وهو الصواب
لان ايراد السؤال بالامثال دليل قطعي على عدم الملاحظة وهو ظ ولان قوله وقوله
في جواب ما هو احتراز عن الفصل ظ في انه لم يلاحظ في الاحتراز قوله في جواب ما هو
فتأمّل قوله فلا يندفع بالجواب اي لا يندفع السؤال بما ذكر من الجنس وامثاله على عدم
الملاحظة بالجواب المذكور لان نفي الاختلاف عين اثبات الاتفاق فالسؤال بالجنس
وامثاله باقٍ بعد عند المحشي قوله وان كان السؤال على الاحتراز وهذا ظ فساده لما مرّ
من ان ذكر الامثال ينفيه لان الش لو بنى الاحتراز عن الجنس وامثاله على ملاحظة جواب ما
هو لا يتصور منه الايراد بالامثال فالصواب ان الاحتراز مبني على عدم الملاحظة كما
مرّ وان الجواب مبني على جعل قوله دون الحقيقة قيدًا للمقول حتى لا يكون كلام الش
في مقام السؤال والجواب مما لا معنى له اصلًا قوله واما ثانيًا فلان عدم الاختلاف آه
يعني ان المتفقين بالحقيقة وغير المختلفين بالحقيقة متساويان في انهما يقال عليهما حيوان
او حساس او ماشٍ فلا فرق بين نفي الحقيقة وعدمه في ورود السؤال ففرق الش فاسد
وهذا ناشٍ ايضًا من جعل دون الحقيقة قيدًا للاختلاف وهو فاسد لانه قيد للمقول كما مرّ
قوله لو قرّر الاعتراض يعني لو جعل الاحتراز بملاحظة في جواب ما هو وحذف الامثال
عن الاعتراض لكان كلام الش سالمًا عن الكدر قوله واجيب عنه بان صحة آه فهذا الجواب
ما ذكره الش بطريق العلاوة فالوجه حذف الجواب الاول من البين قوله صراحة لا ضمنًا وحمل
التعريف على ما يتبادر عنه واجب ما لم يمنع مانع وههنا غير ما ذكرناه لان هذا مبني على
دعوى الجواب بقوله فلما نفى الاختلاف فان فساده
قد ظهر مما ذكره المحشي
اعتبار

اعتبار الدلالة وما ذكرناه مبني على اعتبار القصد اصالةً والقصد تبعًا وبين الاعتبارين بون بعيد
تأمّل قوله اسلم للزيادة المطلقة او لانه يمكن توجيه كلام الش ايضًا بالصرف عن الظ بجعل دون
الحقيقة متعلقًا بالمقول كما اشار اليه في الحاشية فتأمّل قال المص اما غير مقول آه لم يقل واما
مقول في جواب اي شيء كما قال في النوع مع انه اخصر اشارة الى ان المقول في جواب اي لا بد وان
يكون غير مقول في جواب ما هو فلا يرد ان النوع والجنس مميز في الجملة كالفصل البعيد فانه
في هذا الباب التمييز في الجملة على ما قالوا الا انه يرد العرض العام فانه غير مقول في جواب اصلًا
ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئًا عن شيء اصلًا من حيث انه عرض
عام بل من حيث انه خاصة اضافية فتبصّر قال الش فان السؤال باي شيء وانت خبير
بان ذكر شيء انما هو بطريق التمثيل فان اي قد يضاف الى غيره نحو اي حيوان او اي جسم او
غيرهما قال صاحب المحاكمات ناقلًا عن الشيخ ان السائل باي يطلب مما يمتاز به الشيء عن بعض
الاغيار ولا يكون مقولًا في جواب ما هو ثم ان السؤال به لو كان عن الذاتيات فجوابه الفصل
ولو كان عن العرضيات فجوابه الخاصة وكان الفصول مختلفة قريبًا او بعيدًا يختلف الجواب
عن اي فاذا قيل اي شيء فالمطلوب ما به الامتياز في معنى الشيئية ولو اضافية منها فقط فيصلح للجواب اي فصل
كان قريبًا او بعيدًا واذا قيل اي جسم هو لم يصلح للجواب الا ما يميز الانسان عنه في الجسمية
كالنامي او الحساس او الناطق واذا قيل اي حيوان هو لم يصلح الا الناطق فهو المميز للانسان في
الحيوانية انتهى وان المطلوب بها التمييز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيف هذه
الكلمة سواء كان معنى الشيئية او اخص منها وبهذا ظهر معنى اي وان الجواب في السؤال به لا بد
وان يكون غير صالح للمقولية في جواب ما هو كما مرّ قوله فيه ان محله آه لان ما ذكره الش تفصيل
المميز بعد ذكر المط وتقسيمه الى اقسامه الثلثة بدل على ما قلنا ما ذكره بعد كلمة اللهم ومحل
تفصيل المميز بعد ذكر الجواب ان ما ذكره الش يتضمن فائدة الاطلاق ثم فائدة التقييد بقوله في
ذاته دون قولنا في عرضه وهو المفهوم بلحن الخطاب ومحل هذا المقام فما ذكره الش في الحقيقة
بيان معنى كلمة اي وانها مستعملة في الصرف بطرق ثلثة فلا حاجة الى ما تكلف به في الجواب
ولعل هذا وجه التأمّل قوله ان يقدر ليصح التعليل يرد عليه انه يلزم الاستدراك فتأمّل

قوله ولان السؤال باى شئ هو اى لكون المط باى شئ هو المميز فذا فى قوله فلذا اشارة الى كون المذكور وضمير هو راجع الى المقول كما يوهم سوق كلام المحشى وفيه نظر لان الظ ان المشار اليه كون المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته المميز الذاتى لا المميز المطلق ليظهر فائدة فى ذاته وان ضمير هو راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته كما مر نظيره فى الجنس والنوع فتأمل قال المص يميز الشئ اى يميز الشئ ولو عن البعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفى قوله غير مقول اشارة الى ان المط بما هو غير المط باى شئ فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الآخر ولذا قالوا ان الصالح الجواب ما هو لا يصلح الجواب اى شئ كما مر وفيه بحث وهو ان بعضهم من الحكماء زعم ان النطق مشترك بين الانسان والملك كما ان الحيوانية مشترك بين الانسان والفرس فاذا اعتبر حال الانسان مع الفرس كان الحيوان جنسا والناطق فصلا واذا اعتبر حاله مع الملك كان الناطق جنسا والحيوان فصلا فثبت ان الجزء الواحد من الماهية قد يفيد فائدة الجنس فى حال وفائدة الفصل فى حال آخر واذا ثبت ذلك لا يصح قول المص وهو الفصل كما لا يصح التعريف والجواب ان قيد الحيثية فى التعاريف سيما فى تعاريف الامور الاعتبارية معتبر قد سبق الاشارة اليه وما ذكره مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية من ان احدا لم يذهب الى كون الجنس وهو الحيوان مثلا فصلا والناطق جنسا مردود بان الامام الرازى نقل فى المباحث المشرقية عن البعض المذكور وقد صرح المحقق الطوسى ايضا لكون الناطق جنسا بالقياس الى الملك على انه ان اراد بعدم الذهاب الانكار فلا نم ذلك اذ لم ينكر احد وان اراد انه لم يصرح به احد فلا يلزم ذلك اذ الاحتمال العقلى يكفى فى امثاله فلا بد من اعتبار قيد الحيثية فى التعريف كما مر الا ان اليمن الش فى بحث الدلالة فتأمل قوله لو قال وتنبيها بالواو عطفا على فى ولذا حتى يكون من عطف العلة على العلة وفيه نظر لان قوله لذا متعلق بقال باعتبار ان يميز من مقوله وبعد ما صار معللا به صار معللا بقوله تنبيها باعتبار قوله فى الجنس فصار قال معللا بعلتين باعتبار قيدين ولو جعل حالا لم يرد عليه اشكال فكان اظهر واولى لكونه اسلم وهو ظ وهذا وجه التأمل قال الش لها فصل اراد فصل المقوم لا المقسم والا يرد الجنس العالى كما لا يخفى قوله وان تم دليل عليه يعنى ان الدليل على امتناع

التركيب من امرين متساويين كتركب الجنس العالى وتركب الفصل القريب منهما وعلى تركب كل ماهية مركبة من الجنس والفصل غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله غير واقع حم ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فلا تغفل قال الش فى حده الظ انه نسى ما نقله عن شارح الاشارات وانما قلنا الظ لانه يجوز ان يكون ما مر منه مجرد النقل لا القبول او استعمل الحد فى معنى التعريف او اشار الى قول البعض وفيه نظر كانه قد مر وقد مر ايضا ان الاولى التوقف كما فى فصول البدايع قوله فانه يميز الانسان اى يميز حصة الانسان عن سائر الحصص المشاركات لها فى الجنس قوله كالحساس فانه فصل بالنسبة الى الحيوان جنس بالنسبة الى السميع والبصير نوع بالنسبة الى هذا الحساس وذلك الحساس اعنى حصصه الموجودة فى افراده وعرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة الى الجسم على ما فى السيد السند قدس سره على شرح التجريد لا يقال الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان لانا نقول بل كل منهما اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت عبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان على ما قال السيد السند قدس سره فى شرح المواقف فظهر من كلامه قدس سره ان الكلام فى هذا الباب انما هو بطريق التمثيل وهو يكفيه الغرض قوله فى الجسم النامى وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظ وفيه مناقشة مشهورة وهى ان الجنس قسيم الكلى الذى هو قسم المفرد والجسم النامى مركب واجيب بانه من المسامحات والمراد ان الجسم الذى اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النامى لتعيين المراد لا لانه جزء منه قوله وهما اى الجسم النامى جنسان بعيدان للانسان والحساس والنامى فصلان بعيدان والقول بان الموصوف محذوف اى الجسم النامى ليكون الكلام على طرف الفصل البعيد القريب تحريف الكلم عن مواضعه بلا داع قال الش يخرج به الجنس آه قد مر ما يتعلق بهذا المقام سؤالا وجوابا فتدبر وقد مر ايضا ان الناطق مثلا له افراد فهو بالقياس الى حصصها المضافة اليها نوع وكذا الجنس والعرض العام وكذا الخاصة كالضاحك فلا بد من اعتبار قيد الحيثية فى تعاريفها فلا تغفل وبالله التوفيق قال المص اما العرضى لما فرغ عن المحمولات الذاتية شرع فى المحمولات العرضية قال الش

قد تحقق ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام الباقية مثل الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصها المضافة اليها وكذا الكلام فى الناطق والضاحك والماشى فلا بد من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف كل منها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هى فرد لما عدا المعرف بهذا التعريف كما فى تعريف المفهومات الاضافية فمعنى قوله يخرج الانواع مسامحة كما لا يخفى مير ابى الفتح للتهذيب

ان اخص بحقيقة والحقيقة والماهية مترادفان ولذلك قال المص اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد يقال ان الحقيقة بمعنى الماهية الموجودة والماهية اعم منها فلا يشمل الكلام على خواص الماهية
الاعتبارية فلا بد من الصرف عن الظ المتبادر فتأمل قال الش وان اشتمل الحقايق بعرض عام
اى من حيث انه اشتمل على الحقايق فهو عرض كالماشي فانه من حيث انه شاملة للحقايق من الانسان
وغيره عرض عام ومن حيث انه مختص بحقيقة الحيوان خاصة له فالخاصة قد يكون للجنس
العالى كالموجود لا فى موضوع للجوهر وللمتوسط كالملون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب
للانسان وقد يكون لازمة كذى الزوايا الثلث للمثلث وقد تكون مفارقة كالماشي للحيوان
وقد يكون علة لاختصاص موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب
له وقد يكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب القامة بادى البشرة وقد تكون بالقياس الى
شئ لا توجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس
الى الفرس دون الطائر ولا بالقياس الى شئ بل بالاطلاق كما مر وكل خاصة نوع خاصة
وان علا ولا ينعكس وربما يكون عرضا عاما للماتحته وربما لا يكون وليس المراد بالعرض فى
قولنا العرض العام ما يقابل الجوهر بل ما يقابل الذاتى مثلا ان الحيوان بالقياس الى الناطق
عرض عام وهو ظ وليس المراد بالعرضى ما يعم المشتق والمأخذ لان الضحك بالنسبة الى الانسان
لا يسمى عرضيا لان الكليات الخمس لا بد وان يكون محمولا حقيقة ومواطاة فالماشي عرض عام
لا المشي والناطق فصل لا النطق وكذلك الكلام فى البواقى اعلم ان اشرف الخواص هى الشاملة
اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلان لا يكون
الرسم اخص من المرسوم لما تعرف من وجوب المساوات عند المتأخرين الا انه خلاف التحقيق
واما الانتفاع بكونها بينة لما يلزم فلانها لو لم تكن بينة لا يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة
له الا ان يكون المق من التعريف التنبيه فانه يجوز ان يكون بالاخفى على ما قال الامام الرازى
فى المباحث قال الش باعتبار هذا التقسيم دفع الاشكال وارد على كلام المص وهو ان
الخارج من تقسيم العرضى اربعة فيكون الكليات سبعة لا خمسة مع انه فى بيان ايساغوجى
وهو علم للكليات الخمس كما مر والتقسيم الاخر يوجب كون الكليات سبعة فهو مخالف

فالمعتبر

فالمعتبر هو الاول قوله امتنع انفكاكه عنها اى عن الماهية يتبادر منه ان لازم الماهية لازم نفسها
مجردة عن وجودها مطلقا ولذلك لا ينفك عن وجودها الخارجى وعن وجودها الذهنى
بل الوجود المطلق من العوارض ايضا وليس الامر كذلك واعلم ان الوجود الخارجى هو
مصدر الآثار والاحكام والوجود الذهنى ليس كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما
صارت العوارض اقساما ثلثة اما للوجود الخارجى بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد
والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الذهن واما للوجود الذهنى
مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج
وما ليس لاحد الوجودين بحسب خصوصه مدخل فيه ويسمى لازم الماهية كالفردية والزوجية
اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فاينما وجدت كانت متصفة بعارضها فلازم
الماهية مترتب على الوجود المطلق ومن لاحظ الماهية عارية عن الوجود ولو لزم الوجود لا يقدر
ان يحكم عليه بشئ فاللازم منقسم الى اقسامها الثلثة باعتبار ان الوجود له اعتبارات ثلثة
قوله باعتبار وجودها اى باعتبار وجودها فى الخارج كما مر وباعتبار وجودها بخصوصه
فى الذهن وقد مر مثالهما واذا لم يعتبر خصوص الوجود بل اعتبر مطلقا كان لازم الماهية
كما مر ايض قال الش كالسواد فانه لازم للحبشى لا يقال لو كان السواد لازما للوجود لكان
كل انسان موجود فى الخارج اسود والتالى بط لانا نقول ان معنى لازم الوجود الخارجى
انه معتبر بعد الوجود الخارجى ولا يلزم منه ان يكون الوجود الخارجى علة تامة لجواز ان
يكون انضمام التشخص الصنفى شرطا ولذلك قيل لازم لوجوده وتشخصه قال المص وهو
العرض العام ولا تنس ان اللزوم المعتبر ليس المعتبر فى دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل
قال المص تقال اى الصادق للمقولية على ما تحت حقيقة اه فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف الا
على خاصة النوع فيخرج خاصة الجنس وهو الملايم لقوله غير النوع لان الظ ان المراد به النوع
السافل وقد مر ان خاصة الجنس داخلة فى الخاصة فلا يكون التعريف جامعا الا ان يبنى
الكلام على قول البعض ويمكن ان يقال ان قيد الحيثية معتبر فالماشي باعتبار صلاحيته للمقولية
على ما تحت حقيقة اعنى الحيوان مثلا خاصة له وباعتبار صلاحيته للمقولية على ما تحت

الحقايق عرض عام فتأمل قوله على ما قرره الشارح قد مر ان الشارح جوز في تعريف الذاتي اعني ما يدخل في حقيقة جزئياته احتمالين حمله على الظاهر والتأويل فاذا احمل على الظاهر كان تعريف الغير اعني وهو الذي يخالفه شاملاً للنوع ظاهراً لانه يدخل في حقيقة جزئياته فكان عرضياً فاذا كان داخلاً في تعريف العرضي لا يخرج النوع بقوله فوكاً عرضياً فكلام الشارح فاسد ✓ وتعريف الخاصة ايضاً فاسد لانه اعم وفي هذا المقام بحث اما اولاً فلانه لا يلزم من دخوله في تعريف العرضي القول بكون النوع عرضياً في الاصطلاح لانه يجوز ان يكون التعريف اعم سيما الاسمي بناءً على ان المحققين لم يشترطوا المساوات على ما قال صاحب التلويح وغيره واما ثانياً فلان المص صرح بكونه ذاتياً فكان خارجاً بناءً على تصريح المص ولعل الشارح بنى كلامه في هذا المقام عليه واما ثالثاً فلان الشارح لما صرح في هذا المقام موافقاً لتصريح المص ولاصطلاح القوم ينبغي قبول كلامه في هذا الموضع وان يرد عليه قوله في تقرير تعريف العرضي اذا احمل تعريف الذاتي على ظاهره بانه لا يخ عن مسامحة لانه يوهم كون النوع عرضياً وانما قلنا يوهم ولم نقل يدل لان القرينة الصارفة عن الظاهر ظاهرة كما مر فتأمل واعلم ان الظاهر من قوله فقط ان الخارج من التقسيم الخاصة المطلقة فيخرج عن التعريف الخاصة الاضافية اعني مثل ذي الرجلين فانه خاصة بالقياس الى الفرس للانسان مع انه شامل للطائر كما مر ويمكن ان يقال ان الحصر المستفاد منه اعم من الحقيقي والاضافي بناءً على ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاضافية فتأمل قال المص فوق واحد تأكيد لان الجمع في التعاريف محمول على فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور قال المص كالمتنفس بالقوة والفعل فانه بالنسبة الى الحيوان خاصة وبالنسبة الى الانسان او الفرس وغيرهما من انواع الحيوان عرض عام قال المص يقال على ما تحت حقايق وقد مر ان العرض العام من حيث انه كذلك لا يقال في جواب اي شيء ومن حيث انه خاصة الجنس يقال في جواب اي شيء هو في عرضه فلا تغفل قال الشارح العلامة الباب الثاني في مقاصد التصورات اي المتصورات اراد بالمقاصد المسائل الباحثة عن احوال الاقوال الشارحة ويحتمل ان يكون المضاف محذوفاً اي الباب الثاني في بيان مباحث مقاصد التصورات وكذا

نعم هذا يكون المقاصد عبارة عن الاقوال الشارحة كما ان الكليات الخمس مبادي الكلام

وجه انه يمكن ان يقال ان مراد المحشي ليس الرد على الشارح بل مراده هو التنبيه على ان قوله يخرج مبني على الاحتمال الآخر في تعريف الذاتي وهو التأويل الا انه بعيد من كلامه لان الظاهر ان مقصوده ترجيح ارادة الظاهر عن الاول السابق عليه بان ابقاء تعريف الذاتي على ظاهره خطاء فتدبر منه

ووجه الاشارة الى ضعف هذا الكلام لان المتبادر منه انه مخصوص بخاصة النوع وقد نقل عن الشيخ انه قال في الشفاء انها المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو قولاً غير ذاتي وما ذكرناه ايضاً اصطلاح آخر وهو الاولى على ما قال بعض المحققين وبالجملة ان الخاصة تطلق على معنيين منه

الكلام في باب القياس وقد فصلت المقام في حاشية رسالة الجهة الوحدة فعليك التأمل فيها على القانون قال الشارح ويراد به المعرف بالكسر اي عند المنطقي ويكون الحد قسماً منه وعند اهل العربية يراد به الحد ايضاً فلا تغفل ولا تخبط قال الشارح لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المعارف لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركباً فالمراد به مجرد المعنى المتعدد بحيث يمكن تقصيده الى امرين من الكليات الخمس قال الشارح عند قوم اي عند المتقدمين وقال غالباً عند آخرين اي المتأخرين قال الشارح والصحيح هو الاول وهذا القول يلزمه عدم جواز التعريف بالمفرد فساقه لبيانه من التعليل اما باعتبار لازمه كما هو المناسب لقوله على عدم صحة التعريف بالمفرد فلذا احمله برهان الدين عليه فلا غبار على كلام الشارح واما باعتبار عينه فالتأويل في قوله على عدم صحة التعريف بالمفرد لازم ليطبق الدليل على المدعي وهو سهل على الاصل لكن هذا لا يدفع مناقشة المحشي وانما قال المناقشة لانها ضعيفة قال الشارح لا لان المعرف من اقسام النظر ولا يخفى ان النظر لا يصح ان يكون مقسماً للمعرف والقياس لوجوب صدق المقسم على الاقسام وهو لا يصدق على شيء منهما لان النظر اما صفة الناظر ان كان مصدراً معلوماً واما صفة الامور المرتبة ان كان مصدراً مجهولاً فهو مباين لكل منهما الا ان المراد ظ لان المراد ان المعرف متعلق النظر فكانه قال المستدل ان المعرف مما يتعلق به النظر وكل ما يتعلق به النظر فهو مركب فالكبرى مبني على كون كل نظر مما يتعلق بالمركب وهو مبني على كون كل معرف مركباً المبني على عدم جواز التعريف بالمفرد فتأمل في التطبيق قوله توقف كون المعرف مركباً كلياً محصول ما ذكره المحشي ان تركب المعرف كلياً موقوف على تركب النظر كلياً لا يتوقف على تركب المعرف كلياً بل على عدم جواز التعريف بالمفرد فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركيب فيلزم الدور على ان النزاع انما هو في انحصار الصحة في التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا عرف الجزء الثاني ضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في الكلام مثبتاً ومنفياً هو القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف قوله اذ الواجب

اذ الواجب ان يكون المعرف بالكسر جامعاً ومانعاً فيجب ان يكون مساوياً فيجب ان يكون مطابقاً
للمعرف بالفتح لا العكس والا لا يرد على التعريف سؤال بعدم الجامعية والمانعية وهو ظ خذ هذا
فاذا وجب مساوات التعريف للمعرف يصح الاستدلال على طريق البرهان الانى بحال التعريف
من العموم والخصوص على حال المعرف فالايراد بلزوم الدور غير وارد الا انه يرد ان هذا
البرهان انما يتم اذا كان ذلك التعريف متفقاً عليه وهو مم والسند ما ذكره الشارح من انه
امر الخ قوله وكون النظر مركباً كلياً مبنى على كون المعرف مركباً كلياً يعنى الاولى ان يقول هذا بدله
قوله فان كون النظر ترتيب امور الخ لئلا يرد عليه ما ذكرنا من قولنا فيه ان اللازم مما ذكر
ولم يقل الصواب لانه يمكن التأويل بتكلف بان يقال ذكر عدم صحة التعريف بالمفرد واريد
لازمه وهو كون المعرف مركباً كلياً تدبر تذكر قال الشارح ولو كان ذلك مبنياً على هذا ولا
يخفى ما فى العبارة من القصور كما اشار اليه برهان الدين ويمكن دفعه بتكلف قوله ليشمل
التعريف على المذهبين اى ليكون التعريف بتحصيل امر اشارة الى مذهب المتأخرين والتعريف
بترتيب امور اشارة الى مذهب المتقدمين والترديد انما هو بين التعريفين والاولى ان يقال
ليشمل الكلام على المذهبين ثم الحق انه اشارة الى مذهب المتأخرين فقط لان المراد بتحصيل
امر تحصيل امر معلوم وهو الكاسب كما هو المتبادر والمعنى انه من جوز التعريف بالمفرد عدل
عن التعريف المشهور وعرف النظر بهذا ويدل عليه ما فى المواقف وشرحه من ان تعريف
ترتيب امور منقوض لانه غير جامع لخروج التعريف بالمفرد واجاب عنه ابن سينا بانه نادر
لا يضر خروجه وفيه نظر لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومنهم
من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى ويجئ
المقام بحيث لا يشتبه على الافهام بنقل كلام سيد المحققين فى ايضاح المرام فانه من مزال
الاقدام قال الشارح لا بد فيه اى فى المعرف فكلمة فى لتقييد الجزئية ويحتمل ان يكون المراد لا بد فى
حصول المطلوب به او تحقق المعرف فتأمل قوله فى الماهية المعرفة اى فى حصول تصور الماهية
التى قصد تعريفها وذلك التصور هو المطلوب وهو يتوقف على امرين معلومين الاول يصح
به الطلب اذ لا يمكن طلب المجهول المطلق فان قلت كيف حصل هذا التصور مع ان تلك

الماهية

للماهية قبله مجهول مطلق قلت ان حصول ذلك التصور بلا طلب لانه فعل اختيارى وهو ليس بلازم
فى حصول كل علم وهو ظاهر قوله والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الامر الثانى
والمطلوب تصور الماهية به وذلك الوجه معلوم فى نفسه لكن المعرف بالفتح مجهول لم يعلم به
فاريد علمه به نحو الناطق فان الانسان مثلاً معلوم بالجسم وهو ليس بمعلوم بالناطق فاريد
علمه به ايضاً وهو اى الناطق لكونه اعم بحسب المفهوم منه لا ينتقل منه الى الانسان فلا بد من واسطة
وهى تصور ثبوت الناطق للجسم الثابت للانسان حتى يصح الانتقال منه وهذا التصور
ملحوظ بطريق التوصيف لا بطريق الاخبار فلا يلزم توقف التصور على التصديق وهذا
مقصود المحشى بان يعلم ان شيئاً ما ناطق الا انه تسامح فى العبارة وتوضيح المقام بحيث لا
يشتبه على الافهام ان التصور المطلوب يتوقف على التصور بوجه ما وهو ليس محل النزاع
وانما النزاع فى ان المعنى البسيط وهو الوجه الثانى يتوقف الانتقال منه الى المطلوب على القرينة
او لا يتوقف فتأمل ولا تخبط قوله وانما نعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للا
وهذا عين محل النزاع كما سيجئ النقل عن المحقق الشريف عند قوله ليفهم منه قوله وقريب منه
ما قيل التعريف بالمفرد الخ انما قال كذلك لان حديث تصور الثبوت غير مصرح به بل
يحتمل اعتبار الثبوت وعدمه وفيه نظر لان الفرق ظاهر لان الوجه الاول مبنى على عدم
جواز التعريف الانتقال من المعنى البسيط الى المط وان الوجه الثانى على وجوب اعتبار
الوجه المعلوم به المطلوب وهذا لا يتوقف على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط لانه يتم
مع جواز الانتقال لان سبب جعل الوجه المعلوم جزء من التعريف مجرد التوقف فى الوجه
وفى الوجه الاول عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط فافترقا قوله فوجب تحقق التصور
فى حصول التصور المط وهذا مسلم عند كل عاقل لا يقبل النزاع قوله انما يقع بمؤلف يثبت
المطلوب وهو تركب المعرف وفيه نظر ظاهر لان وجوب التصور بوجه ما قبل التعريف لا
يمكن انكاره وانما الكلام فى اعتباره جزء من التعريف ولو اعتبر جزء منه لا يمكن النزاع
فى تركب التعريف قوله فيه ان وجوب التصور الخ محصوله النقض الاجمالى وتقريره ان
دليل التركب مستلزم لكون امثال الحيوان الناطق رسماً اذا كان الوجه الاول نحو الشئ

وهو فاسد والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا ذاتيا يكون حدا تاما
واذا كان نحو الشئ يكون رسما فظهر ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار
اليه حدا مما لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى من البعد
لان الظاهر من اطلاقاتهم انه تام في جميع الاعتبارات وفي بعض نسخ الحاشية الا ان
يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات انتهى فيكون الملتزم كونه حدا تاما وانما
كان الملتزم بعيدا لان المشهور في تعريف الحد مجرد اعتبار الذاتيات كما سيجئ ويؤيده كلام
السيد السند في ان الناطق اذا جعل عبارة عن الشئ الذي له النطق التزم قدس سره كونه
حدا ناقصا فالصحيح المطابق للمقام هو الاول لان الملتزم هو اللازم المحذور على النسخة
المنقولة يكون حاصل كلام المحشي منعا للملازمة والسند ان المعتبر في الحد التام انما هو
شموله على جميع الذاتيات ودخول العرضي لا يخرجه عن الحدية تأمل **قوله** وايضا لم لا يجوز
الخ حاصله ان اللازم مما ذكر توقف التصور المطلوب على التصور المصحح للطلب والتوقف
لا يستلزم الجزئية لجواز ان يكون شرطا ولا يخفى ضعفه لانه يجعل النزاع لفظيا لان النزاع
انما هو في ان الوجه الثاني ينتقل منه وحده الى المطلوب اولا وفيه ما لا يخفى ايضا من خلل
الترتيب لان المناقضة لكونه متعلقا بجزء الدليل مقدم على النقض الاجمالي المتعلق بمجموع
الدليل **قوله** وارد ان على ما قيل ايضا اي هذان الاشكالان واردان على المنقول بقوله يعني
منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح اه كما يردان على قول الشارح لان المعرف لا بد فيه وانت
خبير بان ورودهما عليهما اظهر من الشمس لان كون الوجه المعلوم به المعرف قبل التعريف
واجب الاعتبار ظاهر لا مرية فيه لكن اعتبار كونه جزء من المعرف محل النزاع فكل من كلام
وكلام القائل مبني على اعتبار جزء من المعرف فرد كونه جزء من المعرف رد عليهما جميعا فلا
حاجة الى التنبيه عليه **قوله** فليتأمل ولعل وجه التأمل ما ذكرناه من وجه الاستبعاد وما قيل فيه
من انه بنا في لفظ فيه في قوله لا بد فيه فليس بشئ لانه قول المستدل وهو الممنوع في الحقيقة ويحتمل
ان يكون وجه التأمل كيفية الورود وفيه انه ظاهر لا يحتاج الى التأمل وما قيل في بيانه من ان
الوجه الذي يصح به الطلب غير ملتفت اليه في الحدية والرسمية فيكون الملازمة المذكورة ممنوعة

انتهى وفيه ان الفرق بين جزء وجزء تحكم بحت **قال الشارح** للانتقال اي لانتقال الذهن من المعرف
بالكسر الى المعرف فيكون القرينة خارجة فلا ينطبق على مرامه ومن الشئ الثابت فينطبق
قوله يفهم منه يفهم منه ان المحشي ليس بجازم به والحق الجزم وسيجئ وجهه وتوضيح المقام
انهم عرفوا النظر بترتيب امور معلومة او مظنونة واورد عليه بانه غير جازم لخروج تعريف
المجهول التصوري بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فان هذا التعريف من اقسام النظر مع
خروجه عن حده واجيب عنه بوجوه الاول انه قليل وهو منقول عن ابن سينا وهو مردود لان
المقصود تحديد مطلق النظر فيجب اندراج القليل والكثير فيه الثاني ان مفهومهما اعم من المحدود
فلا بد من القرينة العقلية فيكون التركيب بينهما فالتركيب لازم والثالث انهما مشتقان ومعنى
المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول فلان
القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل
والخارج واما الثاني فلعدم انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات بل اكثر وبالمشتقات
والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ
الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة الا انه لم ينضبط
انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم
يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا التحقيق المنقول عن ابن سينا ومنهم
من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر واحد او ترتيب امور على ما قال السيد
المحققين وقال الشارح في فصول البدائع لمن يرى اكتساب المجهول بالمعلوم وهم ارباب التعاليم
القائلون لا طريق الى المعرفة الا التعليم الفكري عرفوه بتحصيل امر او ترتيب امور حاصلة
للتأدي الى آخر والمراد حقيقته عند بعضهم فيشعر بالحركة الاولى ويستلزم الثانية وعند الآخرين
الامور المرتبة بجعل المصدر بمعنى المفعول واضافة الصفة الى موصوفها ويستلزم الحركتين
وغلط في تعيين الامر لا في الحركتين انتهى وهو مذهب المتأخرين على ما في حاشية حسن الفناري
على شرح المواقف والحاصل ان المراد بالامر في تحصيل امر هو المبدأ لا المطلوب وهو صريح كلام
سيد السند قدس سره كما مر فما ذكره المحشي من كونه اشارة الى المذهبين فهو ظاهر

في ان المراد بالمفرد هٰهنا معنىً بسيط مع قطع النظر عن اللفظ لان الكلام انما هو في الكاسب وهو
معنىً مجرد عن اعتبار اللفظ ولذا امر بقوله فافهم وظهر ايضاً ان الصحيح هو القول الثاني
وان معنى القول المنطقي معنى الناطق شيئ له النطق ان الناطق مركب معنىً والاعتبار للمعاني
كما سيجيء التصريح به من الشارح فهذا الحكم عليه اعني الحكم بالتركيب معنىً ناش عما ذكر بلا شك
اما قول اهل العربية معنى الناطق شيئ له النطق فالحكمان متغايران فظهر ما في كلام
الشارح والمحشي من الفساد من وجوه تامل قوله وايضاً اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقاً
لم يكن المعنى كذلك وفيه نظر لانه يفهم منه ان الشارح ادعى كون المعنى كذلك في غير المشتق
ايضاً ولا يخفى ان كلام الشارح خالٍ عن هذه الدعوى وايضاً لا يتصور صدورها عن
عاقلٍ فضلاً عن فاضلٍ وجوابه قد علم مما مر من ان النقض بالفصل وحده والخاصة وحدها
لم يندفع بذلك القول وتوضيحه ان مقصود الشارح من قوله ولذا قالوا آه دفع سؤال
وارد على قوله لان المعرف لابد فيه آه وهو انه يجوز التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها
فاعترض المحشي عليه بانه ليس بحاسم لان الفصل والخاصة لا يلزم ان يكونا مشتقين بل
يجوز ان يكونا جامدين تدبر قوله يلزم ان يكون الناطق رسماً آه يفهم منه ان اعتبار
العرضي يخرج الناطق عن كونه حداً وفيه ما مر في كلام سيد السند قدس سره من جواز
عدم اخراجه الا ان الظاهر ما قاله المحشي قوله ليس المقصود حاصل كلامه ان الناطق
اذا اعتبر في مفهومه الذاتي نحو الحيوان يكون حداً واذا اعتبر فيه العرضي يكون رسماً
وفيه نظر من وجوه الاول لا يجب ان يخرجه اعتبار العرضي عن الحدية كما مر الثاني انه اذا
اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حداً تاماً وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح
اطلاقهم الثالث انه اذا قيل في تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجيء
الكلام على الثالث تبصر قال الشارح وهو الحد واعلم انه يوهم ان اطلاق الحد على
الحد التام وعلى الحد الناقص انما هو بطريق الاشتراك المعنوي وفيه نظر لان المحقق
الطوسي قال في شرح الاشارات ان اسم الحد يقع بالاشتراك اللفظي على التام الدال
عليها بالمطابقة والناقص الدال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحدود الناقصة

وجهه ان المتبادر من كلام الشارح مجرد التأييد لا تبديله بانهم اولوا الناطق المفرد بانه مركب معنىً وقال ان العبرة للمعاني لا للالفاظ افاد دعوى كون كل فصل سواء كان مشتقاً او جامداً مركباً لا يدل عليه ظاهر كلام الشارح والقول بانه يتضمن دعوى تركب التعريف كلام تعسف لان حديث جواز كون الفصل جامداً غير ملحوظ في المقام منه

وجهه ان العبرة للمعاني لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حداً تاماً منه

بالتشكيك

بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر اولى بهذا الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم
فالواجب ان يحمل على التام الذي هو الحد الحقيقي وحده انتهى لكن الحد في هذا المقام مقابل للرسم
المراد به ما يطلق عليه اسم الحد فيكون في كلام الشارح مجازاً والظاهر ان الشارح يقول انه مشترك
معنوي لان كلام المحقق قد رده المحاكم بان الحد ما دل على مجرد الذاتيات فان دل على الجميع فتام
والا فناقص فيكون مشتركاً معنوياً مقولاً بالتشكيك وهو موافق لسياق كلام الشارح الا
ان كلام المحاكم لا يصلح للرد عليه لان الكلام في اصطلاح القوم وهو محل النزاع ولا بد من سند
قوي قوله بمجرد ذاتياته اي عن العرضي فانه لو اخذ في التعريف مع الذاتيات لخرج عن الحدية لان
الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام عندهم والمراد بقوله بوجه يميزه عما
عداها بوجه غير الكنه لان العام اذا قوبل بالخاص يكون المراد به ما عداه على ما قال سيد المحققين
في حاشية التجريد ثم اضافة صيغة الجمع محمول على الجنس لا على الاستغراق حتى يشمل الحد الناقص
ايضاً واعلم ان لهذا التفسير فائدة اخرى وهي ان المتبادر من الكنه الحد التام لما قال سيد السند
قدس سره في الحاشية الصغرى من ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع ذاتياتها
بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه انتهى وايضاً ان المتبادر
منه الدال بالمطابقة فيكون الحد الناقص خارجاً فلما فسره بذلك عم الحد الناقص ايضاً فتم
المقام ثم المتبادر من الذاتي الجزء المحمول لانه المذكور فيرد ان تعريف نحو البيت يخرج فانه يحد
بالسقف والجدران والسعل وليس شيئ منها بمحمول وسيجيء تحقيق الكلام في تعريف الحد
ان شاء الله تعالى قوله ما يقابل التصديق اي الحكم فان كلامه محمول على مذهب القدماء
فان التصديق بسيط عندهم مركب عند المتأخرين فلا يكون المعرف كاسباً بالقياس فتامل
قوله كما هو المتبادر اي عند الاطلاق فلا يرد ان التصور مرادف للعلم فلا يصح الاحتراز
به عنه وايضاً لا يرد ان التصور مشترك لا يجوز استعماله في التعريف لان حمل التعريف
على المتبادر واجب لا يجوز العدول عنه بلا ضرورة فحمله على مطلق التصور محتاج الى القرينة
قوله لان الاكتساب الخ يوهم ان اختصاص الكسب بباب التصورات وليس كذلك فالاولى
ان يقول ان الكسب والنظر بمعنى ثم ان يفسر النظر بطريق يشمل بابي التصور والتصديق

ويقع هذا الايهام انما نشأ من الخلل في نقل كلام الشارح المطالع وسيجيء التنبيه عليه ان شاء الله تعالى منه

لان المطلوب قد يكون تصوريا وقد يكون تصديقيا عند الجمهور لان الامام خالفهم
بان قال ان التصورات كلها بديهية لا يحتاج الى الكسب فهو مذهبه ومن قال انه تشكيك
منه فقد سهى لانه كتبه مشحونة بكونه مذهبا له وقد صرح به السيد السند قدس سره ثم
اعلم ان النظر مجموع الحركتين من المطلوب الى المبادى ثم من المبادى الى المطلوب عند الاقدمين
وعند المتأخرين ترتيب امور معلومة وهذان مشهوران وعلى كل منهما لا يرد السؤال
بالملزوم بالقياس الى اللازم وهو ظ قوله ثم يعمد اى يقصد اشارة الى الحركة الاولى
قوله ويؤلف اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبنى على الاكثر او على القول الاول وقد مر
التفصيل فى كلام سيد المحققين ومنه ظهر ان كلامه مبنى على مذهب القدماء كما لا يخفى
الا ان لفظ مناقشة وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع فى جواز التعريف بالمفرد
وعدم جوازه نزاع معنوى لا لفظى مبنى على الاختلاف فى تعريف النظر كما توهم بعض
المحققين بل النزاع فى ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر فى كلام سيد
المحققين او لا يصح قوله البينة فالمراد باللزوم هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو
المتبادر قوله ليس حصولها كذلك اى ليس حصولها بطريق الكسب فانه مشروط بامور
علم المطلوب بوجه ما قبل الحصول من الملزوم فاللازم ليس بمعلوم قبل الحصول من الملزوم
والثانى ليس فيه مجموع الحركتين ولا ترتيب امور ولا قصد فيه ايضا فان المطلوب لا يحصل
الا بالقصد كما سيجئ فالفرق من وجوه ثلثة قوله فلا دخل لها فى التعريف اى فى تعريف المعرف
هكذا فى النسخة التى وصلت الينا وفى شرح المطالع فلا دخل لها انتهى والمعنى ان الملزومات
المذكورة لا تدخل فى تعريف المعرف وهذا متفرع على الاول والوجه الثانى اعنى قوله لان
الاكتساب تحصيل ما ليس الخ قوله ولان الحصول والوجه الثالث اعنى قوله لان الحصول
معطوفان على الاول ومن قال عند قوله فلا يكون تصور الملزوم الظاهر انه يؤخذ عن الوجوه
الثلثة كلها اذ لا اختصاص له بالاولين او بالثانى انتهى فقد بعد عن المرام لانه ليس
بنتيجة لشئ منها بل من تتمة الثانى يدل على ذلك قوله بل سببا الخ وهو ظاهر على المتأمل
هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام قوله ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وقد مر ان المجمع

حاصل

حاصل من وجه ليمكن الطلب وغير حاصل من وجه آخر معلوم فى نفسه فالمطلوب لم يعلم بذلك
الوجه قبل التعريف فعلم ثانيا بذلك الوجه ايضا وهذا انما يجرى فى النظرى فالمعرف النظرى حصل
بالوجه الثانى بعد ما لم يحصل وليس اللازم البديهى كذلك فانه حاصل فى الذهن معلوم لكنه
حاصل فى الحافظة وليس بحاصل فى المدركة فاذا تصور ملزومه صار سببا لحضوره فى المدركة
والفرق بين الحضور والحصول ظاهر وفيه نظر لان البداهة لا يستلزم العلم لان التوجه
فيجوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهى تأمل قوله حتى لو فرض وهو
حق الا انه لا يفيد فى المقام وهو ظاهر قوله بل بعض اللوازم البينة من تتمة الجواب الثانى
محصوله ان تصور المعرف بالفتح المكتسب متأخر عن تصور التعريف واللازم البين قد يتقدم
على تصور الملزوم كما فى مثال العمى والبصر وهو ظاهر قوله بل على وجه الحضور لان البديهى
معلوم عنده وفيه ما مر قوله بالقصد والاختيار لان الطلب فعل اختيارى قوله ليس كذلك
لان اللازم قبل تصور الملزوم ليس بمطلوب فلا يعمد الى ملزومه لتحصيله قوله يعنى ان المتبادر اى
المتبادر من الاطلاق قوله شمولا ظاهرا يعنى انما زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح
المطالع لمزيد الوضوح بيان الموضوع وفيه نظر لان قيد الاكتساب انما هو لمزيد التوضيح ايضا فالتخصيص
تحكم فان شارح المطالع قال المراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة
او بامر صادق عليه فيتناول التعريف الحد والرسم معا وان المراد بتصور الشئ فى التعريف
التصور الكسبى بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية
والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فانما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا
وذلك بان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها ببعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمل ذلك فى التصديقات انتهى لفظه ثم لا يخفى
عليك ما فى نقل المحشى من الخلل فانه حذف قوله كما يعمل ذلك الخ واوهم خلاف المقصود كما مر ثم
اعلم ان السبب الكاسب هو العلوم المرتبة لا انتقال الذهن من المط الى المبادى ومن المبادى
الى المط فانه تعريف بالمصدرى ومعد لا سبب قوله لما كان الخ يشعر ان كلا من التقسيمين صحيح
لكن التقسيم الثانى مشروط بشرط وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد

باطل قد نقلت كلامه منفصلاً في حاشية رسالة الجهة الوحدة قوله طريق التقسيم وفي بعض
النسخ صورة التقسيم قيل في توجيهه ان التقسيم قد يكون جعلياً كما مر في تعريف النظر انتهى
يعني ان الترديد قد يكون جعلياً كما مر من المحشي في تعريف النظر قوله في التعاريف
الى ان المراد بالحد هو التعريف مطلقاً لان القاعدة المذكورة شاملة لكل تعريف وانما ذكر
الحد لانه منقول عن ائمة الاصول وقد سبق ان الحد عندهم بمعنى التعريف وهو ظاهر
ولذا صرح بكون هذا التعريف رسماً بعيد هذا قوله على طريق الشك اى من المتكلم قوله
او التشكيك المتكلم المخاطب والحاصل ان الترديد الواقع في التعاريف تنويع لا تشكيك
ولا شك على معنى ان كل قسم من انواع المعرف وقد صرح به الشارح في فصول البدايع
وغيره قوله لا للحد فلا ينافي الترديد الواقع في هذا المقام التعريف فاندفع بتقرير المحشي سؤال
وهو ان الترديد يفيد الايهام لانه للشك او للتشكيك وكلاهما يفيد الابهام المنافي للتوضيح
الذي هو شرط التعريف على ما قالوا وهذا الاستدراك من المحشي يجعل السؤال الثاني
وجوابه مستدركاً فتأمل قوله الاول ان التحديد هذا ماخوذ من كلام صاحب المواقف
وشارحه فان كلامهم في تعريف النظر كما سيجيء قوله للماهية من حيث هي هي اى مع قطع النظر
عن الافراد والاقسام فالمقصود من تعريف المعرف تعريف مطلق المعرف لا تعريف الحد
ولا تعريف الرسم مع ان المذكور في مقام التعريف تعريفان للحد والرسم في الحقيقة فان قوله
ما يكون تصوره سبباً الى قوله اما بكنهه تعريف الحد وقوله ما يكون تصوره كسبياً لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه تعريف الرسم قوله قسمان داخلان تحت المعرف
ولا يخفى ان المراد بالموصول قسم لمطلق التعريف فالاولى ان يقال تعريفان في الحقيقة
داخلين تحت مطلق المعرف قوله والجواب ان هذا سيجيء هذا مبني على تسليم كون المقصود
تعريف مطلق المعرف مستنداً بان المعرف في الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف
وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة
في التعاريف كما لا يخفى على الذكي المنصف تأمل قوله وعن الثاني مبني على منع كون المقصود
وتعريف مطلق المعرف بل المقصود في الحقيقة تعريف القسمين يدل على ذلك الحاصل

وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب المنعي وكان مقصود
صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يستدعي
كون الثاني مقصوداً والجواب الاول يستدعي كون الاول مقصوداً فالمقصود احدهما
فاحسن التدبر قوله ولم يرد على صيغة المجهول بل اريد ان كلاً من القسمين من المحدود فاو
للتنويع كما مر قوله كذا في شرح المواقف للسيد السند قدس سره في المقصد الاول من المرصد
الخامس وهو مبحث النظر قوله وفي شرح المقاصد وبعد انما ذكره مع كونه موافقاً لكلام
شارح المواقف لكونه اصرح واوضح منه على ان كلام المقاصد لا يخلو عن فائدة مهمة لارباب
التحصيل وهي ان ذكر العرض المفارق لا يجوز عند من اوجب مساواة التعريف للمعرف ايضاً كما
هو المشهور ويستفاد من كلام المقاصد انه يجوز ذكره اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو
للمعرف قوله الا لبعض اقسامه مثلاً الا لايصال الى الكنه لا يشمل جميع اقسام المعرف وكذلك
التمييز عن جميع ما عداه بوجه غير الكنه لا يشمل جميع الاقسام لمطلق المعرف لا يخرج عن احدهما وهو
ظاهر قوله ليس بوجه وجيه لانه لمنع الجمع والخلو على ما يستفاد من كلامهما وهو ظاهر والجواب
عنه ان منع الخلو قد يؤخذ اعم من المنفصلة الحقيقية على معنى ان الملحوظ طرف المنع اما
طرف الجمع فغير ملحوظ على ما تقرر في موضعه ولما كان الفارق في هذا المقام طرف منع الخلو
اعتبر ذلك الطرف وذلك غير خاف على امثال الشارح قوله قيل القائل البرهان الدين
اى قيل في تعريف هذه العلامة وانت خبير بان القائل حمل الحد على مصطلح اهل الميزان
على ما هو الظاهر من كلامه وفي كلام المحشي اشارة الى الرد عليه حيث قال لا سيما بين الحد وقال
ايضاً وكونهما غير الحدين التامين وقد مر ان المراد بالحد هو المعرف لانه منقول عن اهل
الاصول وهو مرادف للمعرف فان قلت انه يجوز حمل البرهان الحد على معنى المعرف مطلقاً
اما عدم ذكر الرسم فمبني على المقايسة لان تعدد الخواص غير محال قلت ان هذا
احتمال لكنه بعيد من كلام البرهان وان المقال وقس عليه الرسوم ولذلك لم يصرح
الاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين قوله للحد اى للتعريف قوله حدين
تامين وقد تقرر في موضعه امتناع تعدد الحد التام بشيء واحد فهذا التعليل

مبنى على التنزل وتسليم جواز نقده قوله لان ما يوجب التمييز اعم وفيه نظر لما مر نقلا
عن السيد السند قدس سره من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عداه فالمراد بالوجه
غير الكنه وقد صرح به المحشى بعيد هذا قوله فلا يصدق ح اى فلا يبطل صدق الانفصال المانع عن
الخلو حال كون الشقوق ثلثة او اكثر فى التعاريف لجواز ان يكون التعاريف الناقصة فى
كل مادة ثلثة فجعلوا الانفصال المانع عن الخلو علامة لتقسيم المحدود فاذا ورد التقسيم
فى التعريف يتبادر الذهن الى تقسيم المحدود فعدم اطراد صدق منع الخلو فى التعريف
كاف فى جعله علامة لتقسيم المحدود هذا مراد القائل وبهذا التقرير سقط النظر الاتى فتامل
قوله الكثر من اثنين فيه انه يرد المنع للمذكور على تقرير عدم الاكثرية لجواز ان يكون الجنس
القريب واحدا والبعيد اثنين فلا يصدق الخلو قوله واجبة الخ ولكن اخر وان شرط المساواة
بين المعرف والمعرف الان التحقيق ما ذهب اليه القدماء من ان التعريف بالاعم والاخص
فى الناقص جائز صرح به السيد السند فى حاشية التجريد وغيره ولعل القائل بنى الكلام
على تحقيقهم فلا فرق بين التام والناقص فتامل قوله لا سيما بين الحد والمحدود ولما كان
اشتراط المساواة بينهما اشد واقوى لان الفصل القريب يجب مساواته للمحدود وفيه
انه يجب مساواة الخاصة ايضا والجواب ان وجوب المساواة فى الاول اظهر لان الذاتى
غير معلوم قوله بل عدم المساواة وهو اعم يجب المفهوم من التباين والعموم المطلق و
العموم من وجه فالمعتبر فى تقسيم المحدود هو الاول لا الباقى فلا يكون عدم المساواة
على اطلاقه علامة قوله احد المفهومين المتغايرين اراد بالمفهوم فى هذا المقام المفهوم الدال
على الماهية بالمطابقة كما هو المتبادر فلا يرد النظر الاتى فتامل قوله فيجوز ان يكون الماهية
الواحدة اياهما جميعا نحو الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق على ما قال
فى الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخيرين دال على المحدود بالالتزام كما قالوا فلا يكون
الماهية عينهما لان الجزء ليس نفس الكل وهو ظاهر فتامل قوله ولان المراد بالوجه الخ الاخص
ان يقول لان المراد بالوجه غير الكنه وهذا وارد على الاول ايضا كما مر فلا وجه لتاخيره الى هذا
الموضع قوله يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وهو باطل وفيه منع لانه يجوز ان يقال انه

اللازم كون المفهومين احدهما اخص والاخر اعم تعريفين لشئ واحد فليكن الاخص
حدا تاما والاعم رسما ناقصا وهو يجوز ان يكون اعم عند القدماء وهو الحق عند السيد
السند قدس سره فتامل قوله يكون تقسيما للحد وقد مر النقل عن صاحب التحقيق ان
تقسيم الحد باطل وهو صاحب الكشف مع ان هذا الكلام يفيد جوازه قوله ان تناول
القسمين لا يقال ان المتبادر هو الكنه لانا نقول لا يلزم التناول بطريق التبادر بل يكفى ان
يكون المتناول مرادا ولا شك ان ما يكون اعم شامل للحد والرسم ولذا اوضح بقوله اما بكنهه
او بوجه اعم فتامل فى هذا المقام فانه من مداحض الاقدام قوله مفهوم المعرف اى المفهوم الكلى
المعلوم بوجه ما الغير المعلوم مفصلا فان شان التعريف الاسمى تحصيل صورة غير حاصلة
بخلاف التعريف اللفظى فانه يجرى فى البديهى والموجودات التى علم وجودها ولا يجرى الا الاسمى
فيهما لكونه كاسبا فاذا كان هذا المفهوم الاصطلاحى نظريا كان الحصص نظريا لان هذا
المفهوم جزء منها فيكون معروض الحصة نظريا لان مجموع العارض مع المعروض كل ونظرية
الجزء يستلزم نظرية الكل وهذا توضيح الاشكال وقوله لاحتاج مفهوم معرف المعرف من باب
اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم مطلق المعرف ليس جزء لما صدق هو عليه وهو هذا
المفهوم اعنى ما يكون تصوره سببا الخ مثلا الحيوان الناطق معرف فيكون فيه حصة من مطلق
المعرف فيكون مفهوم مطلق المعرف جزء من تلك الحصة لان مفهوم الحيوان الناطق مثلا
انسانية زيد حصة مركبة من مفهوم الانسان ومن التقييد بتشخص زيد وقد ظهر معنى الجزئية
قوله فى حواشى شرح المطالع هكذا فى بعض النسخ صوابه فى حواشى شرح الطوالع كما لا
يخفى على المراجع قوله د فى ملايمة الجواب الاول اى من الجوابين المختارين كما هو المتبادر فتامل
قوله نظر وصوابه ان المعروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم لنظرية الحصة العارضة
لهذا المفهوم كما مر فلا يصح قوله لكونه معلوما باعتبار عارض ويمكن دفعه بان مفهوم مطلق
المعرف معلوم من وجه مجهول من وجه كما هو شان المعرف بالفتح فيكفى الاول فى الصدق لانه
يكفى فيه تصور الطرفين بوجه ما ولذا قال الملايمة ولم يقل الصحة وقد نقل عنه لان توجيه
التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فيه نظر لان مبنى الجواب لا يلزم ان

يكون موافقاً لمبنى السؤال وهو ظاهر ثم اعلم ان الجواب الاول تام عند قوله وكما انه اح امّا
قوله كما انه اح جواب آخر مبنى على التنزل فهو فى التحقيق جوابان كما سيجئ قوله اوجعل
اللام ولعل هذا هو المتبادر فالاولى تقديمه تأمل قوله الظاهر ان هذا الجواب ترتيب
البحث ان الاعتراض بانه لا يجوز تعريف المعرف معارضة على دليل صاحب التعريف المطوى
الدال على جواز التعريف وهذا الدليل على تقدير صحته يدل على عدم جوازه فاذا كان الاعتراض معارضة
كان وظيفة المعرف المنوع الثلثة الا ان المتبادر من لفظ المجيب المنع والمناقضة لانه اعتراض
على مقدمة هى مبنى على لزوم التسلسل وهى المغايرة لانه انما يلزم التسلسل اذا كان معرف المعرف غير
المعرف ورد مقدمة قبل اقامة الدليل عليها لا يكون الا مناقضة والا كان غصباً وهذا
هو المطابق لقانون التوجيه واشعار لفظ الظاهر بجواز كون هذا الجواب معارضة غير سديد
كما سيجئ توضيحه قوله لجواز ان يكون معرف المعرف عينه وقد تقرر بينهم ان تعريف الشئ بنفسه
باطل لوجوب اوضحية المعرف من المعرف بالفتح فالسند لا يصلح للسندية وهو ظاهر والجواب
انه قد شاع بينهم ايضاً ان التعريف عين المعرف والفرق بالاجمال والتفصيل فيصلح للسندية
فان قلت ان الوجود كون الشئ فى الخارج او فى الذهن ومن البديهى ان الكون امر اضافى
مغاير للمضاف اليه فكيف يكون عين الوجود وموجوداً فى الخارج فلا يصلح لان يكون تنويراً
للسند قلت ان من قال ان الوجود موجود وانه منشأ الآثار والاحكام يقول لكل شئ مغاير
الوجود يكون موجوداً بالوجود كالشمس يكون مضيئاً بالضوء امّا الضوء فهو مضيئ بذاته
لا بامر زائد على نفسه فكذا الوجود موجود بذاته فان قلت ان تصور العينية فى الوجود ممكن امّا
تصور العينية فى باب التعريف فمشكل قلت ان هذا المفهوم اعنى ما يكون تصوره الحاً باعتبار
كونه معرفاً المطلق التعريف مجهول محتاج الى التعريف وذلك التعريف هو نفسه باعتبار ذاته وهذا
معنى العينية لكن يرد عليه ان المساواة بين المعرف والمعرف شرط وهو مفقود ههنا فلا يكون
عيناً لان هذا المفهوم اعنى ما يكون تصوره باعتبار كونه معرفاً المطلق المعرف اخص منه بحسب
ذاته لكن هذه المناقشة لا تضر المانع لانه كلام على السند وفيه ان الكلام فى الصلاحية فالصلاحية
مردودة غير مقبولة فلفظ الممنوعة فى كلام الشارح بمعنى غير مقبولة ومثل هذا التأويل

وجهه ان الذهن يتساق الى ان المراد بالمعرف باللام هو المذكور لتعريف العقود الشارح لا العقود الشارح ثم تحتاج الى الحذف منه

اى ان كان غير مناقضة بان كان للسند لا على فسادها كان غصباً لان الا السند لا وظيفة المعلل فقام السائل مقام المستدل ح منه

دفع لكونه امراً اضافياً منه

اى فى كونه مغاير للسند نظر لانه قد منع الصلاحية منه

قد صدر عن المولى المدقق الميرزا جان فى كلام السيد السند قدس سره فى حاشية شرح حكمة
العين قد اشرت اليه فى حاشية رسالة طاشكبرى زاده فى الآداب والعدول عن الظاهر
ليس بعزيز فى كلام الاعلام شكر الله مساعيهم هذا ما سنح لى فى هذا المقام والله اعلم
بحقيقة المرام قوله لا انه يكون اى لا ان قول الشارح حين كان الجواب منعاً مع السند يكون
منعاً للسند وهو غير موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤول اما
عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه قد نقلته
فى حاشية رسالة طاشكبرى زاده فى الآداب عن حاشية مير ابى الفتح فى الآداب قوله
ومنع السند غير مفيد وقد تقرر فى آداب البحث ان المانع مطالب لعلم المقدمة الممنوعة
لا حاكم بفسادها وما ذكره فى مقام السند تبرع منه فليس فيه مدفع صحته بل انما اتى به
لتقوية شبهته فى تلك المقدمة وطلب الدليل على السند لا يفيد مطلوبه وهو ظهور تلك
المقدمة عنده قوله سواء كان مساوياً بان كان السند مساوياً لنقيض المقدمة الممنوعة
كقولنا الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول
السائل لانم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فرداً ونقيض الزوج للزوج والفرد يساويه وهو ظ
قوله او لا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو
محمول على الاخص اى اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعدداً على ما
تقرر فى موضعه قوله فغير سديد لما عرفت من ان الجواب لا يصلح للمعارضة لانه
رد لمقدمة معينة وما قيل من اصل السؤال معارضة فيكون الجواب معارضة على المعارضة
وهى غير مقبولة ففيه انه اختلافى ولا يقال فى امثاله غير سديد فسند الفكر ويجوز ان
يحمل على المعارضة بان ينزل دعوى البداهة فى المغايرة بمنزلة الدليل كما جوزه سيد المناظرين
او بان يعارض المدعى مجازاً والمغايرة مدعى المعارض وكل منهما طريق المناظرين الا انه
تكلف على ان اعتبارهما فى امثال هذا المقام يسد باب الغصب قد ذكرته فى حاشية رسالة
طاشكبرى زاده نور الله مضجعه قوله تلخيص هذا الكلام الخ حصول التلخيص ان الملازمة
ممنوعة وقد صرح المحشى بكون الجواب المردود منعاً للملازمة فلا فرق بينهما الا بالسند

اى قد نقلت صحة توجيه المنع على صلاحية السند للسندية وعدم توجيهه على ذات السند فلا تكرار فامعن النظر منه

فيرد على الشارح لان المردود هو السند لا الجواب كما هو المفهوم من لفظك والجواب ان النفي متوجه الى القيد فلا اعتبار عليه اصلا والمعنى انه لا يقال في الجواب ان معرف المعرف عينه لان دعوى العينية ممنوعة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وبعض الناظرين قد بعد عن فهم المرام **قوله** انه لو كان للمعرف اى للقول الشارح معرف وهو مثلا ما يكون تصوره الخ **قوله** لزم التسلسل يعني انما يلزم التسلسل لو احتاج هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الى معرف آخر وهلم جرا وهو ممنوع ولهذا المفهوم اعني ما يكون تصوره الخ اعتباران اعتبار ذاته واعتباره مع المعارض وهو وصف المعرفية اعني الحصة المركبة من مطلق المعرفية ومن التقييد اعني التقييد بهذا المفهوم وعلى كل من الاعتبارين لا يلزم التسلسل اما على الاول فلانه يجوز ان يكون اجزاؤه من التصور والشيء والاكتساب مثلا بديهية او مكتسبة من البديهيات وهذا معنى قوله او معلومة اما على الثاني فلا يلزم التسلسل ايضا لان عارضه اعني وصف المعرفية معلوم لان صدق مطلق المعرف عليه اى على هذا المفهوم معلوم فان قلت ان مفهوم مطلق المعرف الاصطلاحي نظري محتاج الى التعريف الاسمي وهو تحصيل صورة غير حاصلة فلا يكون مفهوم مطلق المعرف متصورا بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما قلت قد مرّ منا الاشارة الى جوابه وهو ان الصدق يتوقف على تصور الصادق والمصدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف متصلا موقوفا على تصوره بوجه ما يكون تصوره بوجه ما حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم اعني ما يكون الخ وقد عرفت ايضا ان التحقيق ان هذا الجواب جوابان الاول ان هذا المفهوم من حيث هو هو معلوم والثاني انا لو تنزلنا وقلنا انه معرف مع اعتبار وصف المعرفية نقول لا نم لزوم التسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كان علم معرفية هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف اعني ما يكون تصوره الخ وهو ممنوع لان مطلق المعرف متصور قبل التعريف بوجه ما حتى لا الطلب وهذا التصور كاف في ذلك العلم وهذا غاية توضيح المقام بحيث لا يشتبه على اولى الافهام **قوله** ان قيل لو احتاج المعرف الى معرف آخر فان قلت ان هذا السؤال اعادة لمقدمة ممنوعة بعينها وهي غير مقبولة عند المناظرين قلت محصول السؤال ان منع لزوم التسلسل مع ظهور الاحتياج غير ممكن ومحصول الجواب تحرير جواب الشارح بان حاصله منع احتياج

(في الهامش: اى ما يكون تصوره مسلم)

معرف

معرف المعرف الى المعرف مطلقا سواء اعتبر مجردا عن وصف المعرفية او اعتبر مع وصف المعرفية ومعنى قوله غير محتاج ان الاحتياج مطلقا ممنوع وبهذا السؤال والجواب اتضح مرام الشارح **قوله** والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب هكذا في بعض النسخ ووجهه ان قوله من حيث هو احتراز عما يغاير هذا المفهوم من وصف المعرفية ومن معرف آخر فالتعليل مناف للمعلل وفيه نظر لان قوله من حيث هو احتراز عن العارض فقط بدليل المقابلة لقوله كما انه تأمل **قوله** وتقرير الجواب مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته مساو للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو بالاعتبار الاول والتعرض بكونه معلوما بهذا الاعتبار مشعر بكونه معرفا بهذا الاعتبار ايضا الا انه تنزيلي لا تحقيقي كما مرّ الاشارة اليه **قوله** لا نسلم ان التسلسل باطل اى لا نم ان التسلسل الخ باطل فاللام للعهد الخارجي وفي بعض النسخ ان هذا التسلسل فهذا اولى **قوله** وان سلم لزومه اشارة الى انه جواب تسليمي ولذا اخره **قوله** لان هذا التسلسل سند المنع في صورة الاستدلال لا المعونة وليس باستدلال والا لكان غصبا **قوله** وهو منقطع بانقطاع الاعتبار فلا تسلسل في الحقيقة لانه ترتيب امور غير متناهية فتأمل **قوله** فان العقل ذكر هذا الشق استطرادي والكلام في الشق الثاني ولو اسقط الشق الاول لكان اوضح واحصر **قوله** معرف المعرف اراد بالمعرف المضاف اليه القول الشارح وبالمضاف هذا المفهوم اعني ما يكون تصوره آه وهو ظ **قوله** فلا يلزم من احتياج المعرف اراد به القول الشارح الى معرف هو هذا المفهوم احتياج المفهوم الى معرف لجواز بداهته هذا المفهوم او كونه معلوما من امور بديهية **قوله** من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزءا من هذا المعرف المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم الى معرف ايضا **قوله** ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما اى لا يجب اعتباره دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار الشيء مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر في موضعه وهو متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل الناشي من الاعتبار **قوله** ويمكن الجواب آه محصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج الماصدق وهو ممنوع لانه انما يلزم ذلك اذا كان المفهوم ذاتيا للماصدق وكان الماصدق معلوما بالكنه

(في الهامش: ووجهه انه اذا كان معلوما بتعريف آخر يكون تعريف المعرف ... الاكتساب ... او مكتسب ... لا يلزم التسلسل لانه يكون من معلوم بديهي)

(في الهامش: ووجهه ان الجواب الثاني يرجع الى الاول لانه منع الملازمة ايضا الا ان السند مخالف للاول مع انه لم لزومه وجوابه ظاهر من قولنا في الحقيقة)

وكلا الامرين مم ومن هذا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين
المختارين عند الشارح لان حاصل هذا الجواب منع استلزام احتياج المفهوم احتياج
الماصدق وان حاصل ماذكره الشارح منع وجوب اعتبار المفهوم المذكور اعني المعرف
باعتبار العارض مع انه معلوم باعتبار العارض بوجه ما ايضا ولعل وجه التامل هذا
فتامل قال الش اما حد والمفهوم من كلام الشارح ان الحد مشترك معنوي بين الحد
التام والحد الناقص وقد مر الكلام فيه قوله الاسئلة فيقال الخ وفي بعض النسخ الاولى
لان الفاء فاء النتيجة فالمناسب ايراد العبارة التي تتفرع عليها ويمكن الاعتذار عنه بان
الشارح عدل عنها اشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات مطلقا كما مر لا جميع الذا
تيات كما يتبادر اليه الوهم فلا يتفرع عليه ماذكره الا ان هذا منقوض بالناطق اذا
كان موصوفه الشيء فانه حد ناقص كما نقل عن السيد السند قدس سره وسيجيء من
الشارح انه رسم الا انه يرد عليه لا يدخل في شيء من اقسام الرسم الآتية فافهم قوله
بوجه يميزه اي بوجه غير الكنه يميزه كما مر قال المص قول دال اي مركب معقول او ملفوظ
قال المص دال واعلم ان حمل دال على دلالة المطابقة يناسب المتن ولا يناسب الشرح لان المناسب
له ان المراد بالحد مطلق الحد لا الحد التام فعلى هذا يحمل قوله وهو الذي على الاستخدام
ولو قال المص بعد قوله على ماهية الشيء ومنه الحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء
الخ ومنه الناقص وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد الخ لكان اظهر ولعل المص اختار ان
الحد يطلق بالاشتراك اللفظي ففسر اولا الحد التام لكونه اولى ثم فسر الناقص قوله
دلالة الكاسب اي الدال بالنظر لما اشتهر بينهم من كون قول الشارح كاسبا للمجهول
بالفكر والنظر وقد مر تفسيرهما كما ان الحجة كذلك قوله ان كان التعريف له كما هو المناسب
لتعريفات الكليات الخمس فانها اقسام اللفظ الدال بالوضع المنقسم الى المفرد والمركب
والمركب ينقسم الى القول الشارح والقضية فالتعاريف المذكورة في المتن للالفاظ قياسا
على تعريفات الكليات الخمس فالمصنف عرف المعاني المجازية وترك المعاني الحقيقية تقريبا الى
فهم المبتدي وهو بعيد عن الفهم في الحقيقة لان اللائق بحال المبتدي معرفة المعاني الاصطلاحية

الجارية

الجارية بين اهل الفن قوله ولا يجوز ان يكون جنسا لهما لما سيجيء من ان القول اما
مشترك لفظي كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر فان الاقسام
ثلثة لا اربعة فانه في غاية البعد على ما قرروا ولا يجوز استعمال المشترك في معنييه ولا الجمع
بين الحقيقة والمجاز لانا نقول انه لا يجوز استعمال المشترك في التعاريف ولا المجاز الا اذا
دل القرينة ولا قرينة في هذا المقام لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما صح استعماله فتامل
قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق فانه مفرد لا يطلق عليه قوله وهو ظاهر وقد مر
ان التعريف قسم النظر وهو ترتيب امور معلومة فورد النقض بمثل الناطق واجيب عنه
بانه نادر خداج لا يصلح ان يكون وجها ويمكن الجواب بان العبرة للمعاني لا للالفاظ في هذا
الباب كما سيجيء من الشارح فالقول يشمل مثل الناطق فانه مركب معنى فالمراد بالقول
ما كان معناه متعددا لاجزاء في هذا الباب فلا يرد النقض فتامل قوله المنع لا يقال هو
مشترك بين التعاريف كلها لانها ما نعة عن دخول الاغيار لانا نقول هذه المناسبة انما
هي لترجيح الاسم لا لتصحيح الاطلاق فان القارورة انما سمي قارورة لكونها محل قرار
ولا يصح اطلاقه على الدن مع اشتراكه في كونه محل قرار وهو ظاهر قوله بالعلم الصنعة
اي بالعلم المتعلق على المتعلق ويجوز ان يجعل من باب رجل عدل قوله من قبيل جعل
المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل في هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعل مطلقا ثم
من العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين
النقل ابتداء كما لا يخفى قوله ولذا لم يتعرض له وهذا مبني على عدم تحققه ونقصانه في نسخة
المحشي اذ لو تحقق كما في النسخ الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثابتا قال الش العلامة
فالحد التام لا يخفى اعرابه عليك قوله وهو ان المركب من الجنس والفصل القريبين حد
تام فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما التركيب فليس بواجب وان كان اولى
فلا يخرج ناطق حيوان عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق قوله وان كان معناه
حيوان لم لا يريد ان ما ذكره الشارح محمول على التمثيل لا الحصر وهو ظاهر قوله اذا عرف
الانسان بالجسم الناطق محصوله تزييف لكون الناطق مركبا معنى بانه يستلزم التكرار

اوعدم كونه حدًّا ناقصًا وكلا اللازمين باطل فلا يكون مثل الناطق مركبًا فالسؤال لم يندفع بعد
قوله او نحوه من الممكن والموجود وغيرهما قوله كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
النطق اي يفيد كون الجوهر جنسًا للماهية وهو مذهب الاكثرين كالاقدمين ومنهم المحقق
الطوسي قالوا انه عرض عام وادعى المحقق انه والعرض من المعقولات الثانية قوله واما اذا
ذكر فلا وفيه نظر لان المعنى الموضوع له في الصورتين واحد لا متعدد كما هو المتبادر من
كلامه ثم اذا لم يذكر للموصوف يكون المعنى على التقدير قال السيد المحققين في شرح المفتاح
في انا عارف وانت عارف وهو عارف في قوة انا رجل عارف وانت رجل عارف وهو رجل
عارف فالفرق تحكم فان الموصوف سواء ذكر او لم يذكر ملحوظ فالسؤال باق بعد على ان
ما ذكره من السؤال يرد ايضا على نحو الحيوان الناطق لان معنى الناطق ان كان حيوان
الناطق يلزم التكرار وان كان معناه جسم ناطق او جوهر ناطق يلزم التكرار ايضا وان
كان معناه شيء له النطق لا يكون حدًّا تامًّا مع انه حد تام بالاتفاق فالحق في الجواب ان
معنى الناطق قد يلاحظ في مقام التعريف منفصلا فيكون مركبا وهذا اذا لم يكن معه الموصوف
ولم يلاحظ واذا ذكر معه يلاحظ مجملا لا منفصلا على قاعدة الوضع فلا تكرار ثم لا يخفى
عليك ان لفظ الذكر يشعر ان السؤال يرد على التعريف الملحوظ وليس الامر كذلك لان تعريف
المعقول كذلك قوله تأمل ولعل ما ذكرناه وجه التأمل ومن قال انه اشارة الى التجريد لم يتأمل
فان التجريد يجعل المعنى واحدا في الصورتين وهو خلاف مساق كلامه اللهم الا ان يكون في
التعريف على معنى انه اذا ذكر الموصوف يكون المعنى كذلك الا انه يحتاج الى التجريد قوله لكون
المركب من الداخل والخارج خارجا لانه ليس عينه ولا جزءه فيكون خارجا اذ لا واسطة وهو ظ
قوله اثر ذلك الشيء لانه المترتب عليه بعد تمام ماهيته والرسم في اللغة الاثر فيكون النقل
العام الى الخاص قوله في كونه فيه اي في الرسم جنسا قريبا الخ وفيه نظر لان وجه الشبه يجب ان يكون
امرا يشترك فيه الطرفان فالاولى ان يقول في كون المذكور قوله عن تلك المشابهة انما فسر
التمامية بالمشابهة لان استعمال التام في الرسم انما هو بطريق الاستعارة ومدارها المشابهة فيكون
المعنى الرسم المشابه والرسم الغير المشابه قال المحقق الطوسي ان الرسم منه تام يفيد التمييز عن

كل ما يغاير الموسوم ومنه ناقص يفيد التمييز عن بعض ما يغايره انتهى الغرض وهذا وجه آخر
قال المص وخواصه اللازمة قيدها بها احترازا عن الخواص المفارقة مثل الضاحك بالفعل
فانه لا يجوز التعريف به لاشتراط المساوات عند المتأخرين اما صيغة الجمع فباعتبار المواد
ونبه عليه بالتمثيل وله شرط آخر وهو كون اللازم بيّنا ثبوته للمعرف ولذلك يختلف
بالنسبة الى الاشخاص فربما كان بيّنا بالنسبة الى شخص وكان خفيا عند آخر فبعض
القول رسم عند قوم وليس برسم عند قوم آخرين قوله بل جميعها يوجد في غير الانسان اي جميع
الاربعة ثم ان المراد بالكل اما الافرادي فيكون موجبة كلية واما المجموعي فيكون القضية
شخصية او مهملة على ما قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات فيكون ما في سياق بل
مباينا لما قبله بناء على ان ما قبله محمول على الكل الافرادي كما هو المتبادر فيكون كلمة بل
في محلها فسقط ما قيل من ان كلمة بل ليست في محلها لان ما قبله يعم ذلك نعم يرد ان المقام
ليستدعي ان يكون مراد الشارح الكل المجموعي لان اخراج الضحاك انما يصح اذا كان المراد
به ذلك تأمل قوله وهو الحيوان البحري قال صاحب القاموس والنسناس بالفتح والكسر جنس
من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفي الحديث ان حيًّا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم
الله نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل من شق واحد ينقزون كما ينقز الطائر ويرعون كما
ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة او هم ثلثة اجناس
ناس ونسناس ونسانس الاناث منهم او هم ارفع قدرا من النسناس او هم يأجوج ومأجوج او هم
قوم من بني آدم او خلق هم على صورة الناس وخالفوهم في اشياء وليسوا منهم انتهى فكون
النسناس حيوانا بحريا غير ثابت الا عند بعض وبالجملة الاقوال في النسناس كثيرة فعبارة المحشي
يوهم ان تحقق الجميع في الغير محقق وليس كذلك قوله في التعاريف كلها حدودا كانت او رسوما
لانه على تقدير اشتراط عدم الغنية يكون الفصل كافيا ولا يكون الاطلاع على الذاتيات منقوضا
لانه اذا صح الاكتفاء حصل الغنية ومن المعلوم انه يصح الاكتفاء بمجرد الفصل تأمل قال الشارح
رسم اي رسم ناقص مع ان تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد او رد في
لان الجيد ما يساوي المرسوم على ما في شرح الاشارات قال الش فلا بد من التأويل وفيه منع

لان صاحب المحاكمات قال قد شرط المساوات فى الحد دون الرسم الا انها من شرائط جودته
فانه لو كان اعم يتناول ما ليس منه ولو كان اخص تخلى عما هو منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم
والاخص الا انه لا يكون جيدا انتهى قال الشارح من باب التغليب يريد ان الرسم العرضى فى الجسم
الضاحك مثلا اعنى الضاحك اطلق على الجسم فيكون هذا رسما مركبا من العرضيات
او اطلق على الجسم اسم الكل وهو العرضى لان المركب عرضى وفيه نظر لان العرضى قسم
المفرد فلا يصدق على المركب حقيقة فلا يكون من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فتامل ح
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازى اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول
فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة فى كل جمع والجواب ما اشار اليه السيد
المحققين فى حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ
وههنا اريد به معنى واحد تركب معنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما
بل فى المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك فى جميع المعانى الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون
هناك ارتباط يجعلها معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة فى استعمالات الالفاظ
فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر ثم لا يخفى ان لفظ العرضى حقيقة فى الضاحك
مجاز فى الجسم ثم بدل الاسم اعنى العرضى بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيجمع باعتبار
ولكن بقى الكلام فى قرينة المجاز وفى شمول التعريف للرسم التام ويمكن الجواب بانه يمكن ح
المقابلة للرسم التام قرينة ومخصصة على انه يجوز التعريف بالاعم عند اهل التحقيق ثم انه قيل
الرسم التام هو الذى يشمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص ما اقتصر فيه على العرضيات
انتهى قوله فلا يضر خروجه عن التعريف بل يجب خروجه ح ولا يخفى ان دعوى قلت وقوعه فى
نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع فى محل النزاع والاوجه ما مر من جواز التعريف بالاخص
قوله على المركب من الفصل والخاصة اى فقط كما هو المتبادر وعلى المركب منهما مع الفصل البعيد
والجنس البعيد والعرض العام جميعا او مع احدهما او اثنين منها ويمكن الجواب بان المقسم هو
المعرف المعتبر عند المتأخرين بان لا يشتمل الا على ما له دخل فى الاطلاع على الذاتيات والامتياز
عن جميع ما عداه على ان مادة النقض لا بد ان يكون متحققة فى التعريفات تامل قوله لم يعد من المعرفات

قد

قد بنى هذا الكلام على مذهب المتأخرين فان ذكر العرض العام فى مباحث الكليات الخمس على
اصطلاح المتأخرين انما هو على سبيل الاستطراد والقدماء اعتبروا العرض العام لافادته تصورا
لا يحصل بدونه وجعلوا التعريف المشتمل عليه رسما ولعل هذا التعريف منقول عنهم قوله على زعم
قالوا ان الزعم مطية الكذب ففيه اشارة الى ضعف مذهب المتأخرين قوله لا فائدة فيه مقصودة
من التعريف قيد الفائدة بكونها مقصودة من التعريف لان اصل الفائدة حاصلة ضرورة لان
العلم بالمركب من الناطق والضاحك والماشى اقوى من العلم الحاصل من الاولين وهو بديهى
لا ينكره احد فالنزاع فى الحقيقة انما هو فى انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين
وعدمه ومحصول هذا القول ان تعريف الرسم الناقص اعم لصدقه على امثال هذه الصور مع انها
ليست بتعريف مطلقا فضلا عن ان يكون رسما ناقصا قوله فان التصور آه قد عرفت ان كونه
اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين ح
اى فهو ان التصور ظاهره ان المبتدأ محذوف حتى يصلح لان يكون جوابا لاما المتضمن بمعنى
الشرط ففيه نظر لان قول ابن الحاجب اما فلازمه فمنصرف بدفعه وقيل انه فى محل ان التصور
شئ ولذلك قدره وفيه نظر لان ضمير هو راجع الى الحق فان كان فى محله شئ كان فى محله
على الضمير وهذا كله ظاهر على كل احد فظهر انه تصوير المعنى لا تقدير الاعراب فكانه ذكره
لجزالة المعنى قوله على ما ينبغى اى لا يكون فى المقابلة لان المجيب لم يثبت الفائدة المنفية بل اثبت
فائدة لم يذكرها السائل فحق الكلام منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر نعم يمكن ارجاع كلام
الشارح اليه بالتكلف بان يقال بان التعريف بهما اكمل من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون
مقصودا فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان الناطق الضاحك
فانه اكمل من الحيوان الناطق كما مر ولذلك قال على ما ينبغى ولم يقل ليس بصواب قال الشارح
فالضبط اى ضبط اقسام التعريف بحيث يدخل المواد المذكورة فى الرسم الناقص بلا تكلف
الا ان هذا الضبط مبنى على مذهب القدماء لان المتأخرين لم يعتبروا العرض العام فى باب
الكليات الخمس انما هو على سبيل الاستطراد عندهم كما مر اما النوع فلا يقع فى الحدود
والرسوم اصلا فذكره انما هو على سبيل الاستطراد اتفاقا من المتقدمين والمتأخرين وفيه

بحث لان التعريف بالنوع شايع بعنوان يقال ان الرومي انسان ولد في بلاد الروم ويمكن
ان يقال انه تعريف اسمي لا حقيقي فاخذ النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا انه
نوع حقيقي لا يقال انه يمكن ان يكون تعريفه حقيقيا لانا نقول ان التعريف الحقيقي انما هو
للماهية المعلومة الوجود في الخارج والماهية الصنفية اعتبارية لا موجودة في الخارج
فلا يمكن تعريفها بالتعريف الحقيقي فلا يقع النوع من حيث انه نوع حقيقي في التعاريف
اصلا بل من حيث انه جنس اسمي فيكون ذكره في باب الكليات الخمس استطراديا قطعا وقد
تم شرح ما يتعلق بالموصل الى المجهول التصوري بحمد الله وحسن توفيقه حسبنا الله تعالى
نعم المولى ونعم الرفيق وبيد ازمة التحقيق قال المص قوله وهو مركب مطلقا وايضا ان
الصدق والكذب صفة النسبة فيصدق التعريف على النسبة السلبية اعني اللاوقوع لانها مركبة
ويصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدهما كالجهة والمحكوم عليه او قيده او المحكوم به
او قيده او النسبة بين بين او قيدها او اثنين او ازيد منها او معنى آخر على ما تقرر في موضعه
ويمكن الجواب بان يقال ان المراد بالقول هو المركب التام الذي يصح السكوت عليه والقرينة
على ذلك المجاز امران الاول ان الباب الثاني في المركب الناقص وهو القول الشارح وهذا
الباب اعني الثالث في المركب التام يتركب منه القياس وهو يتركب من المركبات التامة وقد صرح
شارح الاشارات بكون الصدق والكذب هنا خاصة للتركيب الجزئي والامر الثاني انقسام
القضية الى الحملية والشرطية وهما يشتملان على المحكوم عليه والمحكوم به على انه يمكن ادعاء
التبادر في هذا المقام وهذا غاية ما يمكن من التكلف ولا يضر ذلك اخذهم القول المذكور
بحيث يشمل المركبات الناقصة ايضا لان في مقام التوجيه فيكفينا ادنى الاحتمال فتأمل
قال المص يصح ان يقال لقائله اي يمكن ان يقال في حق قائله انه صادق فيه فيما قاله ولا يجوز
كون اللام صلة والا لوجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب فيه قوله اي يحتمل بيان
لحاصل المعنى قوله بمجرد تصور مفهومه اي عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن
خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ
المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع النظر آه مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن

النظر

محصل التوجيه ان العام اذا كان مقابلا للخاص كان المراد ما عداه علياً ما قال السيد السند قدس سره في حاشية التجريد فان القضية هي المنقسمة اليهما وانها يتركب منهما القياس وهذا كله قرينة المجاز فتدبر منه

النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى قوله ثبوت شيء لشيء اشارة الى الحملية
خص الموجبة بالذكر لكونها اشرف ولكون ملاحظة السالبة فرعها قوله او عنه اي او ثبوت شيء لشيء
فيكون اشارة الى المتصلة يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيد له وهو خلاف مذهب اهل المعقول لان
الحكم بين الشرط والجزاء عندهم وسيجيء التوجيه قوله او ثبوت منافاته اياه اي ثبوت المنافات بين
المقدم والتالي قوله مع قطع النظر متعلق بقوله يحتمل الخ والمراد بالاحتمال تجويز العقل الصدق
والكذب في نفس القول المعقول او تجويزهما في مدلول القول الملفوظ قوله ونفس الامر لا يقال اذا
قطع النظر عن نفس الامر والواقع كيف يجوز العقل صدق الخبر وكذبه اذ هما عبارتان عن المطابقة
للواقع وعدم المطابقة له لانا نقول المراد به قطع النظر عن التصديق بان الاربعة زوج مثلا
تأمل قوله او واجب الوجود هكذا الكلمة او الفاصلة وسياق كلامه يقتضي الواو الواصلة قوله جنس
للقضية الملفوظة قدم هذا الاحتمال مع انه مرجوح لكونه انسب لباب الكليات الخمس لان المراد هناك
الالفاظ كما مر وكانه المناسب لقوله لقائله لان القول هو اللفظ قوله للقضية المعقولة لا يقال لا قائل لها
لانا نقول ان هذا قد اندفع بتفسير المحشي على ان حذف المضاف شايع قوله اما مشترك ان اراد به
الاشتراك اللفظي كما يشعر به عباراتهم لا المعنوي كما يشعر به عبارة المحقق الدواني وهو ظ قوله
حقيقيا في المعقول مجازا في الملفوظ لانه الانسب لنظر الفن واوفق بقاعدة الاصول اما احتمال
كونهما مجازين فلا يلتفت اليه قوله اذ لا يجوز الجمع الخ لا يقال ان الدليل قاصر عن المدعى لجواز عموم المجاز
لانا نقول قد مر نقلا عن سيد المحققين ان ارتباط احد المعنيين بالآخر شرط وهو مفقود على ان تقدير
الحقيقة شرط لا يقال فيه نظر من وجهين الاول انه لا يجوز استعمال المشترك في التعاريف والثاني انه ان
كان حقيقة في المعقول يتعين ارادة المعقول لان المجاز لا بد له من قرينة ولا قرينة هناك وان كانت
القرينة متحققة يتعين المجاز لانا نقول اذا صح ارادة كل منهما جاز استعمال المشترك اما اعتبار فيمكن
كما قد الاشارة اليه ولما لم يكن القرينة ظاهرة لم يكن المجاز قطعيا بل كان محتملا فتأمل قوله والقيد الاخير
جعل الجنس قيدا ايضا وفيه ما لا يخفى من التغليب قوله كان الباقي وهو المحتمل للصدق والكذب قوله
لا قيود ولا يخفى ان لفظ الباقي يفيد كون الجنس قيدا كما مر ثم اضافة الباقي الى القيود اما لامية واما
بيانية بان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المعنى القيود الباقية كما ذكره المحشي

يتم على الثانى كما على الاول الا ان الاول خلاف المتبادر ولذلك قال الاظهر والاولى ان يقول
لان الباقى واحد لا متعدد **قوله** مطابقة حكمه اشارة الى ان المتصف بذكر الاحتمال اولاً
وبالذات هو الحكم ثم يتصف به المجموع المركب منه ومن طرفيه ثانياً وبالعرض وتلخيصه ان المتصف
بالخبرية هو المجموع لكن اذا حقق خبريته رجعت الى الاحتمال الذى هو من الصفات الذاتية
الاولية للحكم فاذا قيل الكلام انه خبر كان محصوله انه باعتبار حكمه محتمل لهما وبالجملة ان الخبر هو
مجموع الكلام والمحتمل يطلق على مجموعه تبعاً لاطلاقه على حكمه **ثم اعلم** ان المراد بالواقع نفس الامر
وهو نفس الشئ وذاته من غير اعتبار معتبر فان كان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كان
التغاير بين المطابق والمطابق اعتبارياً وان كان المراد به ايقاع النسبة او انتزاعها كان التغاير
ذاتياً ولكل قائل وقال سيد المحققين المراد هو الثانى والاول هو المشهور ومرجع الخبرات
رجوع الخبرية التى محصلها فى الحقيقة احتمال الصدق والكذب على الحكم الصادر من المتكلم فى
خبره فانه هذا الحكم يتصف بذلك الاحتمال اولاً وبالذات ثم يتصف به المجموع انتهى وجه ذلك
ان الحكم حكاية امر واقع وهى تقبل التخطئة وقيل فى وجهه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقع
فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضاً فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع
له اعتباران احدهما كونه مفهوماً من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع
النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين
انتهى فتأمل **قوله** على مذهب الجمهور كقول الكافر الاسلام حق **قوله** او للاعتقاد كقول الكافر الكفر حق
فانه صادق عند النظام كاذب عند الجمهور فانه غير مطابق للواقع **قوله** او لهما معاً كقول المؤمن
حق فانه مطابق لهما فيكون قول الكافر الاسلام حق والكافر حق واسطة عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر
فى الصادق والكاذب كما انحصر فيهما على المذهبين الاولين **قوله** من طرفى النسبة كلمة من بيانية
والمضاف محذوف اى من احد طرفى النسبة فيكون المعنى لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر اى الثابت
فى نفسه وهو اما الثبوت اى اتحاد المحمول مع الموضوع واما الانتفاء اى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع
فالمراد بالنسبة هى النسبة التامة الخبرية فهى منقسمة اليهما فاذا تعلق بهما التصور الساذج كانت
نسبة حكمية لكونها صالحة لتعلق الحكم بها واذا تعلق بها التصديق صارت حكماً ونسبة تامة
خبرية

خبرية ويقال لهما الوقوع واللاوقوع ايضا وفيه نظر لان تعريف الحملية لا يشمل الحملية الفعلية
مع انها حملية قطعا والجواب ان المقسم هو القضية الواقعة احدى مقدمتى القياس فلا تدخل
الفعلية فى المقسم لان الفعلية لا تقع الا بعد التأويل على انه يمكن ان يقال المراد بالاتحاد
وعدم الاتحاد الاعم من الحقيقى والتأويلى فاجزاء القضية ثلثة بالذات اربعة بالاعتبار
وهما اى الوقوع واللاوقوع صفة المحمول والنسبة الحكمية والحكم واحد بالذات مغاير
بالاعتبار فلا يكون فى القضية الا نسبة تامة وهذا مذهب المتقدمين وان كانت النسبة تقييدية
ويقال لها النسبة بين بين وهى مورد الايجاب والسلب واحدة فى الموجبة والسالبة تكون
النسبة التامة وقوع النسبة بمعنى مطابقة النسبة للواقع ولا وقوعها بمعنى عدم مطابقة النسبة
للواقع فيكون الوقوع واللاوقوع صفة بين بين فيكون اجزاء القضية اربعة بالذات الا انه خلاف
مذهب القدماء فالنزاع فى موضعين الاول فى اثبات النسبة بين بين والثانى فى معنى
الوقوع واللاوقوع وهذا مذهب المتأخرين وهذا معنى قوله او وقوعها فقوله اى
اداء ان الواقع اه اشارة الى مذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين وفى هذا المقام
تفصيل لا يسع جهله لارباب التحصيل قد ذكرته فى حاشية رسالة طاش كبرى زاده
فى تعريف المناظرة **قوله** فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية ولما كان معنى الصدق المطابقة
ومعنى الكذب عدم المطابقة وكانت المطابقة وعدمها تقتضى امرين اشار الى ان المطابقة
اسم الفاعل ما فى ذهن الحاكم وان المطابقة اسم المفعول هو الثبوت او الانتفاء مع قطع
النظر عن كونه فى ذهن الحاكم فالتغاير اعتبارى وهو كاف فى هذا المقام وكذا الكلام فى
فى وقوع النسبة ولا وقوعها فقوله فان كان المؤدى اه اشارة الى المذهبين والثالث بمعنى
كما لا يخفى **ثم اعلم** ان الحكم له اطلاقات الاول من قبيل العلم والثانى بمعنى النسبة التامة على المذهبين
والثالث بمعنى المحكوم به وان معنى الاداء هو الايصال الى ذهن السامع بتكلم الجزء والقضية
فيكون تفسير الحكم بالاداء تفسيرا بالمباين اللهم الا ان يقال معنى هذا الكلام ان الحكم هو المؤدى
الواقع فى نفس الامر فذكر الاداء واريد به المؤدى مجازا او القرينة شهرة لكون الحكم جزء القضية
ولا شك ان الاول ليس بجزء كما سيجئ **قوله** والا فلا معناه ظاهر لمن تأمل فيما ذكرناه من معنى

فباعتبار كونه متعلقا للتصور الساذج
نسبة حكمية وباعتبار كونه متعلقا للتصديق
حكم منه

بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة
لما فى نفس الامر او ليست بواقعة اى غير مطابقة
له فالقائل منه سواء كانت صفة المحمول
كما هو مذهب المتقدمين او صفة النسبة
كما هو مذهب المتأخرين كما مر غير مرة
منه

المطابقة قوله اى الاداء للواقع واعلم انهم اختلفوا فى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
او بازاء الامور الخارجية فكلم اللفظ الموضوع اداء لما وضع له فلا يصح كلام الشارح
بظاهره ولذا قال لا اداء للواقع مثلا اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا
اللفظ فلا بد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما
ولذلك يقبل التخطئة والتصويب مثل نقاش صورة الفرس فانه يصوب ويخطى واذا
قيل اضرب لا يحتمل الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه فى هذا المقام
لان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ مثل نقاش لم يحدث نقاش لم يبق اليه حكاية نقش
نقش اصلا لا يقال يفهم منه انا طالب للضرب وان الضرب مطلوب وكل منهما قضية
يحتمل الصدق والكذب لانا نقول ان كلا منهما لازم الكلام وليس الكلام فيه بل الكلام فى
المنطوق قوله بعت الانشائى قيد به لانه اذا صدر بعد القدر يكون خبرا قوله اذ البيع فيه
اشارة الى ان الواقع اعم من الاتحاد وعدم الاتحاد كما فى الجملة الاسمية فانه اذا قيل قام
زيد يكون الواقع هو القيام فالثبوت والانتفاء اعم منهما وهذا غير ما ذكره فتامل قوله
لانه واقع اى لا ان البيع واقع وصادر عن البايع وان الاداء حاصل بهذا اللفظ بعد صدوره
قوله وكذا الاداء فى التقييديات نحو زيد القائم مركب تقييدى ونحو زيد قائم مركب خبرى
يحتمل الصدق والكذب وفى كل منهما نسبة الا ان النسبة الاولى يتعلق بها التصور الساذج
فقط وان الثانية يتعلق بها التصديق والرجوع الى الوجدان شاهد على ذلك قوله اذ الحكم
اداء لما كان نفى الاداء فى التقييديات فى قوة نفى الحكم قال اذ الحكم الخ فكانه قال اذ
المراد بالاداء الاداء للواقع واعلم انه اذا حمل الاداء على المؤدى يجب التاويل فى قوله
للواقع حمل اللام على معنى من البيانية فالتكلف تام فالاولى حذف النوع كما لا يخفى
قوله من طرفى النسبة اى الاتحاد وعدم الاتحاد كما مر على مذهب المتقدمين قوله
اللذين هما النسبة اى كل منهما قسم للنسبة فالمراد النسبة التامة الخبرية قوله بان هذا
ذاك وهذا ليس ذاك والمشهور فى تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها ان حكم
فيها بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو فسالبة واورد

وجه ان ما مر من الجوابين لا يجرى منهما ههنا الاول لكن الثانى يمكن ان المتبادر ما ذكر فى الاصل منه

ومن ذلك قالوا ان الاخبار بعد العلم اوصاف

عليهما

عليهما انه لا يشمل مثل قام زيد ولم يقم زيد واجيب بان ذلك اعم من الحقيقى والحكمى كما مر وقوله
مثلا لدفع ذلك او يشمل الكلام الشرطية مطلقا او لهما قوله او وقوعها او لا وقوعها عطف
على النسبة بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها على مذهب المتاخرين فلا يكون المراد
بالطرفين القسمين لان النسبة ليست مقسما بل هى مورد للطرفين كما لا يخفى قوله بمعنى
ان النسبة واقعة ولما كان وقوع النسبة محتملا لان يكون مفردا مدركا بالتصور الساذج
الساذج اذا تعلق الادراك بالمضاف وحده وان يكون مركبا تقييديا اذا كان التصور
الساذج متعلقا بالمضاف مع الاضافة وهى المعلقة للتصديق كما مر ففائدة التفسير نفى
الاولين واثبات الثالث ثم اعلم ان معنى النسبة واقعة لا يلاحظ مجملا فى التصديق
والا يلزم فى كل تصديق تصديقات غير متناهية كما لا يخفى قوله واعلم ان معنى اداء الواقع
يريد الاعتراض على الشارح والاولى تقديمه لان ما ذكره من تفصيل كلام الشارح يتوقف
على تصور معنى الاداء كما لا يخفى قوله ايصاله اى الواقع قوله ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء
يعنى على الطريق المعتاد قوله وليس هذا حكم الجزء اى ليس تكلم الجزء حكم الجزء قوله لان الحكم
فى اصطلاح المنطقيين يعنى ان الحكم يطلق على هذين المعنيين وليس شئ منهما نفس التكلم
وتوضيح المقام ان الحكم يطلق على المعلوم وعلى العلم وهو الايقاع والانتزاع ثم المعلوم
اما الوقوع واللاوقوع وهما الاثبات والانتفاء واما وقوع النسبة او لا وقوعها على المذهب
واما الشامل لهما فهذا مجرد احتمال لان اللفظ الا ان المناسب للمقابلة حمله على المذاهب
المتاخرين كما لا يخفى وجهه على المتامل المنصف ولو قال بدل قوله او ادراك وقوعها او
ادراكهما مع الاذهان لو الاذعان بها لكان اولى او على المحكوم به فالاطلاقات ثلثة كما و
ليس شئ منها بتكلم الجزء وهو ظاهر قوله اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن اراد بها نسبة التامة
الخبرية كما هو المناسب لما فى كلامه قوله او ادراك وقوعها او لا وقوعها ومن المعلوم ان المراد
بهذا الضمير النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وبالمرجع النسبة التامة الخبرية فلا
بد من الاستخدام كما لا يخفى قوله بنوع تجوز ومرجعها انه ذكر الاداء واريد المؤدى او يريد بالاداء
الواقع ادراك الواقع من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والكل مجاز تامل قوله فالاولى

وجه اولوية انه ينطبق على المذهبين بالتكلف ويناسب السابق ايضا منه

وجهه ان المؤدى اعم من الحكم بر... المحكوم به لاحتمال وجوها سبعة الاداء للاذعان من المقام منه

ان يقال وجه الاولوية سلامته عن المناقشة وهو ظاهر قوله ولا حكم فى الانشائيات اما عدم
الحكم بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد فظاهر واما الحكم بمعنى ثبوت شئ لشئ نحو قام زيد فان
الحكم فيه ثبوت القيام له فليس حاصلا فى اضرب فلان الضرب ليس بثابت فى نفسه بل هو
مطلوب بهذا اللفظ اما التقييديات فان نحو زيد القائم وان تحقق فيه معنى الاتحاد الا
انه لا يتعلق الحكم به فانه قبل العلم به يتعلق الحكم به وبعد ذلك لا يتعلق به الا التصور الساذج
وهذا توضيح لكلام مر كما مر قوله والاذعان بها هو ان يعتقد ان المعنى الذى حضر فى الذهن
مطابق اولا لان الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشئ المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات
الخمس على ما قيل وفيه نظر لان الاعتقاد فى الشعر فلا بد من التغليب قوله لا نسبة تامة بل فيها
نسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق بها التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور
فقط كما قوله واما فى الانشائيات قدمر توضيحه قوله لا بد فى العلم بها يعنى لا بد من حذف
المضاف فى قوله فيها اى فى علمها حتى يصح الجزئية والاولى ان يقال لا بد فى تحققها لانه المناسب
سوق الكلام لان الكلام فى الامور التى تحقق بها القضية لا فى الامور التى تحقق بها علم القضية
وهو ظاهر قوله قيل المراد بالمفهوم واعلم ان الطرفين فى القضية الطبعية مفهومان اما
فى غيرها فالمراد بالموضوع الماصدق وهو ما يقابل المفهوم وبالجملة المراد بالمفهوم فى
جانب الموضوع اعم من الذات والمفهوم ليشمل الكل والمراد به الذات فقط لان القضية الطبعية
غير ملتفت اليها فى هذا المقام لعدم استعمالها فى العلوم كما سيجئ واما المحمول فلا يراد به الا المفهوم
وانما قال قيل لان الحكم فى جميع القضايا مطلقا على المفهوم عند المحققين فان كان الحكم ساريا
الى الافراد فالقضية متعارفة والا فطبعية نحو الانسان ماش فان الحكم فى الموضع على المفهوم
لكنه يسرى الى الافراد ونحو الانسان نوع فان الحكم بالنوعية مختصة بالمفهوم ولا يسرى الى
الى الافراد وهو ط ثم المراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم وبطريق الثبوت
نحو قام زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقى وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمنى
لا مطابقى قوله لثبوت الحمل فى بعض افرادها يعنى سمى المفهوم الاصطلاحى حملية لان بعض افراده
حملية اى منسوبة الى الحمل لتحققه فيها اما البعض الاخر فسلبية لتحقق السلب فيها ولما كان الحمل والايجاب

اشرف

*من علم القضية لا منها وهو ظاهر وما قيل
من ان المراد بالايقاع والانتزاع الوقوع و
اللاوقوع من باب ذكر المتعلق وارادة
المتعلق ففيه مستغنى عنه كما لا يخفى
منه

*هذا مبنى على اخذ المحمول من الحمل اللغوى اما اذا
اخذ من الحمل الاصطلاح وهو ادراك الوقوع
واللاوقوع مع الاذعان يشمل جميع افرادها
على ما قال ابو الفتح فى حاشية التهذيب لكن فى
ثبوت الاصطلاح بحث لان السيد السند قد
سومح فسر الحمل فى شرح المواقف وحواشيه
على التجريد بتفسير يصدق على الايجاب دون
السلب منه

اشرف من السلب اعتبر الحمل فسمى العارض باسم بعض المعروض لا اشرف انما سمية المحمول
محمولا فى الموجبة فظاهر وفى السالبة لكونه مأخوذا من الحمل الاصطلاحى وهو ادراك الوقوع
واللاوقوع اولان السلب فرع الايجاب فسمى المحمول محمولا فى الموجبة ثم استعير فى السالبة قوله
ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر يشعر ان الحكم عند ارباب المعقول بين الشرط والجزا
بالاتصال وعدمه فالمراد ثبوت شئ عند ثبوت شئ اخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية
اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة الموجبة
والثانية الى المتصلة السالبة قوله ثبوت مباينة مفهوم اراد به وقوع منافاة تحقق قضية
لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها لا وقوع تلك المنافاة والاول منفصلة موجبة والثانى منفصلة
سالبة وهذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدما فيراد بثبوت
شئ عند شئ تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الاتصال
ويراد بثبوت مباينة مفهوم من مفهوم اخر او سلبها انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية
اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الانفصال فافهم قوله لوجود الاتصال والانفصال فى
الموجبات حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة
منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال فى بعض افرادها وهو كان فى الاصطلاح اذ
المطلوب هو المناسبة ولو لم توصل المناسبة اصلا يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا
لا منقولا لا اما احتمال النقل الى الموجبات اولا ثم النقل الى السوالب لانها فروع الموجبات اى لمشابهتها
فى الاطراف فبعيد متوهم قوله فلوجود الشرط فى المتصلة صريحا يعنى سميت شرطية لانها
مشتملة على اشتراط ثبوت التالى ثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالى ثبوت المقدم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود صريحا فى المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت
التالى بانتفاء المقدم وانتفاء ثبوته او كليهما فى المنفصلة قال الشارح ومن هذا يعرف ان
الشرطية ايضا اى كمطلق القضية المنقسمة الى الحملية والشرطية قوله لكان اولى اذ لم يعرف
اه وفيه ان التعليل يفيد كون المذكور خطاء ويمكن دفعه بان التأمل فى التقسيم فقط يفيد كون الاولى
شرطية متصلة وكون الثانية شرطية منفصلة وفيه نظر لان التأمل لا مدخول له فى الاصطلاح و

فى الجزاء ولان الشرطية قيده كما قال به اهل العربية
وليس الامر كذلك لان الحكم منه

أي فافهم الفرق بين المعنيين وقس على ما مر
فى الحملية منه
اى سميت هذه المفهومات بهذه الاسامى
لوجود المناسبة بالنظر الى بعض افرادها
منه وجه البعد ان النقل خلاف
الاصل فلا حاجة الى تعدده مع امكان
الاكتفاء بالواحد منه واعلم ان فى
المقام ثلثة امور الاول الاسم والثانى المعنى
وهو المفهوم مثلا ان الحملية قضية حكم فيها
ثبوت مفهوم المفهوم او سلب عنه والثالث
الماصدق نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم فسمى
ذلك المفهوم بالحملية اى منسوبة الى الحمل
لثبوت الحمل فى بعض ما صدق عليه ذلك
المفهوم نفس الواقع عليه وكذا الكلام فى
جميع الاصطلاحات فان هناك امور ثلثة
وهذا غاية التوضيح وبيان التوفيق منه

ليس الكلام فى المعنى اللغوى حتى يقال قد علم معناهما اللغوى وان لم يعلم معناهما الاصطلاحى
اذ الكلام فى امثال هذا المقام انما هو فى اصطلاحات اهل الفن ويمكن ان يقال ان قوله لان
القضية وجه انحصار القضية المطلق فى قسميها وان هذا الوجه يتضمن وجه انحصار الشرطية
فى قسميها ايضا فتامل قال الشارح لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات
فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفى لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات و
النفى لانا نقول انه تعسف وكذا الكلام فى توجيه تسمية المحمول لانه اخذ المحمول من الحمل اللغوى
فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحى اعنى ادراك الوقوع واللا
وقوع ليشمل محمول السالبة ايضا اى القول فى توجيه كلام الشارح انه اذا اراد الاشارة الى
وجه تسمية الحمل الاصطلاحى الذى هو المأخذ فتعسف لا يلتفت اليه وكذا القول بانه وجه التسمية
بالاحظ فى الموجبة اولا ثم يستعار الاسم فى السالبة فتعسف ايضا كما مر قوله بالطبع حتى
يدخل فيه موضع الحملية التى هى جملة فعلية مثل ضرب زيد فان زيد موضوع مقدم طبعا
وان كان مؤخرا ذكرا والمحمول اعنى الضرب مؤخر طبعا وان كان مقدما ذكرا فالموضوع و
المحكوم عليه فى الحملية واحد وكذا المحمول والمحكوم به فى الحملية بمعنى واحد فلا يتوهم اختصاص
الموضوع والمحمول بالحملية الاسمية فالمراد بالثبوت فى قولهم ثبوت المفهوم لمفهوم اعم من الثبوت
بطريق الاتحاد ومن الثبوت بطريق القيام نحو قام زيد كما مر قوله لكان اظهر لسلامته عن
تكلف توجيه الاولوية ليشمل البيان الفعلية ايضا واعلم ان المحكوم عليه وبه يعم المقدم والتالى
ايضا كما مر الاشارة اليه وتوهم الاختصاص بالموضوع والمحمول باطل لا اصل له وهو مذكور فى
المفصلات منها حاشية عصام الدين على شرح الشمسية كما لا يخفى ثم اعلم ان اعلم ان الحملية
قسمان قسم يستعمل فى القياس وهو المشتمل على الحمل بهو هو وقسم لا يستعمل وهو الفعلية واورد
ميرزاجان سؤالا فى بعض مؤلفاته على تقسيم القضية الى اقسامها وهو انه لا يشمل الفعلية ثم اجاب
بان المقسم هو القضية المستعملة فى القياس فلا يرد الفعلية فانها ليست بمستعملة فى القياس وقد
نقلت هذا السؤال والجواب فى حاشية رسالة جهة الوحدة هذا والظاهر المتبادر ان المراد
بالقضية فى كلام المص القضية المستعملة فى القياس ولذا لم يذكر الطبعية فى الاقسام فلا يرد

وجه ان القياس على انقسام القضية المطلق الى قسمين فيقوى الايراد الا ان التامل يوجب انه لا يرد فتبصر منه

وجه ان التقوية توهم والاندفاع حق لان مساق الكلام فى وجه الانحصار لانه لم يعلم وجه تسمية الحملية والشرطية من تقرير الشارح اصلا ووجه انحصار الشرطية فى القسمين فرع الوجه الاول فينبغى ان يكون على منواله منه

ماذكره

ماذكره المحشى بقوله ولو قال وفيه ان ماذكره المحشى من الاظهرية لا يندفع بما ذكر من المقول لانه
المصحح وليس الكلام فيه بل فى الاظهرية فتامل قال الشارح لتقدمه فى الذكر بكسر الذال فى الملفوظة
او الذكر بضم الذال كما فى القضية المعقولة وكون التقدم غالبا كاف فى الاصطلاح فعلى هذا لو قال
لتقدمه فى الذكر لكفى قوله والقول بحذف الجزاء جواب سؤال مقدر وهو ان المذكور وليس الجزاء
فيكون الشرط مقدما دائما ايضا فاجاب بان تقدير الجزاء انما هو مقتضى قواعد الالفاظ ونظر
المعقول انما هو الى المعانى لا الى الالفاظ فهم لا يبالون طرف الالفاظ فالجزاء هو المذكور فى المثال
المذكور وفى المثال المذكور وليس بمحذوف وفيه انهم لم يخالفوا النحاة بالكلية فى هذه المادة
لانهم اختاروا مذاهب الكوفيين كما اختاروا اهل فن المعانى ففى تقرير المحشى نوع قصور لانه يوهم
اتفاق النحاة على الحذف وجعل مذهب الكوفيين كالعدم مما لا يلتفت فى هذه المقام فالاولى
ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا وهذا على اختيار مذهب الكوفيين قوله فليتذكر محصل
كلامه ان المعلوم مما مر انما هو انقسام الحملية الى القسمين الاول ما حكم فيه بالايقاع والثانى ما
حكم فيه بالانتزاع واما كون الاول موجبة والثانى سالبة فى الاصطلاح فلم يعلم وكذا الكلام
فى الباقى والقول بانه قد علم معناهما اللغوى بط اذ الكلام فى الاصطلاحات اهل الفن كما مر
والجواب ان المعلوم مما مر وجه انحصار كل من الحملية والشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة
فى قسميها اما التسمية بالموجبة والسالبة فتستفاد من المتن قوله وهو ادراك ان النسبة الخ
واعلم ان بين المقدمين والمتاخرين نزاعا فى امرين الاول ان المتاخرين اثبتوا النسبة التى هى
مورد الحكم اى الايجاب والسلب ويقال له النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها والامر
الثانى هو معنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكمى وهى اى تلك النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما
صفتان للنسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما اى معنى الوقوع
واللاوقوع المطابقة لما فى نفس الامر وعدم المطابقة لما فى نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد
ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق
لما فى نفس الامر فالنسبة بين طرفين مكررة الا ان النسبة التقييدية فى الموجبة والسالبة واحدة
والنسبة التامة الخبرية متعددة وهى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة اما النسبة بين

لان ائمة المعانى اختاروا مذهبهم فى هذه المسئلة فتنزيل اهل المعانى منزلة العدم لا يرضى به اولى الالباب منه

الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة اعني الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا
انه يتعلق بها التصور الساذج وهو في مرتبة الشك صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد
المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد
ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين
وحمله على مذهب المتأخرين دعوى بلا دليل اما دعوى شهادة العبارة اعني ايقاع النسبة
الحكمية او انتزاعها فممنوعة لان ايقاع ان الكتاب موضوع على مذهب المتأخرين ولا يدل دليل
على التزام مذهب المتأخرين والصواب ان يقال في الدليل ان الشارح قد صرح في فصول
البدايع بكون الحكم عبارة عن ادراك ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واقعة انتهى
قوله سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع لا يقال فيه مسامحة لان الموصوف بالمطابقة
وبعدمها هو المعلوم المدرك اعني الوقوع واللاوقوع فانه من حيث انه مدرك او من حيث
مدلول اللفظ مطابق بالكسر ومن حيث انه ملحوظ في نفسه مطابق بالفتح لانا نقول
ان ما ذكرته مشهور عند الجمهور الا ان الشريف العلامة قد جزم في شرح المفتاح بان ا‍ا
الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف بالاحتمال انتهى قوله وهو
مراد الشارح قدمر دليله قوله اذعان النسبة الايجابية اعني الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع
الموضوع فهذه النسبة يتعلق بها التصور الساذج كما في مرتبة الشك والوهم والتصديق كما
في مرتبة اليقين قوله والانتزاع اذعان النسبة السلبية اعني اللاوقوع بمعنى عدم اتحاد المحمول
مع الموضوع فهذه النسبة ايضا يتعلق بها الادراكان المذكوران فاجزاء القضية ثلثة بالذات
اربعة بالاعتبار عندهم وقال بعض المدققين اذا تأملت ورجعت الى وجدانك علمت انه ليس
في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك ابو الفتح نسبة واحدة وهي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى
اتحاده معه وعدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا ظنك في مرتبة من ذلك انتهى فعلم من
هذه التقرير ان التصديق هو الادراك الرابع على وجه الاذعان على ما يدل عليه عبارة ابو الفتح
كما هو المشهور او نفس الاذعان كما يدل عليه عبارة المحشي وهو مختار العلامة التفتازاني
فتأمل قوله وهو الموضوع الغير المتشخص لما كان غير موضوع متشخص اعم يجب المفهوم من

الموضوع

وهو المنقول من فصول البدايع منه

وجه ان الوجدان لا يقوم حجة على الغير وان
ما ذكره لا يجري في قام زيد الا ان المشهور
تفسير الحملية بالايجاد وعدم الاتحاد و
هذا يؤيد ما مر منا عند قوله الجزء الاول
فتأمل منه

الموضوع الغير المتشخص فسره به وهو ظاهر قوله كليا والكلي قسم المفهوم فكون الموضوع الغير
المتشخص مفهوما فان كان المراد بالوضع هو الموضوع الذكري فلا اعتبار عليه وان كان المراد
به الموضوع الحقيقي وهو ما صدق لا يصح في الطبعية فتعين الاول فلا يراد ان الموضوع الغير
المتشخص يكون افراده متشخصة معينة انتهى فان بين الحكم في البعض ولم يتعرض للباقي ونوع
فالمحصورة جزئية فنقول بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي يصدق معه
الجزئية ولا ينعكس وكذلك كان الجزئي اعم صدقا من الكلي وقد سبق الى بعض الاوهام ان نحو
تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لا يجب
ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على ما يدل عليه الكلام بالقطع دون ما يحتمل و
الحاصل ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال الكلي ان لم يتعرض
للباقي ومع عدم احتماله لان تعرض وذكر الباقي بخلافه ثم التفصيل الآتي هو المشهور واعلم
ان التحقيق ان الحكم في الطبعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في الشعور الذهني
مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة
عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد في خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الكلام اليه
قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي المهملة عليه من حيث
هو هو سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار
وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان على ما قال بعض الافاضل والمهملة ليس
يوجب التعميم لانه انما تذكر فيه طبيعة تصلح ان تؤخذ كلية وتصلح ان تؤخذ جزئية فاخذها
الشارح بلا قرينة مما لا يوجب ان يجعلها كلية فظر صحة كون المفهوم نفس الموضوع على
التحقيق قال الشارح اللفظ الدال عليها اي على الافراد هذا هو المشهور حتى يكون
شاملا لوقوع النكرة في سياق النفي فانه دال على الاستغراق فان بين كمية افراده بطريق
بطريق الكلية الافرادية والبعضية الافرادية تكون القضية محصورة لانه لو بين كلية المجموعية
او بعضية المجموعية كقولنا كل الرماد مأكول او بعض الرماد مأكول لا تسمى القضية محصورة
بل اشخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الافراد بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه

احترز عن المشهور لانه في المشهور لا اصدق
منه

مهملة قطعا على ما قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات لكن الظاهر ان الموضوع في هذه القضايا
يمكن ان يكون نفس الكل ونفس البعض ونفس عشرون لا مدخولاتها فتأمل قوله اى هذا في الحمليات
فكانه قيل اما التقسيم في الحمليات فكذا وكذا واما التقسيم في الشرطيات فكذا وكذا لان اما
التفصيلية تقتضي ذكر التعدد بعدها ولذا كان قوله تعالى والراسخون في العلم في قوة اما الراسخون
ليكون عديلا لقوله تعالى اما الذين في قلوبهم زيغ لكن هذا عند بعض واما عند البعض الآخر
لان معنى الاستلزام لازم لها دون معنى التفصيل فانها قد تتجرد عنه فان السكوت على مثل قولك
اما زيد قائم صحيح على ما في الرضي قوله الممكنة الاجتماع هكذا عبارتهم الا انه لا ينطبق على
قاعدة النحو لان الصفة الجارية على غير من هي له يطابق فاعلها في التذكير والتانيث وهو
ظاهر فتأمل قوله معه اى مع المقدم قوله وان كانت هي محالة في نفسها يعني امكان تلك
الامور في نفسها ليس بشرط وانما الشرط امكان اجتماعها مع المقدم نحو كلما كان زيد حمارا
كان حيوانا فلزوم الحيوانية لكون زيد حمارا يجتمع مع ناهقية زيد وان كان زيد ناهقا ممتنعا
في نفسه ولا يجتمع مع عدم كونه ناهقا لا تاثير له في المقدم وهو ظاهر قوله فاذا اقلمت كما كان
زيد انسانا الخ متصلة موجبة كلية ففيه رد على قوم قد ظنوا انحصارها اى حصر الشرطية
واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوان
فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك
فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الحكم ولطع هنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر
الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط الاحوال بالحكم وكلية المتصلة و
المنفصلة اللزومية تبين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال فعليك التأمل
قوله مع كل وضع اى مع كل حال يمكن ان يجامع انسانية زيد مما ذكره المحشي وهو احتراز
عما لا يمكن الاجتماع من عدم كونه جسما او جوهرا او متحيزا او كونه قابلا للعلم وغير ذلك قوله
غير حاصر يفهم منه ان الانحصار لازم لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال في
حاشية شرح الكافية ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر المقسم فيما يذكر من الاقسام انتهى ولو

ولا يخفى عليك ان الكلام في مقدم المنفصلة كذلك

لا يقال لان المصدر لا يحتمل التانيث و التثنية والجمع على ما نقل عصام الدين عن الكشاف لانا نقول لا اثر بينها على المطلوب لا على خلافه

وجهان القول بكسب المضاف من المضاف اليه التانيث لا يجري ههنا كما مر

صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام الجواب تسليما قوله والحيوان جنس قيل عليه بان الظاهر ان يقول
الحيوان ليس بنوع ليكون مثالا للسالبة قوله والشخصية قد تستعمل لانها قد تقع صغرى القياس نحو
زيد انسان وكل انسان كاتب على ما قيل ويجيء الترديد من المحشي في كونها صغرى وكونها كبرى
وفيه نظر لانه قال قطب المحققين في شرح الشمسية ان الشخصية نازلة منزلة الكلية لانتاجها
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان وقال
في شرح المطالع ان المحصورات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها او
لم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال انتهى اقول ان كلامه مضطرب غير متخلص
والتحقيق هو الشق الثاني ويظهر ذلك مما سيجيء من نصوصهم اعلم ان عصام الدين في
حاشية شرح الكافية يجوز انتاج الطبيعية في بعض المواضع وحمل قول القوم بعدم الانتاج على
رفع الايجاب الكلي ولو صح كلام عصام الدين لا يصح الاعتذار فتأمل والله اعلم بالصواب قال الشيخ
في المعلوم قيل المراد بها العلوم الحكمية بفتح الكاف على خلاف القياس قال الشارح وهي التي حكم
فيها على جزئيات الموضوع فيخرج الشخصية ايضا مع انها داخلة في الاقسام ولو قال وهي التي
حكم فيها على المفهوم لم يرد عليه شيء وفي المقام بحث لان الشخصية ليست بمستعملة في العلوم قال
المحقق الطوسي في شرح الاشارات لما تبين ان المهملة في قوة الجزئية وكانت الشخصيات مما
لا يقيد بها في العلوم صارت القضايا المعتبرة هي المحصورات الاربع انتهى وقال الشريف في
حاشية مختصر المنتهى ان الشخصيات لا تعتبر في العلوم انتهى لفظ الشريف وقال قدس سره
ايضا في حاشية المطالع الجزئي لا يبحث عنه في الفن اصلا وقال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل
بالنظر في الجزئيات وانما نرسم في آلة النفس واذا تعطلت الانها زال عنها الادراكات اما
البحث عن الافلاك المخصوصة والعقول الفعالة والواجب تعالى فبحث عن الكليات
المنحصرة في اشخاصها انتهى كلام السيد ملخصا وقال شارح المطالع في باب التصديق
كما يقال ان القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم العلوم كذلك الشخصية لان العلوم لا يبحث عن
المتشخصات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان الحكم
فيها على الافراد وغاية في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن يدل ذلك على عدم الاعتبار

قد ذكر القطب في كتابه هذه المسئلة في مواضع فيها

مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه نظر لان اعتبار
القضية الكليات انما يوجب اعتبار الاشخاص مجملة لا مفصلة والكلام في الثاني دون الاول
اقول اعتبار الشخصية مبنى على ظاهر الحال بناء على وقوعها كبرى القياس كما مر وهذا القدر كاف
في ذكر الشخصية دون الطبعية فالمقسم هو القضية المستعملة في العلوم تحقيقا وظاهرا
فالتحقيق ان الشخصية لا تستعمل في العلوم كالطبعية فكلام المحشي مبنى على كلام شارح الشمسية
وهو خال عن التحقيق لانه مخالف لنصوصهم كما مر انما اطنبنا الكلام في هذا المقام ليفهم المراد
باذن الله الملك العلام قال الشارح لا على طبعية فالقضية الطبعية كما انها خارجة عن الاقسام
خارجة عن المقسم قال الشارح والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة
اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية
وان لم يقيد بشئ منها سميت مطلقة ويشمل القيدين المذكورين الصحبة المطلقة فلو كان الحكم في
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان الثاني صحب الاول كانت القضية مطلقة قوله
ان كان النهار موجودا ومنها اى مما يكون المقدم معلوما للتالي استلزام الكل للجزء نحو كلما كان
الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشئ عالما
فهو حي فان قلت ان المقدم يجب ان يكون مقدما بالطبع كما مر مع انه ليس كذلك هاهنا قلت هذا
مبنى على الغالب قال الشارح ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان المقدم معلوم لعلة
التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة هاهنا ما يتوقف عليه الشئ كما هو مذهب الحكماء على
ما في شرح القطاس واعلم ان ما ذكر هاهنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية
اما علاقات المنفصلة العنادية التي سماها صاحب المطالع لزومية فان يكون المقدم علة
لمقابل التالي نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا او يكون المقدم
معلولا لمقابل التالي نحو دائما اما ان يكون النهار موجودا او لا يكون الشمس طالعة وان يكون
المقدم معلولا لعلة مقابل التالي نحو دائما اما ان يكون النهار موجودا او لم يكن العالم مضيئا
اما مثال المتصلة الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس جسم اذ ليس بين المقدم
والتالي علاقة تقتضي اللزوم بينهما بل يجامع صدق المقدم صدق التالي بطريق الاتفاق واما

اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزء قد مر مثالهما منه

مثال

مثال المنفصلة الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس جسم اذ ليس بين المقدم
والتالي علاقة تقتضي اللزوم بينهما بل يجامع صدق المقدم صدق التالي بطريق الاتفاق و
اما مثال المنفصلة الموجبة الاتفاقية في هذه المادة ايضا نحو قولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او لم يكن الفرس جسما حقيقة وقولنا دائما اما ان لم يكن الانسان حيوانا جسما
مانعة الجمع وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او يكون الفرس جسما مانعة الخلو اذ ليس
بين الطرفين هاهنا علاقة تقتضي العناد بل المتباين انما وقع بينهما على سبيل الاتفاق واما السو
اليه يعتبر بين طرفيها علاقة في اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية
ما سلب اللزومية والسالبة العنادية ما يسلب العناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاقية
فاحفظ هذه الفوائد فانها تنفع في باب القياس وبالله التوفيق قوله مبنيا على الاقتضاء
وهو الملائم لقول الشارح فيما مر ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء فعلى
هذا لو حكم الحاكم بالاتصال وبنى ذلك الحكم على الصحبة المطلقة لم تكن القضية المتصلة اا
اللزومية والاتفاقية ايضا بل تكون اعم منهما وان كان الاقتضاء معلوما له فظهر الفرق بين
التوجيهين ولعل الشارح العلامة اشار في الموضعين الى الوجهين للدفع وبالله التوفيق
قوله هناك اقتضاء نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الحاكم لو حكم بمصاحبة
التالي للمقدم ولم يبتن الحكم على ذلك الاقتضاء تكون القضية اتفاقية اما كون عدم الفرق بين
الاتفاقية واللزومية اذ المادة الواحدة صالحة لهما كما في هذا المثال فلا يضر والاعتماد على
القرائن تأمل قوله الايراد الذي سيجئ المصدر بقوله انهما لما داما دامت علتهما التامة اما
قوله وبهذا يحل ما اوردوه اه فاستطرادي كما لا يخفى قوله عدم الانفكاك المقيد بما ذكره
المحشي بل امتناع الانفكاك فان الثاني اخص من الاول اللهم الا ان يبنى الكلام على التحقيق
ثم تحقق اللزوم سواء كان بمعنى امتناع الانفكاك او دوام عدم الانفكاك بين الناطقية
والناهقية في محل المنع والسند ما ذكره المحشي من جواز تعدد العلة فاندفع ما قيل من
ان الثاني متحقق بلا مرية قوله وان لم يكن احدهما ملزوما توضيح لقوله كيف ما اتفق قوله
على ما يشعر به انما كذلك لانه لا يجب ان يكون وجه التسمية مطردا كما لا يخفى قوله التسمية اي باللزومية

احدهما حديث البناء وثانيهما حديث العلم منه

وجهه ان الملازمة ممنوعة لانها انما تتم لو ازم من انتفاء اللزومية تحقق الاتفاقية لان المتصلة قد تكون مطلقة ايضا كما مر والجواب ان هذا مبنى على ظاهر كلام الشارح والمحشي من انحصارها فيهما منه

من ان الدائمة مساوية للضرورية منه

فانها تنبئ عن اللزوم بينهما قوله محل بحث وهو انه يجوز ان يكونا معلولين لعلتين متقارنين
وهو ظاهر فلا يرد ما يقال اه قوله قضية تكون نسبة المحمول اى الدائمة المطلقة وهى التى يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه
تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام وعدم تقيد الدوام بوقت وبوصف
قوله والضرورية اى الضرورية المطلقة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التى حكم بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان فى
جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب فهى ضرورية سالبة كقولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات
وجوده اما وجه التسمية فقد علم فيما مر انفا قوله دائما او بالضرورة كل انسان اه ولبش منهما
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر قوله وتوجيه الايراد
اى تقرير الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورة والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلق
لان مفهوم الضرورة امتناع الانفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى
جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا وحاصل الايراد ان النسبة متى
كانت متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها لامتناع تخلف المعلول عن العلة ضرورة
ان دوام ثبوت المحمول الممكن للموضوع لا يخلو عن العلة ومحصل الجواب ان ثبوت العلة
مسلم ووجوب ملاحظتها ممنوع ثم قول وعدم ملاحظتها اشارة الى ان المراد بعدم
العلم عدم الملاحظة او اشارة الى جواب اخر فالاجوبة ثلثة قوله اعلم ان النسب الاربع يريد به
تحديد النسبة المعتبرة فيما بين القضايا عند القوم ليظهر ان الايراد لا يخل بما ذكره الشارح و
مراده بها التساوى والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه والتباين قوله وتحققها عطف
تفسير المصدق قوله لا يجب حملها كذا فى اكثر المفردات فان النسبة فيها قد تكون بحسب التحقق

٣ من انها مشتملة للضرورة اما كونها مطلقة فلعدم التقييد بالوقت والوصف منه

٤ اى من الضرورية والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروطة بشئ منه

٥ احدها عدم البناء والثانى عدم العلم والثالث عدم الملاحظة منه

ايضا

ايضا نحو الاربعة فانه اعم من الخمس وهو ظاهر ايضا قوله بنسبة اى نسبة المحمول
قوله الجواز ان تكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية والمراد بالنسبة الوقوع واللا
وقوع وتوضيحه انه يجوز ان يكون كل منهما دائما غير منفك ويكون ممكن الانفكاك كما
قوله فح يرد يعنى اذا كان معنى النسبة ما ذكرنا من الصدق فى كل مادة الخ يرد ما ذكره
لان معنى عدم ملاحظتها فى الدائمة وملاحظتها فى الضرورة لا ينافى اتحادها فى النسبة
لان النسبة ليست بالقياس الى المفهوم حتى صح النسبة المذكورة بل بالقياس الى المادة
على معنى ان كل مادة صدق فيها الضرورية صدق فيها الدائمة وليس كل مادة
صدق فيها الدائمة وليس كل مادة صدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية
وهو فاسد لان تحقق العلة فى كل مادة تصدق فيها الدائمة مما لا شك فيه فيصدق
فيها الضرورية ايضا فتساويا ويمكن الجواب بما اشرنا اليه انفا من ان النسبة بينهما
بحسب المفهوم لا بحسب الصدق والتحقيق فالنزاع لفظى وبهذا سنح لجامع
هذه الكلمات وبعد برهة من الزمان وجدت عصام الدين المحقق فى شرح الشمسية
وابا الفتح فى حاشية التهذيب مصرحين بذلك وبالله التوفيق قوله ولو بالغير دفع
لما يتوهم من ان الضرورة مأخوذة بحسب الذات اى ذات الموضوع فى الضرورية
لا اعم منها ومن الضرورة بالقياس الى الخارج عن الموضوع وهو العلة التامة كما فى
الدائمة اعم منها وحاصل الدفع ان الضرورة المعتبرة فى الضرورية اعم منها فتساويا
نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الضرورة فى هذه القضية بسبب ذات
الموضوع لان ثبوت الجزء للكل ضرورى وكل فلك متحرك بالضرورة لان لثبوت الحركة
دون السكون للفلك علة تامة وهى خارجة عن الموضوع وفيه ان المتوهم موجه مانع
فكلام المحشى كلام على السند فى الحقيقة وانما اطنبنا الكلام ليسهل الفهم على ذوى الافهام
وبالله التوفيق الذى بيده تحقيق المرام قوله وقيل فى بيان الاعمية قائله الشارح اه
القبطى للشمسية قوله فيصدق الدائمة فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورية
فيكون الدائمة اعم مطلقا من الضرورية اى بحسب المفهوم كما قال عصام الدين فى حاشيته

اى الاتحاد منه

اى عدم الاتحاد منه

٣ اعنى ليس كل مادة صدق فيها اه فاسد

وهذا الكلام المردود منه

تقرير لقوله يرد منه

لا يقال ان المحشى قد ذهب هذه المقامة ومهد لها قوله
اعلم ان النسب الاربع متحقق فيكون الجواب بمقدمة
مردودة لانا نقول انه اقام وراء المنع لانا موجهون
والموجه يكفيه الاحتمال وما ذكره المحشى من النسب
فتمهود وهو لا ينافى اعتبار النسب فى بعض المواضع
بحسب المفهوم فهنا قام احتمال اعتبار المفهوم صح
قولهم بالعموم والخصوص مطلق منه

اى من الضرورية الذاتية منه

شرح الشمسية وان تساويا بحسب التحقيق كما مرّ اما كون النسبة بحسب التحقق بين القضايا
لاينافى اعتبارها بحسب المفهوم ايضا الا ان الاول مشهور فلا يرد ما ذكره فان قلت
ان معنى النسبة بحسب الحمل ظاهر فى نفسه وبحسب التحقق ظاهر مما مرّ من المحشى فما
معنى النسبة بحسب المفهوم قلت معنى النسبة بحسب المفهوم ان المفهومين اذا لاحظهما العقل
فبمجرد ملاحظتهما يجوز العموم والخصوص بينهما مثلا وان كان الواقع فى نفس الامر المسا
المساواة بحسب التحقق بينهما **قوله** لما ذكر انفا ان الممكن ما دام موجودا دامت علة
التامة اه على ما هو التحقيق فان بعض الناس زعم ان الممكن لايحتاج الى علة البقاء و
هى غير علة الحدوث عنده **قال الشارح** اما فى الصدق والكذب معا **واعلم**
ان المنفصلة الموجبة الحقيقية سواء كانت عنادية او اتفاقية الصادقة لاتتركب
الا من صادق وكاذب لانها التى لاتجتمع جزئيها فى الصدق والكذب فلم يتركب
من صادقين او كاذبين والا اجتمعا فى الصدق والكذب والموجبة المنفصلة الكاذبة
ان كانت اتفاقية فالحقيقة تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها
فى الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان لاتتركب من صادق
وكاذب والا لصدقت **قال المص** العدد اما زوج او فرد **واعلم** ان المذكور فى مقابلة
احد جزئيها اما نقيضه او مساوية اما احتمال انه اعم منه او اخص او مباين فباطل
على ما بين فى موضعه والمذكور فى هذا المثال هو المساوى لان الزوج نقيضه لا زوج
فهو مساو للفرد لان الموضوع موجود **ثم اعلم** ان فوائد البحث ان صدق الشرطية
وكذبها ليست بحسب صدق الاجزاء وكذبها فانها قد تصدق وطرفاها كاذبان نحو
قل لو كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق
والكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو
كاذب سواء صدق طرفاها او لم تصدقا **قال الشارح** واما تركب الترك جيل من
الناس اى صنف والروم جيل **واعلم** ايضا ان من فوائد هذا البحث ان العبرة فى ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحملية وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها

وهى التى بين طرفيها علاقة تقتضى العناد ثبوتا او انتفاء او ثبوتا فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا بالنقيض او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه اما الاتفاقية فهى التى لايكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لايكون بينهما تناف الا بطريق الاتفاق كالتنافى بين فى الصدق والكذب الكاتب فى الهندى الاخى او فى الرومى الاسود والكاتب فى الهندى الكاتب وقد يسمى صاحب المطالع العنادية لزوجية وقال شارحه لامشاحة فى الاسماء منه

تعليل للتساوى متضمن لدفع ان قولنا لا زوج اعم من الفرد لانه يصدق مع عدم الموضوع منه

فيه اشارة الى ان المطابقة صفة الادراك كما ذهب اليه السيد السند قدس سره منه

وعدولها

وعدولها اذ ربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الا
الانسان جمادا لم يكن حجرا او دائما اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان
موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا و
ليس البتة اما ان يكون الجسم ا او حساسا فكما ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا
وانتفاء كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال و
سلبه ففى حكم ثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة
قال الشارح واما فى الصدق فقط **واعلم** انه يجب ان يؤخذ فى مانعة الجمع مع القضية
الاخص من نقيضها الا ان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس
اى لايستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص
من نقيض الاخر والاعم لايستلزم للاخص **قال الشارح** واما فى الكذب فقط
واعلم ايضا انه يجب ان يؤخذ فى مانعة الخلو مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض
كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لان الجمع فيكون عين كل جزء
اعم من نقيض الاخر **ثم اعلم** ان ما ذكرنا من التوضيح انما هو فى مانعة الجمع وفى مانعة الخلو
بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها فى الصدق وجواز اجتماعهما
فى الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسر بالمعنى
الاعم وهو ما حكم بامتناع الاجتماع صدقا او كذبا من غير تعرض لغيد لخرجان تركيبهما من
قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساوية وهو ظاهر **قال الشارح**
ومنه يعلم اى يعلم من تقرير الشارح معانى المنفصلات الغير الحقيقية بان اخذ لفظ فقط
قال الشارح كذب فيها سالبته اى سالبة منع الجمع اى رفع العناد فى الصدق وصدق
سالبة منع الخلو لما مر من ان نقيض كل جزء لايستلزم عين الجزء الاخر كما فى الحقيقة لجواز الخلو
عنهما كالشجر والحجر وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته اى رفع العناد
عن الكذب فيكون ذلك الرفع نقيضا للايجاب منع الكذب وصدق سالبة منع الجمع لما مر
من جواز المنع لان عين كل جزء اعم من نقيض الاخر مثلا ان الكون فى البحر اعم من نقيض عدم

فكل منهما مباين للمنفصلة الحقيقية

وهو اعم من المتصلة الحقيقية منه

مادة الاجتماع للمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع بالمعنى الاعم فقولنا العدد اما زوج واما فرد اذا لوحظ طرفا الصدق فقط تكون مانعة الجمع بالمعنى الاعم واذا لوحظ طرفاها تكون منفصلة حقيقية فقس البواقى عليه منه

مصدرية متعلق بالتقرير منه

قيد المنع منه

الفرق وهو الفرق فيجوز اجتماعهما فى الصدق **قوله** لامتناع اجتماع النقيضين اى
الايجاب والسلب فان الحكم بالعناد بين الشجر والحجر فى الصدق والحكم بسلب هذا العناد
متناقضان وهو ظاهر وقد عرفت ان الشجر والحجر ليسا متناقضين بل هما اخصان من
النقيضين ولذلك لم يكن فى كذبهما عناد **قوله** لان العناد لو كان اه اشارة الى فائدة
لفظ فقط فى تقرير الشارح **قوله** لو كان فى الكذب فقط اشار ما يضاف الى فائدة
فقط **قوله** صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان اما ان يكون كاتبا
واما تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما
مناقض لهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان
لا يخ من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز
انفكاك التركية عنه وهو ظاهر **قوله** وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو نحو ليس البتة
هذا الشئ اما ان يكون شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادقا فانه يجوز الخلو
عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك السلب وكاذب ايضا
بمنع الجمع صادق هذا كله ظاهر **قوله** اذا لم يصدق بينهما منع الخلو مثلا ان الشجر
والحجر يصدق بين عينهما منع الجمع ويصدق بين نقيضهما منع الخلو فيقال هذا الشئ
اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما بصدق نقيضهما وهو الشجر
والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع وهو باطل **قوله** صدق بين عينهما منع الخلو صدق
بين نقيضهما منع الجمع نحو زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق فان منع الخلو بين
عينهما صادق كما مر وبين نقيضهما وهو ان لا يكون فى البحر بان يكون فى البر وان
يغرق يصدق منع الجمع لانه لو صح الجميع بين عدم الكون فى البحر والغرق لتحقق الخلو
عن العينين وهما الكون فى البحر وعدم الغرق وهو باطل لان المفروض عدم الخلو بينهما
قوله اى صدق منع الخلو بين النقيضين كما فى مثال الشجر والحجر فانه صدق بينهما منع
الجمع وصدق بين لا شجر وبين لا حجر منع الخلو كما مر **قوله** وبالعكس اراد به صدق
الخلو بين العينين كما فى الكون فى البحر وعدم الفرق وصدق منع الجمع بين نقيضهما

اى

اى عدم الكون فى البحر بل الكون فى البر والغرق مثلا ومر مثالهما مطابق فى الكيف تذكر
قوله اى سالبة منع الجمع بين النقيضين نحو ليس البتة زيد اما لا شجر ولا حجر بصدقان
على زيد فيكون مثالا السالبة منع الجمع وصادقا ايضا **قوله** عند صدق موجبة منع
الجمع بين العينين نحو زيد اما شجر واما حجر فيكون مثالا الموجبة منع الجمع وصادقا ايضا
فيكونان متفقين فى النوع وهو منع الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان
الموجبة صادقة ايضا لانا نقول اظهر ما خفى واخفى ما ظهر لان اتحاد النوع يوهم كذب
السالبة وقد ظهر بهذا ان الاصل مانعة الجمع وان المتولدة منه سالبة وصادقة
ايضا اما ان كان الاصل موجبة منع الخلو نحو هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فالقضية
المتولدة من نقيضى طرفيها صادقة ايضا نحو ليس هذا الشئ حجرا او شجرا سالبة منع
الخلو ومن هذا التقرير علم ان القضية المتولدة الموافقة للاصل فى الكيف تكون مخالفة
للقضية الاصلية فى النوع بخلاف المتولدة المخالفة للاصل فى الكيف فانها تكون موافقة
لها فى النوع ويكون كل واحدة منهما صادقة ايضا والله اعلم **قال الشارح** لجزء ثلثة
او اكثر اى تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية وامثلتها مذكورة فى
الشرح او غير متناهية كقولنا هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا على ما فى
شرح المطالع وعبارته توهم الانحصار على المتناهى **قوله** لان مساواة العدد لان
العددين لا يتصور بينهما الا الزيادة او النقصان فالمساواة محال **قوله** وللعدد الغير
المغاير له فاذا لم يكن مغايرا لتحقق العينية فلا يتصور المساواة اذا المادة اه تأمل
قوله الصواب ترك قيد التسعة بل الصواب الافراد الكسور للثلثة مثلا يمكن ان
يقال ان ذلك من اجلى البديهيات فضمير كسوره راجع الى مطلق العدد المذكور فى
ضمن المقيد وصرف العبارة عن الظاهر مع ظهور القرينة شايع ويمكن التعسف
بوجه اخر وهو ان اضافة الكسور الى الضمير للجنس اما التسعة فمرفوع على انه
خبر مبتدأ محذوف تقديره هى التسعة **قوله** فيما وقع من التسهوم وقد عرفت
انه لا سهو منه لا يقال اراد به ايهام ان لكل عدد كسورا لانا نقول بطلانه اظهر لان

اى قولنا ليس البتة زيد اما لا شجر واما لا حجر و
قولنا زيد شجر واما حجر منه

لان صدق الموجبة مفروض كما ترى منه

اى الايجاب والسلب منه

اى فى منع الجمع ومنع الخلو

لان قوله اكثر وان كان اعم من المتناهى
بحسب المفهوم الا ان المتبادر هى المتناهى
لان المتبادر من الاجزاء الاجزاء المذكورة
بالفعل تأمل منه

فى توجيه عبارة الشرح منه

وتوجيهه انه يمكن ان يقال ان العدد يتحد مع المعدود
يقال هذه الامور ثلثة او اربعة مثلا والحمل مواطئة
بوجب الاتحاد فى الذات والتغاير فى المفهوم و
ان كان ذلك الاتحاد عرضا وهذا القدر يصحح
النسبة بينهما منه

احد عشر مثلا لا كسر له اصلا والمقول بانه داخل فى الناقص لان السالبة لا تقتضى
وجود الموضوع تعسف ظاهر فلا يقال فى امثاله الصواب كذا فظهر ان ترك التسعة
لا يكفى فى اصلاح العبارة فالصواب ليس بصواب **قوله** والصواب ان يقال لان
المعطوف عليه اعنى يزيد صفة العدد وهو نكرة والناقص لا يصلح لكونه صفة و
القول بان اللام فى الناقص بمعنى الذى فيكون المعنى الذى ينقص فاسد ايضا لان الموصول
لا يصلح للصفة ويمكن الجواب بان العطف على المرفوع المتصل مع الفصل جائز فيكون المعنى
يسمى العدد ينقص المجتمع من كسوره عنه ناقصا هذا ~~اشارة الى ضعف الجواب~~ ما يمكن من التعسف فى كلامه فى الحاشية
المنقولة منه نوع اشعار به **قوله** ويمكن ان يراد بها المعانى فالتوجيهات ~~غايتها~~ ثلثة الاول ما مر من
الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزوائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها معنى
الزيادة والنقصان والمساواة فى مسمياتها بخلاف ما ذكر فى هذا التوجيه فان المعانى
الوصفية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة ان اتصاف المتعلقات بها تلاحظ فى الاول
لترجيح الاسم وفى المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد
هذا معنى اصطلاحى ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول مشهور
اشارة الى تضعيف هذا القول ولذلك اتى بكلمة التمريض فالاول والثالث اصطلاحان
والثانى لغوى والنقل فى الثالث من العام الى الخاص **قال الشارح** فان قلت لا يتركب
شئ من المنفصلات معارضة لدليل مطوى **قوله** فلا كلام فيه يعنى ان النزاع انما هو
فى المنفصلة الواحدة لا فى المتعددة **قوله** ولا فائدة فى ذكر تركيبها لانها اظهر لا يحتاج الى
التنبيه ايضا وفيه ان قول الشارح والحق اه لا يلايمه لان المستفاد منه انه يجوز ان يكون
مرادهم مطلق الانفصال والحق انه لا فائدة فى ذكرها ولا حاجة الى التنبيه ايضا اما التزييد
فى هذا الوجه فانما هو لتوسيع الدائرة **قوله** يجب ان يتعين لان الانفصال نسبة واحدة
فيرجع الوجه الثانى الى الاول **قوله** على التعيين فيه انه يجب ان يكون الجزء الاخر نقيض
الجزء الاول او مساويه فى المنفصلة الحقيقية كما مر ولا يوجد هذا الشرط ههنا لانه
اخص من النقيض **قوله** على معنى اما ان يكون العدد زائدا او اما ان يكون ناقصا او مساويا

ولم يقل ينافيه لان كلام الشارح يحتمل ان لا يكون المراد به ان
التحقيق هناك تعدد المنفصلة وان يكون المراد به
ان هناك منفصلة وحملية كما فى الوجه الثانى ههنا
اى الوجه الثانى لان يكون النزاع فى المنفصلة الواحدة
من اجلى البديهيات منه

فالمنفصلة

فالمنفصلة ان العدد زائد واما احد هذين العددين اعنى الناطق او المساوى فيكون ثمة
منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات اجزاء والكلام فيها وقوله اما ان يكون ناقصا
او مساويا حملية شبيهة بالمنفصلة لان التزييد انما هو فى المحمول لا فى القضيتين **قوله** لابناء فى
كونه منفصلة واحدة قد ظهر مما مر عدم المنافاة وايضا ان الكلام فى المنفصلة التى
هى ذات اجزاء فالمنافاة ظاهرة فكلام بعض الشارحين حتى لا شبهة فيه **قوله**
وثالثها اه ولا يخفى عليك ان الكلام فى القضية المنفصلة الحقيقية التى هى ذات اجزاء
وان بين جزئين منها انفصال حقيقى وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الاخر نقيض
الاول او مساويه لا اخص منهما كما فى مانعة الجمع على ما قالوا وهذا الشرط مفقود
فى المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا لا زائد وهو اعم من الناقص ومن المساوى
ايضا وهذا وجه غير ما ذكره المحشى وهو ظاهر **قوله** جواب عن الكل اى جواب
عن الكل فى الحقيقة وان لم يكن مقصودا للشارح **قوله** مما ذكرنا من عدم المنافاة
فى الثانى ومن الاختصاص ~~فيه تصف لا يخفى~~ بالمنفصلة الحقيقية فى الثالث وهو ظاهر **قال الشارح**
تركبها بحسب الظاهر جواب بالحل والتحرير يرد عليه انه لا فائدة فى تركب الظاهرى اذ لا اسما
لا يستعمل فى العلوم والانتاجات على ان التركيب الظاهرى لا يخفى على احد ولا ينبغى ان
ان يجعل مسئلة وهركة للاداء كما مر **قال الشارح** والا فالانفصال الحقيقى اه ترويج
الكلام السائل باظهار الانصاف اذ يكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ سؤال
وهو انه لا فرق بين المنفصلات فى عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا ان الحقيقية لا تتركب
من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم اه **قال الشارح** والحق يعنى
ان الفرق المذكور غلط والقول بالتركيب منفصلا يصحح للمجاز **قوله** ان مجموعها
لا يجتمع فى العدد وفيه ان هذا لازم الكلام لا منطوقه لان منطوقه فى الشرطية المنفصلة
هو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وما ذكره المحشى حملية
مكررة المحمول وبما ذكره من التاويل يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو باطل ولا يصح
استعمالها فى العلوم والانتاجات لانه يمكن الاستثناء **قوله** ولا يخلو العدد فيه ان احد عشر

اى بتحرير المدعى بان يقال ليس المراد بالتركيب من الاكثر
هو التركيب بحسب الحقيقة حتى يتم الوجوه الثلثة
بل بحسب الظاهر وقد مر بيان حقيقة الحال
منه

بحث يشمل الحقيقى والظاهرى

او ثلثة عشر نسخ عن كل منهما الا ان يكون المراد الموضوع ماله الكل او يكون القضية مهملة
قوله لعم من ان يكون فيه مامر من اشتراطهم كون الجزء الاخر نقيض الاول او مساوية
فى المنفصلة الحقيقة قوله لا يجتمعان كما قالوا فى مانعة الجمع والمنفصلة الحقيقة قوله و
هذا المعنى انفصال واحد وفيه ان الحكم فى المنفصلة انما هو بوقوع المنافاة بين القضيتين
فى الصدق والتحقق وسلبه على ما قالوا كامر قوله ان المجموع اه بل الجزئين اه وفيه انها
حملية لا منفصلة قوله ان المجموع لا يجتمع بل الجزئين منها لا يجتمعان فيه ايضا مامر قوله
فليكن المراد ذلك وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع
المنافاة بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وماذكره المحشى معنى لازم حملى ليس
بمقصود فى المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافاة بين القضيتين على ما قالوا كامر وبالجملة
توجيه المحشى لا يوافق لتعريفاتهم وبياناتهم معانى المنفصلات فتبصر قوله بحسب الحقيقة
لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح والحق ان النزاع انما هو فى التركيبين لا
الحقيقة الا ان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات
لا يتركب من اجزاء فوق اثنين قال الشارح وان كان مطلق الانفصال اه فيردانه
لا فائدة فيه لان التركيب بحسب الظاهر من اجلى البديهيات ولا يحتاج الى التنبيه ايضا كامر غير
مرة قال الشارح على المطلقات لحترز عن الموجهات فان شيئا منها لم يذكر فى الكتاب
والله اعلم بالصواب قوله والعدول والتحصيل ان كان حرف السلب جزء من الموضوع
او المحمول سميت القضية معدولة فان كان جزء منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزء
من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزء من المحمول سميت معدولة المحمول
نحو اللاحى جماد والجماد لا عالم واللاحى لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزء من الموضوع
ومن المحمول سميت محصلة قوله يشمل جميع الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية
مثلا اذا كان احديهما موجبة والاخرى سالبة كان فيهما اعتباران الاول اعتبار الاختلاف
بالحملية والشرطية والثانى اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب فانما يخرجان عن
التعريف بذلك القيد بالاعتبار الاول دون الثانى فكذا الكلام فى العدول والتحصيل

كما لا يخفى

ع وجهه ان المحكوم عليه وبه فى الشرطية مطلقا لا بد
ان يكون قضية والمجموع مفرد وهو فى غاية الظهور
والمحشى اخرج القضية عن كونها منفصلة
فتأمل وانصف

كما لا يخفى قوله فى زعم البعض والزعم مطية الكذب ولذلك قال والتحقيق غير ذلك
قال ابو الفتح الظاهر ان التناقض فى الاصطلاح اعم من ان يكون فى القضايا او فى المفردات
لشيوع استعماله فى المفردات ايضا والاصل فى الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض
كل شئ رفعه وجعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لا بد من تخصيص المعرف ههنا
بالتناقض الذى هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها واما تعريف تناقض المفردات
فمتروك للاكتفاء بمعرفته فى ضمن ماهو المشهور من بيان مطلق التناقض والنقيض
لا لانه يعرف بالمقايسة لان الاصطلاح لا يعلم بالقياس ويحتمل ان يكون التناقض
الحقيقى ما فى القضايا واطلاقه على ما فى المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح
به المحقق الشريف فى تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض له
ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات
انتهى فالاحتمال ثلثة الاشتراك المعنوى والاشتراك اللفظى والحقيقة والمجاز فاختار
المحشى الثالث تبعا للسيد المحققين لان قاعدة الاصول ترجح الثالث على الثانى لوجهين
وتخصيص المعرف ضعيف قوله والتحقيق رجع الشئ الى حقيقته بحيث لا يشوبه
شبهة كما فى شرح المفتاح لسيد المحققين وقد علمت ان ابا الفتح لا يرضى بكونه تحقيقا
قوله غير ذلك اى غير التناقض بين العدول والتحصيل قوله الى تزييفه اى لا وجه
كونه مزيفا قوله بناء على ان المتناقضين وفيه نظر لان الاستدلال بالتعريف انما يصح
اذا سلم انحصار مطلق التناقض فى الاصطلاح فيه وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون
تعريف لقسم واحد منه وفيه انه قد علم ضعف السند انفا فلا ينافى التحقيق وفيه
انه قدمر من ابى الفتح دعوى ظهور شمول التناقض للمفردات والظهور ينافى التحقيق
كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان محافظة ظاهر التعريف اولى من محافظة ظاهر اطلاقهم
فتأمل قوله اجتماعا وارتفاعا اى فى جميع الازمنة والاحوال كما يقتضيه قوله له
لذاتهما فان مقتضى الذات لا ينفك عن الذات وهو ظاهر قوله عند عدم الموضوع نحو
زيد كاتب ولا كاتب اذا لم يكن زيد موجودا فانهما كاذبان معا لان ثبوت الشئ للشئ

الاول ان تعدد الوضع خلاف الاصل وكذلك تعدد القرينة

علة لترجيح الثالث على الاول

وهو تخصيص المعرف

وهو ان اطلاق التناقض على المفردات حقيقة

فرع ثبوت المثبت له وهو ظاهر قوله بعيد غاية البعد لانه يستلزم ترك
الظاهر المتبادر بارتكاب امر مستنكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم
الدال على البعد وبقوله بعيد بعيد ايضا بل قال بعيد غاية بعد للمبالغة وكان اذ يحكم
بكونه خطا وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة كيف
وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا كما مر وصرح السند
السند قدس سره بكونه بعيدا ولم يزد عليه شيئا على ما يجيء قيل فيه انه لا مناقشة
ولا مشاحة في الاصطلاح انتهى فهذا القائل لا يسلم اصل البعد وهو ظاهر قال
شارح القسطاس لكن ترك الاولى الذي متلقة القول بالقبول بلا ضرورة مستقبح
بل في قوة الخطا عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون
ترك الاولى بلا ضرورة انتهى لفظه فظهر ان قولهم لا مناقشة في الاصطلاح ليس
على اطلاقه واعلم ان النقيض ثلثة اقسام الاول التناقض في المفهوم بانه
اذا قيس احدهما الى الاخر كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما سواه كالانسان و لا
انسان المأخوذين على الوجه المذكور متناقضين وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه
والثاني انه اذا اعتبر في مفهوم الانسان مثلا صدقه على شيء كان حرف السلب الداخل
عليه رافعا لذلك الصدق وكان هنا ايجاب مفهوم الانسان لشيء وسلبه عنه فهما اي
هذان المفهومان المفردان قضيتان في المعنى متناقضان عند اجتماع الشرائط لانه
لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يكن
اجتماعهما فيها وارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق
عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان ثم القوم يسمون الاول
النقيض بمعنى العدول ويسمون الثاني النقض بمعنى السلب والثالث القضيتان اللتان
هما محمولاهما متناقضان ايضا على ما في حواشي التجريد ثم قال سيد المحققين
انت خبير بان الاول ليسا نقيضا حقيقة الا على ذلك التفسير البعيد وان الثاني
وان كان نقيضا حقيقة لكن التناقض بينهما في قوة تناقض القضايا فقد رجع

احديهما موجبة محصلة المحمول والاخرى
موجبة سالبة المحمول وهما في حكم السالبة
ولذلك حكم بالتناقض بينهما على ما قال سيد
المحققين في حاشية الحاشية على الشرح القديم
منه

التناقض

التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف
القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات انتهى كلام سيد المحققين
فقوله التناقض الحقيقي يدل على ان التناقض الغير الحقيقي اي المجازي في التصورات
فاختيار الاحتمال الثالث اعني الحقيقة والمجاز المحشي ابو الفتح الاحتمال الاول اعني
الاشتراك المعنوي لان حمل لام التناقض المعدود من احكام القضايا على العهد الخارجي
او جعله عوضا عن المضاف اليه اولى من توجيه اطلاقاتهم في مواضع عديدة
وهو حمل التناقض في باب المفردات على المجاز الذي هو خلاف الاصل لان المتبادر
من اطلاقاتهم الحقيقة قال شارح القسطاس وهو غير جامع اذ هم انفسهم صرحوا
التناقض بين مفردين كما صرح صاحب الكشف في فصل عكس النقيض مخبرا
عن تصريحهم كما ذكره الشيخ في الشفاء والامام في المباحث المشرقية قوله قيل رفع
كل شيء نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير ولم نقل قائله نقيض كل شيء رفعه كما هو المشهور
لانه يرد انه يلزم ان يكون اللاانسان نقيض انسان دون العكس مع انهما نقيضان
في الاصطلاح وهو يؤيد التفسير البعيد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير
كما لا يخفى قوله بمعنى السلب احترازا عن العدول قوله للتنافي الحقيقي وهو التنافي
اجتماعا وارتفاعا عند اجتماع شرائط التناقض ولا يوجد ذلك في التناقض
بمعنى العدول لان الشيء وعدوله يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع كما مر في
كلام السيد قدس سره قوله فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان بمعنى انهما
قضيتان في المعنى متناقضان عند اجتماع الشرائط فبهذا الاعتبار قوله لخروج
تناقض المفردات اي التناقض بمعنى السلب قوله ويمكن ان يجاب اشارة الى ضعفه
لان الكلام في اصطلاح وان اطلاق النقيض على المفرد المأخوذ بالوجه الثاني حقيقة
اولا قوله لكن التناقض بين ليس الانسان المأخوذ بهذا الوجه اي اعتبار الثبوت
لذات واحدة والسلب عنها فيهما اي المفردات المأخوذان الجامعان للشرائط
التناقض قضيتان معنى شبيهان بالمتناقضتين حقيقة في امتناع الاجتماع

يؤيده ان الشيخ عرف العكس المستوي بما
سيجيء في هذا الكتاب وقال المحقق الطوسي
هذا رسم للعكس المستوي الخاص بالحمليات
وبالجملة عموم التناقض للمفردات اظهر
ويؤيده اكثر وقوله اجيب بوجه اخر
قوله بالعموم ايضا منه

تأييد لكلام الفتح منه

والارتفاع على ما في حاشية المطالع محصّله انّ ج مثلا اذا اعتبر ثبوته لذات ما
يكون متناقضا للاج اذا اعتبر سلب عنها فالمتناقضان في الحقيقة ثبوت ج لها
وانتفائه عنها فج يتضمّن الثبوت ولاج يتضمّن الانتفاء وعلم من هذا انّ المفرد من
حيث هو مفرد لا يكون له نقيض امّا اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر وهذا البيان
يعرفك انّ التناقض بالذات انّما هو بين الثبوت والانتفاء لانّهما من حيث هما متناقضان
وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات فانّها انّما تتناقض لاشتمالها عليهما على ما
في شرح القسطاس فالتناقض لا يتجاوز القضايا فلا يرد النقض بالمفردات فظهر انّ
المراد بالرجوع انّ مادّة النقض داخل تحت تعريف فيكون التناقض الحقيقي ما هو
في القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرّح به المحقق
الشريف في تصانيفه على ما قال ابو الفتح في حاشية التهذيب وهذا موافق لما ذكره
السيد السند قدّس سرّه في حاشية التجريد وفيه نظر لانّ الكلام في اصطلاح القوم
وانّ اطلاق النقيض على المفرد المأخوذ على الوجه الثاني حقيقة اولا وكلامه قدّس
سرّه يشعر الاوّل لانّ قوله قدّس سرّه وانت خبير بانّ الاوّل ليس نقيضا حقيقة الّا على
ذلك التفسير البعيد وانّ الثاني وان كان نقيضا انتهى لفظ تدلّ على انّ اطلاق النقيض عليه حقيقة بدليل المقابلة فالخلاف الواقع بين المفردين المذكورين تناقض
في الاصطلاح كالاختلاف الواقع بين القضيتين فلا بدّ من شمول التعريف له امّا
دعوى الرجوع فلا بدفع الاشكال لانّ الاختلاف في النسبة يقتضي القضيتين المذكورتين
والمفردين المذكورين متناقضين على التسوية والى هذا اشار بقوله يمكن ان يجاب
عنه فالاولى ما قال له ابو الفتح من الاشتراك المعنوي فان قلت اذا كان الاشتراك
معنويا يكون المفهوم واحدا شاملا لهما اي للتناقض بين القضايا وللتناقض بين
المفردات واذا كان الاشتراك لفظيا يكون المفهوم متعددا ويكون الوضع ايضا
متعددا فما ذلك المفهوم الواحد قلت قال شارح القسطاس بعد تقرير الاعتراض
الوارد على التعريف المشهور فالطريق في تعريف التناقض ان يقال هو اختلاف مفهومين

بالثبوت

بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضي لذاته تحقّق احدهما وانتفاء الآخر قلنا مفهومين
ليشمل القضيتين والمفردين انتهى وقد صرّح السيد السند قدّس سرّه بكون
التنافي بمعنى غاية التباعد اعني بحسب المفهوم دون الصدق معنى آخر للتناقض
وجوّز للاشتراك اللفظي في حاشية المطالع وكلامه في حاشية التجريد مبني على
التجريد وهو اختصاص التناقض بالقضايا وفي نقل ابي الفتح نوع خلل لانّ كلامه
يشعر انّ السيد السند قدّس سرّه لا يجوّز الاشتراك اللفظي في تصانيفه وليس الامر
كذلك ويمكن ان يقال انّ كلا من السيد السند وابي الفتح وغيرهما لا يجزم بواحد من
الاحتمالات وانّما النزاع في المختار فالاحتمالات في التناقض ثلثة وانّما بسطنا الكلام
ليفهم المراد فانّه من مزالق اقدام الافهام **قوله** وليس مرادهم اي مراد اصحاب التعريف
وهذا الجواب مبنيّ على تسليم الاشتراك المعنوي وعلى تخصيص المعرّف كما مرّ **قوله** تعريف
مطلق التناقض يشعر كون التناقض مشتركا معنويا شاملا للمفردات والقضايا كما
مرّ **قوله** بل تعريف التناقض الواقع بين القضايا بان يكون لام التناقض للعهد الخارجي والقرينة كون اللام في احكام القضايا وهذا غير ما ذكره المحشّي نعم انّه تكلّف
لانّ المتبادر كون اللام في المعرّفات للجنس لانّ التعريف للماهيّة قيل انّ الكلام عوض
عن المضاف اليه لاندفع التكلّف فافهم **قوله** لم يتعلّق غرضهم الآية وهذا عذر لانّ
الاصل تعميم قواعد الفنّ وفيه منع لانّ الملازمة ممنوعة لانّ التناقض في المفردات مستعمل
في اخذ عكس النقيض مثلا وفيه كلام المحلّي السند والجواب انّه ممنوع في نفسه مع قطع
النظر عن كونه مسندا **قوله** حين عدم الموضوع يعني انّ هذا القيد مراد في نظم الكلام
حذف لظهوره فلو اعتبر صدق الانسان وصدق اللاانسان على ذات واحدة لا يكونان
متناقضين بهذا المعنى اعني المفهومين المتنافيين اه بل نقيض كلّ منهما رفع صدقه لا صدق
رفعه لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع **قوله** لامتناع الاثبات اشارة الى انّ المراد
ذلك وهذا مبنيّ على ما اشتهر بينهم من انّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كانت
القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع في الخارج

اي الاشتراك المعنوي والاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز كما مرّ منه

وجه انّ التكلّف باق لانّ الشائع في امثاله خلافه منه

كما في الموجبة المعدولة المحمول منه

وقيل انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود كالامكان و
الحق ماذكره بعض المحققين من ان ثبوت الشئ للشئ لاينفك عن ثبوت الشئ في نفسه ولو كان
ثبوت الشئ فى نفسه بهذا الثابت نحو زيد موجود فى الخارج قوله على غير الثابت بهذه
الصلة مقصودة ايضا وهو ظاهر قوله من حيث انه غير ثابت انما قيده به لانه يمكن اثبات
الكاتبة على زيد المعدوم فى الخارج غاية الامر ان يكون القضية كاذبة لكنه من حيث انه ثابت
فى الخارج وهذا القيد معتبر فى المقام قوله وقد مر ان المتناقضين اه يريد ان الد
التناقض من خواص القضايا ولا يوجد فى المفردات الامجازا وقد سماه تحقيقا
تبعا لكلام قدس سره فى حاشية التجريد قوله اجتماعا وارتفاعا فى جميع الازمنة
والاحوال ولا بد فى تمام المقصود من هذا القيد كذا قيل وفيه نظر لان قوله لذاتهما
يغنى عنه وهو ظاهر لمن تأمل فى حاشية الاتية قوله فيه انها هذه وهو ضرورى
لايمكن انكاره فمراد الشارح انها مع اعتبار الحكم لايكون مفردة مادة النقض لانها
قضايا بحسب المعنى فى العبرة للمعانى قوله اى الاختلاف الى عبارة سيد المحققين فى حاشية
التجريد محصله الاشارة الى المتلازمتين من الطرفين كما سيجئ قوله لامر اخر من المساواة
وخصوص المادة قوله وكذلك صرح الى توضيحه ان قوله لذاته يخرج مثلا اختلاف
الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان اه ومثل اختلاف الموجبة الجزئية
كقولنا بعض الانسان حيوان اه لان الكليتين المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل
منهما كذب الاخرى وايضا وان كان يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى على
العكس لكن هذان اللزومان ليسا باعتبار صورتهما بل باعتبار خصوص مادتهما لتخلف
اللزوم الثانى عن صورتهما فى مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
فانه لايلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى وكذلك الجزئيتان المذكورتان وان كان
يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس ولكن هذان اللزومان ليسا باعتبار
صورتهما بل بخصوص مادتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما فى مثل بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فان الكليتين فتكذبان فلا يتحقق اللزوم الثانى فانه

لايلزم

لايلزم من كذب من صدق كل منهما كذب الاخرى كما مر مفصلا قوله فقد تصدقان
فيختلف اللزوم الاول فانه لايلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى كما مر مفصلا ايضا
قوله ولو كان الاقتضاء للذات وقد تقرر ان الذات ان كانت طبيعة نوعية لايتخلف
مقتضاها وان كانت طبيعة جنسية مختلفة بفصوله تخلف مقتضاها ولقائل
ان يقول ان الطبيعة النوعية مبهمة متحصلة بالعوارض المتشخصة كما ان الجنس مبهم
متحصل بالفصول فيجوز الاختلاف بمقتضى الطبيعة النوعية ايضا كالسواد المحنى فانه
مقتضى التشخص على ما تقرر فى محله قوله قبل نقيض القضية يشعر الاضافة الى القضية
عموم النقيض للمفردات ايضا وهو ظاهر كما مر قوله رفعها بعينها فاخذ نقيض القضية
ان تنوعين اثبت فيها وذلك لنفى ما يراد به فقوله وللحاجة فالاولى ان يقول فلاحاجة
قوله الى اعتبار شئ اه والى التفصيل الذى يورده المنطقيون فى تعيين نقيض نقيض
قوله نعم قد يعتبرون دفع لاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكانه
قال على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه
ولا يتغاير ان الا فى ان احديهما سلبا وفى الاخرى ايجابا لكن كثيرا ما تغفل عن التغاير و
تظن فى قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس
بمسكر نظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر
انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ فى اخذ
النقيض فمن ردها الى الثلثة او الى الاثنين او الى وحدة النسبة الحكمية كما سيجئ فقد غفل
عن فهم مقصودهم واما التفصيل الذى يورده المنطقيون فى تعيين نقيض نقيض
فلتحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية حتى تكون عندهم
فى المتناقضات قضايا محصلة مضبوطة وليسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة
والمطالب العلمية على ما فى شرح التجريد الجديد فتأمل قوله كذا فى حواشى شرح التجريد
لسيد المحققين لكن السيد السند قدس سره مرضه بلفظ قيل وقد عرفت التحقيق
من كلام الشارح الجديد للتجريد كما مر ولعل السيد السند قدس سره جعل الرد

فاشتراط الوحدات الثمانية تفصيل لذلك المجمل
اعنى اتحاد القضيتين وعدم تغايرهما الا بالايجاب
والسلب منه

وجهه انه ليس بمجرد تحصيل المساوى بل التحصيل
المفهوم ايضا فكلام القيل مردود منه

الى الامور المذكورة من الشرائط اصوب وظنى ان النزاع بينهم لفظى فمن قال ان اتحاد
النسبة الحكمية كاف بذكر الوحدات الثمانية لفهم الشرط اعنى وحدة النسبة الحكمية و
من قال ان الشروط الوحدات الثمانية مثلا لاينكر ان الشرط فى الحقيقة واحدة لكن
بنى الامر على الظاهر حيث جعل علامات الشرط الذى هو وحدة النسبة الحكمية
اعنى الوحدات المذكورة شروطا وكذلك من جعل الشرط اثنين او ثلثة جعل علامة
الشرط الشروط والحاصل ان احدا من العقلاء لايشك فى ان الغرض تحصيل وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على امر واحد والله الموفق **قوله** قد يتحقق
يفيد الجزئية وهو كاف فى المدعى وهو ان وحدة الزمان ليس بشرط اذ يلزم وجود
المشروط بدون الشرط وهو مح فيكون معارضة للدليل المطوى **قوله** لذات
الاختلاف اى لصورة الاختلاف اذ لوكان صدق احديهما وكذب الاخرى لذلك الاختلاف
لكان الامر كذلك فى جميع الصور وليس الامر كذلك نحو زيد ضارب امس بضارب
اليوم فان صدق كل منهما لايوجب كذب الاخرى فتخلف اللزوم الاول وكذلك الثانى كما
مر غير مرة **قال الشارح** الجسم مفرق للبصر من الفرق بالفاء المعجمة يدل على ذلك قولهم
الاسود جامع للبصر اى مع السواد وليس بجامع اى لا السواد فينفار منه ان البصر
لايستقر على البياض كما لايخفى **قوله** ان تعتبر على صيغة المضارع المجهول ليكون قوله
وبزد معطوفا عليه وفى بعض النسخ على صيغة المفعول **قوله** فانها اى الوحدات الثمانية
وهذا مبنى على انهم قصدوا الحصر فى العدد المذكورة هو وهم لانه يجوز ان يكون مقصود
القدما التنبيه على ما يفيد اتحاد القضيتين من الامور المذكورة لا الحصر عليها لظهور
ان اختلاف المفعول والتميز والحال والالة وغيرها مما لايعد ولايحصى يدفع التناقض
وهو ظاهر على من له ادنى تميز وقد صرح عصام الدين فى حاشية شرح الشمسية
بانهم لم يريدوا الحصر ولم يذكروا الوحدات بتمامها لعدم دخولها تحت الضبط **قوله**
وغير ذلك من الحال والاستثناء **قوله** فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة فالصواب
اعتبار وحدة النسبة فيكون قولنا علم ان الوحدات الخ تحقيق كلام الشارح و

لايرد

لايرد عليه كما توهم كما يدل عليه سياق كلامه وهذا مسلم ويرد عليه انه لايفيد لان وحدة
النسبة مما يشتبه على المتعلم دون الشروط التى هى علاماتها فانها ظاهرة على المتعلم
كما مر فى كلام الشارح الجديد للتجريد وعصام الدين فالصحيح اعتبار الشروط الغير
المحصورة فلما ذكر فالرد الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال للموق فتأمل فان الحق
احق بالاتباع **قال الشارح** لهذه الوحدات بفتح الواو والحا كسرات **قوله** وان
لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية بان اعتبرت تلك الوحدات الثمانية قيودا على معتبرها انها
شروط التناقض فى الثمانية لايصح فالصواب اعتبار وحدة النسبة الحكمية لاستلزامها
جميع الوحدات كلها كما مر **قوله** بل لابد من وحدة العلة الخ وهو ظاهر مع ظهوره
كيف خفى على القدما فهم لايريدون الحصر كما مر اوردوها الى المذكورات كما مر غير مرة
وقد بينا فتبه هذه الشرطية بان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه
يقال اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط الة لها لايصح الحصر فيما
ذكر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية
ممتنع الوقوع لما مر انفا من ان الوحدات المذكورة شرط للتحقق وحدة النسبة
الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب فكيف يتصور عدم اعتبارها هذا
ثم لايخفى عليك ان المراد بالنسبة الحكمية النسبة بين بين كما مر فالكلام مبنى
على مذهب المتاخرين فتأمل **قوله** المعتبر وحدة المحمول والموضوع هكذا
فى النسخ والاولى عكسه كما مر فى شرح الشمسية وهذا قول المتاخرين كما ان
وحدة النسبة الحكمية قول الفارابى وان اعتبار الوحدات الثمانية قول القدما
كذا فى شرح الشمسية وقال عصام الدين ان القول بالثلث قول جماعة انتزع
وقال شارح المطالع هو قول الفارابى فتناقض قولان فى الكتابين وسيجىء الفرق
من المحشى ايضا وقال عصام الدين لم يتنبه فى شرح المطالع على خطائه وتنبه
فى شرح الشمسية انتهى واقول لعل النقل عن الفارابى اثنان مشهور وتحقيق
والمختار فى كل كتاب ما يناسب المقام فتبصر **قوله** والبواقى مردودة اليهما فان

فانه قد اسفرنا الى دفعه صح

وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط و وحدة الكل والجزء وان وحدة المحمول
يندرج فيها وحدة الزمان و وحدة المكان والاضافة والقوة و الفعل كذا قال
شارح الشمسية وفيه نظر لان تلك الامور كما يصح اعتبارها للموضوع لذلك يصح
اعتبارها للمحمول واقله عند عكس القضية فلا وجه للتخصص بالموضوع و بعضها
بالمحمول على ما في المحاكمات وشرح المطالع ولعل المحشي اشارة الى هذا بترك تصحيح
ما يرجع الى كل منهما قوله الذي يدل على ما في الصحاح قوله كان تعسفا وهو
الخروج عن الطريق اي تعسفا عظيما وقد صرح به المحاكم حاصل المقام ان تعلقه
باحد الطرفين وتعليقه بالحكم محكما ن الا ان تعليقه باحدهما الا بالحكم بنفسه مشتمل
على تعسف عظيم لانه اذا تامل هذا الاعتبار علم انه راجع الى نفس الحكم ولا شك في
مغايرة التعليقين اي التعليق بالطرف والتعليق بالحكم على ما قال المحاكم ايضا قوله
الا بتعسف وهو اعتبار التغاير في الحالتين فرد جميع الوحدات الى وحدة النسبة
الحكمية يتسالم عن التكلف والتشبه لان اختلاف القيود يوجب اختلافها بلا مرية
فهو المختار لا يقال انه يمكن ارجاع الزمان بهذا التعسف الى وحدة النظر لانا نقول
ارتكاب التعسف في البعض لا يوجب ارتكابه في الكل قوله كذا في حواشي شرح التجريد
وما نقله المحشي عبارة شرح الاشارات مع هذه الشرائط اي الامور الثمانية بدليل
التاسع بهذه الشروط التسعة انما هي في المطلقات لانه لا بد في الموجهات قوله مع
هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف في الجهة هذا كله في الحمليات وان
اردت التفصيل في تناقض الشرطيات فليرجع الى المفصلات قوله جميع الافراد وليس
المراد الكلي المجموعي بل الكل الافرادي فيكون الحكم على كل واحد واحد مما يصدق عليه عنوان
الموضوع وهو اي الماصدق الموضوع الحقيقي والعنوان اي الموضوع الذكري قوله
اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فائدة التفسير ظاهرة فانها احتراز عن وحدة
الكل والجزء فان الكلام هناك ليس في المفهوم بل في الماصدق وان الكل المجموعي للافرادي
قوله الحاصل ان العكس لم وههنا سؤال وهو ان العكس تبديل الطرفين فيرد ان التعريف

لايصدق

٨٠

لا يصدق على عكس الحمليات فان الطرفين بالحقيقة فيها هو ذات الموضوع ووصف
المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول و وصف المحمول بالموضوع بل
الموضوع فيه ذات المحمول او المحمول وصف الموضوع فاجاب بان المراد بالطرفين
الطرفان في الذكر فيرد عليه انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل فيها
في الذكر محقق فكان المحشي اشار الى هذا النقض بقوله بل لا فائدة في عكس المنفصلات
وفيه نظر اما اولا فلانه يشعر اطلاق العكس على تبديل طرفي المنفصلات اصطلاحا
وهو فاسد واما ثانيا فلان المراد من التبديل التبدل المعنوي اي تبديل يغير المعنى
وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء
جرى التبديل فيها او لا لم يعتبر التبديل فيها فلا يصدق التعريف عليها كذا قال شارح
المطالع الا انه صرح في شرح الشمسية بان المنفصلات لا عكوس لها لانه لا فائدة فيها و
كانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وهو عدم الفائدة فكان القطب
اشار في كتابيه الى الطريقين في دفع التنافي بين تعريفهم وبين قولهم لا عكس في
المنفصلات فيكون كلام المحشي موافقا لكلامه في شرح الشمسية هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام قوله وجعل المحمول اراد به نفس المفهوم قوله او جعل عنوان المحمول له
الاضافة بيانية الى اصل ان التبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني
و وصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين كذا في شرح الشمسية اراد بالحقيقيين ذات
الموضوع و وصف المحمول وليس عكس الحملية تبديل ذات الموضوع بالمحمول و
وصف المحمول بالموضوع بل الموضوع في العكس ذات المحمول لا وصف الموضوع
صرح به شارح المطالع وشارح القسطاس كما مر و المتبادر من كلام الشارح
والمحشي ان الموضوع الحقيقي اعني ذات الموضوع في الاصل بعينها ذات الموضوع في العكس
ايضا وانما التغير في عنوان الموضوع لانه صار في العكس محمولا وصار فيه المحمول
عنوان الموضوع فاستهان بما مر ان القضية الطبعية لا عكس لها اذ لا يقال في عكس
الحيوان جنس ان الجنس حيوان فالمراد بالموضوع و المحمول اجزاء القضية المنقسمة

ای المفهوم فالاضافة بيانية منه

ای في الحملية المستعملة في العلوم منه

ای في العكس منه

فيكون العكس تبديل المفهومين منه

لانه لنفي الفائدة مع اثبات العكس منه

ای مراد القوم في تعريف العكس منه

تعليلية متعلقة بقوله لم يغير منه

لانه في اضافة العام الى الخاص وهو بيانية مشهورة منه

ای ما صدق عليه عنوان الموضوع فانه الموضوع الحقيقي منه

في العكس منه

في الاصل

لان المذكور يدل على ان العكس معتبر في بحاله ذات ومفهوما معا منه

الى اقسامها المذكورة وهى القضية المستعملة فى العلوم قوله اما فى عكس الشرطيات
يفيد شمول تعريف العكس لعكس الشرطيات على ما اشار اليه الشارح حملا على المقايسة
الا ان شارح الاشارات صرح بان هذا التعريف رسم للعكس المستوى المختص بالحمليات
وهو الظاهر لان المصنف لم يمثل بعكس الشرطية اصلا قوله واعلم انه يشتبه المحمول الجزئية
فى نحو قولنا لا شئ من الحائط فى القواعد الذى لا ينعكس الى قولنا لا شئ من الوتد فى
الحائط وما يجرى مجراه من نحو كل ماء على الشرب وكل شيخ كان شابا وغير ذلك مما
لا يقع لمن لا فطانة له قوله العكس المستوى لما ان العكس مشترك لفظى فالتوصيف
بالمستوى لتعيين المراد انما سمى به لان هذا العكس طريق مستوى لا ترى فيها عوجا
ولا امتا قوله اما عكس النقيض قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثانى اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله واشتراط
حفظ الكيفية ولجية فى العكس اصطلاحا ويجب اشتراط حفظ بقاء الصدق
ايضا والشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها ايضا لانه اذا كلما كان الشمس
طالعة فالنهار موجود كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة وقال المتأخرون
ان عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة فى الكيف والموافقة فى الصدق نحو قولنا فى عكس قولنا كل انسان
حيوان لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدما
لعدم تمام ادلتهم على بيان من انعكاس الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم
لورود المنع عليها على ما تقرر فى محله قوله لقلة استعماله سيجئ من الشارح
عذر طويل لعدم ذكره فكان المحشى قد غفل عنه وايضا يفهم منه لو كان استعماله
كثيرا لذكره وفيه ان المص ذكر من كل باب نبذ فحيث لم يذكر نقائض الشرطيات وعكوسها
وقال ادناها فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدئ فى شئ من العلوم فلم يلتزم ذكر الاصول
المشهورة فتأمل قوله عرفوه اى عرفوا العكس اى القضية الحاصلة من التبديل
ولذا جعل الضمير ضمير التأنيث فالعكس مشترك لفظى كما مر قوله اخص قضية

صفة القول

اى الانخفاظ فيها والارتفاع
صح

وجه انه يجوز تعدد العلة للاثر
صح

لازمة

لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى ممكنة عامة فان كلا
منهما لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى
قوله فى الكيف اى فى الايجاب والسلب قوله والصدق على معنى ان الاصل
لو فرض صدقه لوجب صدق عكس المستوى والعكس النقيض على المذهبين
وليس المراد الصدق بحسب نفس الامر كما سيجئ قوله مساويا للموضوع او مباينا له
وهو المراد كما يدل عليه مساق الكلام ولعله سقط من القلم قوله كما فى المثالين المذكورين
المذكورين اى فى الشرح من قوله كل انسان ناطق ومن قوله لا شئ من الانسان
بحجر قوله لا يكون لازما واذا لم يكن لازما لا يكون عكسا لاجماعهم على ان العكس لازم
الاصل قوله بعده اى بعد التبديل فهو ظرف البقاء حاصله ان التصديق فى الحالين
على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغى ان يكون صادقا والعكس تابعا له فى الصدق
فالمراد انه لو صدق اعتقاد المخبر لصدق العكس فى اعتقاده سواء كان الاعتقاد
مطابقا للواقع او لا فيكون التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا قوله واين
هذا مما ذكره الشارح فان ما ذكره الشارح يفيد ان صدق الاصل فى نفس الامر
يستلزم صدق العكس فيخرج عكس الكواذب وان قوله ومع التكذيب الكائن قبله
اى قبل التبديل بعد اى بعد التبديل معنى لفظ البقاء وما ذكره الشارح من قوله وان كذب
العكس كذب الاصل لا يدل عليه اللفظ اى لفظ التعريف وفيه نظر لان العكس ليس مبنيا
على الاعتقاد كالايجاب والسلب والحق ان مراد الشارح انه ليس المراد منه ان الاصل ينبغى
ان يكون صادقا والعكس تابعا له فيه بل المراد ان الاصل ينبغى ان يكون بحيث لو صدق العكس
اى يكون وضع الاصل مستلزما لوضع العكس مثلا لو قلنا لو صدق كل انسان حيوان لصدق
بعض الحيوان انسان لكن قولنا كل انسان حيوان صادق فيلزم ان يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان فالمراد بصدق الاصل الصدق المفروض سواء كان مطابقا فى نفس الامر او لا فيشمل
التعريف على عكس الكواذب ايضا نحو كل انسان فرس وبعض الفرس انسان فالمعتبر صدق
العكس على تقدير صدق الاصل اما عدم دلالة لفظ التعريف فمسلم لكن المقام شاهد على المراد

ويجي تفصيله قال الشارح وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم محصل
كلام الشارح ان الاصل والعكس بمنزلة الشرطية المتصلة اللزومية فان وضع المقدم ينتج
عين التالي ورفع التالي ينتج نقيض المقدم فالتصديق والتكذيب ان لم يلاحظ
على قاعدة القياس الاستثناء وان لوحظ على معنى ان كذب الاصل كذب العكس
يكون على خلاف قاعدة القياس الاستثناء ويكون خطأ فاحشا لا ينبغي صدوره
عن فاصل مميز فضلا عن جمهور المتأخرين الذين هم احلام التحقيقات و
التدقيقات وفيه نظر ظاهر لان البقاء التكذيب بحاله يدفع هذا الاحتمال اللهم الا
ان يحمل التغليب وهو غاية التعسف وفيه رد على شارح الاشارات قال انه سهو و
لعله وقع ناسخه فان اكثر الكتب خالية عنها وقد رايت بعض نسخ هذا الكتاب
خالية عنها وكثير من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروه في مصنفاتهم فارتكاب
التكلف اولى من تخطاءة الفحول قوله محل بحث اي محل منع كما هو المتبادر من
مساق الكلام وفيه ان الموجه مانع فيلزم مقابلة المنع بالمنع او انه مردود بانه
باطل لان المجاز المرسل انما يكون في المفردات وفي التمثيلية اي انما هو في المفردات
على ما تقرر في موضعه والحاصل ان ذكر اللفظين وارادة معنى احدهما لا يتصور
صدوره من البليغ لان تعذر ارادة المعنى الحقيقي شرط في المقام اذ ما لم يتعذر
ارادة المعنى الحقيقي لا يصار الى المجاز وههنا قد ادى المعنى الحقيقي بلفظ مستقل
فلا يصار الى المجاز على انه قد يكون المعنى الواحد معنى حقيقيا ومعنى مجازيا في مقام
واحد باعتبارين وليس له نظير في الكلام العرب اصلا ان الفرار عن معنى الحقيقي
المؤدى بلفظ اوجز الى المعنى المجازي المؤدى بلفظ اطول بلا داع لا يصدر عن
عاقل وبالجملة ان هذا التوجيه من الشارح في غاية السقوط لا يتصور صدوره
عن عاقل فضلا عن فاضل والذي حكم بانه سهو فان ارتكاب مثل هذا التكلف
لا يرضى به المبتدي والله الموفق قوله تعليل لقوله ان مجموع التصديق واعلم ان
التصرف في المركب من التصديق والتكذيب وذلك المركب اما حقيقة او مجاز

والاول

والاول ليس بمراد كما اشار اليه بقوله الا ان كلا منهما يكون بحاله ثم المجاز يحتمل احتمالين
بقاء التصديق بحاله على التعيين او بقاء التكذيب بحاله على التعيين والثاني ليس
بمراد فتعين ان المراد بقاء التصديق بحاله فكان التكذيب لم يذكر في التعريف فقوله
للفظ اعم من الواحد والاكثر وكذلك المحتملات اعم من المعنى الحقيقي ومن المعنى المجازي
قوله لا بقاء التصديق فقط بحاله صحيح اذا حمل اللفظ عن المركب لان الكلام فيه
على معناه الحقيقي اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة
عطف التكذيب واريد الجزء اعني التصديق يحمل لان البقاء للمعنى المراد فتامل قوله
وقع استطرادا يعني لا يلاحظ لفظ التكذيب في تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف
بسبب ذكر التصديق في التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد
هو الانتقال من معنى الى معنى اخر متصل لم يقصد بذكر الاول التوصل لما ذكر الثاني على
ما في ايضاح المعاني فالوجه ان يقول وقع سهوا كما قال شارح الاشارات فتبصر
قوله لما كان ما ذكره المص الخ وفيه ضبط لان المدعى ههنا عدم الانعكاس لا الانعكاس
حتى يثبت بمثال جزئي بخلاف الاول فانه يثبت بالتخلف في مثال جزئي فان العكس
لازم للاصل والتخلف يدل على انه ليس بلازم فاذا لم يكن لازما لا يكون عكسا كما مر غير
مرة اما قوله لجواز الخ فلمجرد التوضيح لا لان المبين قاصر اما قوله بل تنعكس جزئية فدليله
قوله انا نجد شيئا فانه عام جار في جميع مواد الايجاب فيكون الاستدلال بالامر الكلي
لا بالمثال الجزئي فقوله لانا اذا قلت كل انسان حيوان معناه اذا قلنا مثلا كل انسان الخ
لا يقال ان قوله لا تنعكس كلية رفع ايجاب كلي فيكون المعنى قد تنعكس الكلية مثلها وقد
لا تنعكس بل تنعكس جزئية والمثال الجزئي يثبت السلب الجزئي فلا حاجة الى الوجه الكلي لانا
نقول ان ما ذكرتم من انعكاس الكلية الى الكلية في بعض الاوقات وهو اذا كان المحمول
مساويا للموضوع غير صحيح اصطلاحا لانه لا عبرة بخصوص المادة كما في الانتاج ه
فتبصر قوله فيعلم صدق الجزئية من العكس ايضا قوله صادقة في مادة تساوي
طرفي القضية وقد عرفت انه لا عبرة بخصوص المادة في باب العكس وباب الانتاج

لان المستفاد من كلامه ان المذكور له معنى مقصود استطرادا وليس الامر كذلك ههنا كما لا يخفى منه

وحاصل النقض ان الكلية لا تنعكس كلية اصلا في الاصطلاح فيكون سالبة كلية لا رفع الايجاب منه

قوله تنوير للتعليل بالتمثيل يريد بالتعليل ما ذكره الشارح بقوله لوجوب الملاقاة وبالتمثيل ما ذكره المص بقوله لانا نقول الح ومحصل كلام المحشي في هذا المقام ان كلام المص في مقام التعليل غير صحيح ولذلك علل الشارح المسئلة من عند نفسه وجعل ما ذكره المص منورا للتعليل الذي ذكره كما مر منه الصريح وفيه بحث لان ما ذكره المص من التعليل صحيح لان المسئلة بديهية بينة عليها بالمثال توضيحا لها على ان المذكور اعني قولنا كل انسان الخ مذكور على وجه التمثيل والمراد صورة الموجبة الكلية اذ لا عبرة بخصوص المادة في نظر المنطقي وهذا هو المناسب للتعليل بقوله فانا نجد فانه جار في مواد الايجاب كلها ولو تنزلنا عن ذلك كله نقول قد صرح السيد السند ان المثال اذا بين حاله بوجه علم جريانه في جميع الامثلة على سواء يثبت به القاعدة الكلية بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا في النظريات تسمى تصوير البرهان الكلي في مثال جزئي ثم اذ نساه فان انس النفس بالجزئيات اكثر من انسها بالكليات كله في شرح المفتاح لسيد المحققين انما ذكرت هذه الفائدة لكونها انفس قوله بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل فلو لم يصدق الاصل العكس يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فعدم صدق الاصل مستلزم للمحال والمستلزم للمحال مح فعدم الصدق مح فالصدق حق وهذا طريق العكس ومنه يتم انما يتم اذا كان الاصل صادقا واذا كان كاذبا ففيه التامل لجواز استلزام المحال محالا الاخر تامل على ما في حاشية التهذيب قوله بعض الحجر ليس بحجر فيه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فاذا كان الموضوع معدوما لا نسلم استحالة سلب الشيء عن نفسه على ما في شرح القطاس قوله اي نضم هذه القضية هذا طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محال وهذه الاستحالة لم ينشاء من صورة القياس لوجود شروطه بل نشاء من المادة بل من الصغرى لان الكبرى مفروضة الصدق قوله وايضا انما يصدق قد مر ان الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فالملاقاة

مح

مح فاذا كانت الملاقاة محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المط وهذا تنبيه لحر قوله في مادة تباين الطرفين محصل المقام ان السالبة الجزئية تنعكس جزئية في مادة التباين ولا تنعكس في غير هذه المادة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف في مادة كاف في انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الى كذا في الاصطلاح قال شارح الشمسية واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا معها فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزم منها العكس لزوما كليا فصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى لفظه فظهر ان الوجه تركه قوله لزوما اذ لا عبرة لخصوص المادة والا فالوجه ذكره في الموجبة الكلية ايضا لانها تنعكس في مادة المساواة الى موجبة كلية مثلها فتامل قال الشارح لم يذكر المص عكس النقيض هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص في صدد استيفاء قواعد الفن مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوى شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب استحضاره للمبتدي ولذلك لم يذكر الشكل الثالث والرابع على ما سيجيء فتامل قال الشارح لعدم استعمالها في العلوم ولذلك تساهل الشيخ في هذا الباب واسقط من بعض كتبه كالاشارات وغيرها لقلة احتياج المنطقي اليه اذ لا يجوز بيانه الاشكال وعزها به على ما في شرح القسطاس وشرح المطالع فهذا لا يناسب استنتاج الشيخ قال الشارح يستنتج مثاله كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر كما سيجيء من الشارح لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهذه المقدمة مع الصغرى لشكل اول وقد اعترض بعض المحققين الى اخراج القياس المتين بعكس النقيض عن تعريف القياس بانه من

وجهه ان ما ذكره الشارح صار مبنيا على عدم زيادة الاهتمام به الا على عدم اعتناءه اصلا فلا ينافي الاستعمال في بعض الاوقات ولذا قيل اسقط من بعض كتبه وقلنا لا يناسب ولم نقول ينافيه

طرق الموصلة الى التصديق المبين بعكس المستوى ولجاب عنه بعض المدققين بان
الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بعكس
المستوى انتهى وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه دخل مع زيادة بعده عن الطبع
حتى لم يذكره المتقدمون ولما تنبه المتاخرون لذلك اعتذروا المهم بان الرابع قد منفوه
لبعده عن الطبع على ما قال المحقق الطوسى فى بعض مؤلفاته ثم اورد ايرادا وهو
ان قياس المساواة والقياس المبين بعكس النقيض دخلان فى الدليل مع انهما خارج
عن اقسام القياس والاستقراء والتمثيل ولجاب عنه بانهما فى حكم القياس انتهى فتأمل
قوله او حذف وهو المتبادر والشايع حتى جاز حذف المضافات الثلثة دفعة **قوله**
غير معلوم بل الظاهر من كلام شارح الشمسية فيه عدم الجواز فان الحذف مشروط
بامرين احدهما كون كل منهما مفتوحا وثانيهما امتناع الادغام الا جيد همزة الوصل
وهذا لا يجرى فيما نحن فيه كما لا يخفى على المتتبع والظاهر انه سهو عن ناسخيه **قوله**
باب القياس **واعلم** ان الباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى
المخصوصة من حيث انها دالة كما هو المختار المشهور من بين الاحتمالات السبعة
قوله ولو قال وهى الاقيسة اى لو قال بدله وهى اى مقاصد التصديقات
الاقيسة والاشكال وضروبها لكان افيد لكونها المقاصد اشد احتياجا الى
التفسير اولى من تفسيره ولما كان البحث عن الاقيسة فى هذا المقام بحسب الصورة لا
بحسب المادة عطف قوله والاشكال عليه عطف تفسير لكن هذا الايراد وارد
على القول الشارح ايضا فتأمل **قوله** والقول الح **واعلم** ان القياس والقضية
والقول اما مشترك لفظى كما ذهب اليه شارح المطالع او حقيقة ومجازا اما فى
اللفظ او فى المعنى اما الاحتمال الرابع فلا مساغ له **واعلم** ان القياس الملفوظ
ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا
اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول مستلزم لقول اخر هو معنى النتيجة لكن
القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية اما فى الجدل والخطابة والسفسطة

وجه ان الحصر الدال عليه التقسيم غالبي لا كلى على ما فى حاشية العصام على الكافية فان تم تم والا فلا منه

فان المقام يستدعى الدليل على استعمال الشيخ العكس النقيض فاحال الشارح على التتبع لكلام الشيخ اما الاتباع فلا يناسب المقام لانه لا يقتضى العلم منه

فظهر من هذا التفسير وجه الاولوية ووجه العطف ولذا فيهما امر بالتامل فى بعض نسخ الحاشية منه

وجه التامل انه لو اورد المحشى هذا هناك واحال هذا عليه لكان اولى منه

قوله باب قول الشارح

والشعر

والشعر فان المسموع لا يستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها فتأمل **قوله**
فى معناها يشعر بان الكلام فى القضية الملفوظة وليس الكلام فيها بل كل منها محتمل
فى المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المتعارف الاولى حذف **قوله** بالفعل قيد لهما
قوله ان لم يشتمل العبرة للمعنى لا للفظ **قوله** يفيد الاقوال يريد به القضايا فاذا
بها القضايا بالفعل يخرج الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة
يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة ولجيب عنه باختيار الشق
الثانى والشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان ادوات الشرط قد اخرجها
عن التسليم ولجيب ايضا بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا و
يرد على التعريف ايضا انه غير جامع القياسات المفردة نحو فلان متنفس فهو
حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والجواب ان القياس الاول لا يتم الا
بمقدمة محذوفة وهى كل متنفس فهو حى وان كان القياس الثانى مشتمل على مقدمتين
الاتصال ووضع المقدم لدلالة عليهما فانها فى قوة قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بل لو كانت منكرة اى
لو كانت كاذبة منكرة وكانت فى نفسها لو سلمت لزم منها قول يسمى قياسا نحو كل
انسان فرس وكل فرس صهال اما القياس الشعرى وان لم يحاول به التصديق بل التخييل
يفيد قبضا وبسطا لكن ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة نحو
فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر فلان قمر فيفيد بسطا ونحو العسل مرة وكل مرة
نجس فالعسل نجس فيفيد قبضا وهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لكن
الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم بل يظهر اثر يريده المتنفر كما مر على ما تقرر فى المنفصلات
قوله منها ولو قال عنه ليرجع الضمير الى القول المؤلف ليفهم ان لصورة القياس دخلا
فى الانتاج ايضا على ما فى المطالع وفى شرحه لكان افيد واولى فيعلم ان المرتبة
جزء الدليل عند المنطقى فان الهيئة ليست بجزء عند المتكلم والاصولى كما
لا يخفى **قوله** الجزئيات المستقرأة على الكلى او بحال الجزئيات على حال كليهما

قوله وافاد اليقين يستفاد منه ومن قوله لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم
قول اخر اليقين به فيخرج الصناعات الاربع وهى ما عدا البرهان قوله اما اذا
كان ماهولغم فلا يجزم بان واعلم ان المراد بلزوم القول الاخر هو اللزوم بحسب
نفس الامر بالنظر الى صورة القياس المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة
فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها اصلا ولزوم العلم الظنى فى
بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرجان قوله وفى استلزام الكلى للجزء ليس
الامر كذلك محصوله ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومرتب عليه اى على علم الملزوم
بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء
لازما بالمعنى المذكور قوله الا يرى ان حصول الجزء فى الذهن هى المراد الحصول فى الذهن
وفى الخارج فيدل على تقدم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على
انه لو لم يدل كل منهما لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة فتأمل قوله اذ المتبادر
من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ اى عن خصوص المادة ولو كانت
النتيجة لازمة لنفس القول القول المذكور اعنى المركب من صغرى سالبة وكبرى موجبة
لكانت لازمة فى جميع المواد والتالى باطل نحو ولا شئ من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان قوله كما قيل القائل شارح المطالع قوله لكن هذا يخرج اى لكن القول
المؤلف اللازم منه قول اخر بخصوص المادة يخرج بقوله لذاته امر
ظاهر فلا حاجة الى دعوة التبادر وفيه ان شارح المطالع اخرج بقيد
التاليف والصورة لا بنفس المقدمات وحدها وبالجملة ان لوحظ المقدمات
مع الهيئة كان الخروج ظاهرا ضرورة ان المقدمات لا يلزمها القول الاخر
كيف ما كانت وهو ظاهر بل لا بد من ملاحظة الهيئة قوله وهو ما يتركب
وهذا التعريف شامل لمادة المساواة والمباينة والتصفية والربعية ثم ما
يجب به لذاته امران الاول هذا القياس والثانى قياس المبين بعكس النقيض اذ
المراد باللزوم لذاته فى هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة

اى التمثيل والاستقراء منه

هذا حائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم
فهذا القياس تفيد اليقين بحسب الصورة
اما بحسب المادة فيفيد الظن منه

اى المركب فلكل جزء دخل فى لزومه
منه

غريبة سواء لم يكن بواسطة اصلا كما فى الشكل الاول او كان بواسطة ليست بغريبة
كما فى سائر الاشكال فانها ترد الى الاول بواسطة العكس المستوى الموافق
المحدود وقد فسرت الواسطة الغريبة بواسطة لا يكون لازمة لشئ من
القضايا الملزومة على معنى لا يكون لازمة لصورة ذلك الشئ بحيث لا يتخلف
عنها النتيجة اصلا كما فى قياس المساواة فان النتيجة تتخلف عن صورة المباينة و
التصفية والربعية وغيرها او يكون لازمة لبعض القضايا بحيث لا تنفك عن
صورتها النتيجة لكن يكون مخالفة للقضية اللزومية فى كلا الطرفين كما فى عكس
النقيض على مذهب القدماء او فى احدهما كما فى عكس النقيض على مذهب المتأخرين
وقد ظهر ان قياس المساواة لا لزوم فيه لتخلف النتيجة عن الصورة فيخرج عن
تعريف القياس بقيد اللزوم فى الخارج عن التعريف بقيد لذاته هو القياس المبين
بعكس النقيض فقط على ان شارح المطالع قال انه ينبغى ان لا يخرج عن التعريف
كما لا يخرج القياس المبين بالعكس بلا تفاوت وقد مر الاشارة اليه فتأمل قوله ان
كل مساوى المساوى لشئ مساو له فان المقدمتين المذكورتين تنتجان ا مساو
لمساوى ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة وقلنا وكل مساو المساوى لشئ
مساو لذلك الشئ انتج ا مساو لج ومن المعلوم ان تعريف القياس يشمل
القياس البسيط والقياس المركب وايضا فى مادة المساواة قياسان ثم
قياس المساواة مع تلك المقدمة لا تنتج بالذات لعدم تكرار الوسط لا فى القياس
الاول وهو ظاهر ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى ج
وموضوع الكبرى مساوى المساوى لشئ وهما متغايران ولذلك قال
قوم ان المقدمة الغريبة كل مساو لمساوى لج فهو مساوى لج فيتكرر الوسط
فى القياس الثانى واما عدم التكرر فى القياس الاول فباق فلاحد الامرين لازم
اما اختلاف تعريف القياس ان لم يسم قياس المساواة قياسا فى الاصطلاح
واما اختلال القاعدة الناطق باشتراط تكرار الاوسط واعلم ان شرط

وجهه التأمل ان نقل كلام الشارح
المطالع رد على القوم وهو حق
لان اعتبار الشكل الرابع مع بعده
عن الطبع جدا يوجب اعتبار القياس
البين بعكس النقيض كما لا يخفى منه

اى يستلزم ان هذا القول لكن
ذلك اللزوم ليس على الطريق المعهود
من الاشكال الاربعة وهو ظاهر
منه

لانه ليس بمانع

الانتاج فيهما ان شرط التحقق الانتاج كالشروط المعتبرة فى الاشكال الاربعة و
شرط للعلم بالانتاج والتكرر من قبيل الثانى على ما فى شرح المطالع فتامل
فانه دقيق قوله ولكن يكون حذفها اى فى كلا الطرفين او فى احدهما على
المذهبين ولذلك اطلق الحد وتقديم القول المتعلق بجزء الجوهر سهو من الناسخ
كما مر قوله تامل فى ان المغايرة المذكورة هل يوجب التفاوة بين القياس المبين
بعكس النقيض فى ظهور الانتاج او لا يوجب والى الثانى ذهب شارح المطالع و
اجاب ابو الفتح بعدم تكرار الحد الاوسط وبعد الانتقال من القياس المبين
بالعكس النقيض دون المبين بالعكس المستوى انتهى وفيه انه ليس بابعد عن الشكل
الرابع حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار كما لا يخفى ثم اعلم ان الموجبة الكلية
وهو القدماء منهم
والسالبة الكلية مستلزمان للموجبة الجزئية والسالبة الجزئية استلزام الاخص
للاعم فالضرب الاول المنتج للموجبة الكلية والضرب الثانى المنتج للسالبة الكلية
قياسان بالنسبة اليهما وليسا بقياسين بالنسبة الى الجزئيتين اللازمتين للقياسين
المذكورين فانتقض تعريف القياس بهذين القياسين باعتبار استلزامهما الجزئيتين
واجاب عنه بعض المدققين بان المراد بلزوم القول الاخر هو اللزوم بلا واسطة
بحسب نفس الامر وجميع نتايج الاشكال الاربعة لازم من الاقيسة بحسب نفس الامر بلا
واسطة وانما الواسطة فيما عدا الاول فى اللزوم العلمى الحاصل بواسطة العكس
فالشكل الاول ليس فيه واسطة لا بحسب نفس الامر ولا بحسب العلم على ان المعتبرة فى
مساواة المعرف بالفتح للمعرف بالكسر لا بحسب جميع الاعتبارات المعرف بالعكس
انتهى واقول فى الجواب عن اصل الايراد ان التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقول
الاخر هو العلة الغائية الباعثة لتاليف القضايا وترتيبها فكون الجزئيتين المذكورتين
علة غائية للتاليف الواقع فى الضربين المذكورين مم لان لهما ضربين اخرين على
ان القول الاخر هو المط فكونهما مطلوبين من الضربين الاول مم لان الفكر هى الحركة
وهى من المطلوب الى المبادى ثم من المبادى الى المطلوب وبالله العصمة قال المص

محصوله ان وجه التامل يحتمل الامرين
ان التفاوة لا يوجب خروج القياس
المبين بعكس النقيض كما ذهب اليه شارح
المطالع والثانى يوجب كما اشار اليه
ابو الفتح والاول اقوى كما هو المتبادر
عن الاصل فتبصر منه

قو

قول اخر والمراد باللزوم اعم من البين وغير البين ليندرج فيه الشكل الكامل وغير الكامل
ما يظهر عنه المطلوب من غير تغيير فى شئ مما فى القياس وهو الشكل الاول والقياس
الاستثناء وغير الكامل ما يتبين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود كالشكل الثانى
والثالث والرابع ثم القول اللازم يجب ان يكون مغايرا للكل واحد من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام
احديهما كذا قالوا وفيه ان المتبادر من التعريف ان القول هو الباعث للتاليف
فهو المترتب على على المقدمتين فتامل قوله اما عين المقدمتين وفيه انه لا يمكن
ان يكون لازما لنفسه فلا يكون محتملا قوله لانها اى ان المصادرة فى
الاصطلاح كون المدعى جزء من الدليل بان يكون الخ او بان يكون صحتها موقوفة
على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشئ على نفسه قوله المستلزم
للمحال احتراز عن الدور المعى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما
لا يتصور بدون الاخر وليس بمحال قوله وايضا النتيجة مطلوبة وهذا
يجعل لفظ الاخر للايضاح وايضا ان النتيجة ما لاجله التاليف فالمراد بالقول
الاخر ما هو باعث التاليف والمقدمات ليست كذلك وايضا علم النتيجة حاصل
من علم المجموع متاخر عنه وعلم المقدمات سابق عليه وايضا ان النتيجة ما
منها الحركة لا اليها الحركة فالمراد بالقول الاخر ما منه الحركة خروج القضية
المركبة من التعريف تامل قال الشارح كذا اجابوا اى اجاب الجمهور لان منهم
من اجاب كشارح الشمسية قوله اشارة الى ان فى الجواب نظرا وانه يجيب
بان ناقض التعريف مستدل والموجه مانع فكانه قال ان المتبادر من
المؤلف من اقوال ما لم يمتزج بحيث يعد قولا واحدا ولذلك لا يخلو القياس
عن الواو الدالة على الاقتران وعن اداة الاستثناء فالقضية المركبة ليست كذلك
فانها فى غاية الامتزاج ولذا دخلت فى تعريف القضية المعرف بلا تكلف
ولم يدخل القياس فلا اعتبار عليه قوله يعنى ان الجواب المذكور الذى هو

بانها قول يحتمل الصدق والكذب منه

النع كامر مكابرة غير مسموعة وفيه ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة والالزم غفول اصحاب التعريف عن الانتقاض البديهي قرنا بعد قرن الى ان ينتهي الكلام الى الناقص وهو مستبعد جدا على انه قد ظهر من حيث التبادر انه ليس بمكابرة **قوله** على طريق الاكتساب والقرينة ظاهرة لان الكون القول الشارح والقياس طريق النظر والكسب ظاهر فكون المراد بقول للخر المكتسب والمطلوب منها اوما لاجله التاليف الى اخر مامر بينا وايضا ان القول الاخر يلزم عنها لا يلزمها والفرق ظاهر لان الاول يفيد حصول القول عن الاقوال والثاني يفيد ان القول للخر لا ينفك عن الاقوال والثاني يفيد ان القول للخر لا تنفك عن الاقوال والجواب من وجوه فتامل في تطبيقها على قواعد التوجيه والمناظرة فان صحة التوجيه وعدم صحته يظهر بها اما بعد الاجوبة فغير مضر لانه او في الاحتمال يكفي للمانع الموجه على ما قال الشارح في حواشي الحصول وفيه ان ارادة ما لا يفهم من اللفظ في التعريف ظاهر ابطاله والاعتراف بها عين الاعتراف بفساد التعريف عند المحققين على ما في شرح القسطاس هذا تقتضي قاعدة التعريف فانهم شرطوا ان يكون التعريف اوضح واجلى وهذا قد يحول في جلدي لكن اصحاب التوجيه لا يراعون ذلك الاصل والحق ما ذكره الشارح في فصول البدايع ولعل ذلك شرط الاولوية بنظر ذلك انهم شرطوا تقديم الجنس على الفصل في الحد التام حتى ظن بعضهم انه يخرج الحد عن التامية اذا لم يراع الترتيب والمحققون قالوا انه شرط الاولوية **قوله** ينافي اخرويتها وايضا يلزم المصادرة على المطلوب وايضا يكون القياس لغوا لان اجزاء القياس يجب ان يكون معلومة قبل علم النتيجة فتعريف القياس الاستثنائي بط من وجوه فالاولى ان يقال هو ما كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالقوة القريبة من الفعل حتى لا يراد عليه شيء وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن بناء على ان الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما ان

اي عن الاقوال منه

لفظ ظاهر المراد بكم في موضع منه وفي موضع منه ذكر منه

ان الاقترانی

ان الاقتراني لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهي الواو الواصلة يسمى اقترانيا **قوله** على القياس خص القياس بالذكر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة يعم الادلة كلها وكذا الكلام في المطلوب فانه يعم الادلة بل يعم المعرفات ايضا وهو اي الشمول شائع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى **قوله** هي القضية سواء كانت شرطية او حملية **قوله** جزء قياس او حجة **قوله** للقضية اعم من المطلوب والنتيجة لان الحد الاوسط طرف للقضية ايضا ولذا اطلقها **قال المص** وموضوع المطلوب هذا التفصيل انما يجري في القياس الحملي دون القياس الشرطي وهو ما لم يتركب عن مجرد الحمليات يدل على ذلك مساق كلامه كما في بيان العكس والتناقض على الحملي ولو قال بدل الموضوع المحكوم عليه وبدل المحمول المحكوم به فان سائر الاصطلاحات المذكورة في الكتاب جار في القياس الشرطي ايضا لانه ان كان الاوسط تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت النهار فارض مضيئة لكان اخبط وافيد كما لا يخفى **قال الشارح** لانه في الغالب اقل افرادا اي لانه اخص اقل افرادا من الاعم والظاهر ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة الحكمة ومسائلها موجبات كلية والموضوع السالبة لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص في الغالب وكون المقدم اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ايضا وكذلك الاكبر شامل للتالي ايضا والاصطلاح جار في الحملية ثم نقول المقدم والتالي وهو ظاهر من كلام المص في العكس وقد صرح شارح الاشارات بخصوص تعريف العكس بالحملية **قوله** ويجوز ان يكون والفرق ان ما ذكره الشارح مبني على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول باناء الصغير والاناء الكبير كان الافراد في جوفهما وما ذكره المحشي مبني على

على ما قال ابو الفتح في حاشية التهذيب منه

والحد الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر كالاوات المنطبق منطبق بعضها على بعض وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما ذكره منه قائله عبد الرحيم

وما قيل في توجيه كلام الشارح من ان مجموع الافراد الاول اذا اجتمع يكون اصغر بالنسبة الى مجموع الافراد الاكثر فيكون التسمية بالحقيقة لا بالمجاز مردود لان اتصاف جميع الافراد بالصغرى والكبرى لا يكاد ان يكون حقيقة بل يكون على طريق التشبيه ولان قليل الافراد هو العنوان لا الافراد فكلام المحشي والشارح انما هو في العنوان لا في الافراد كما توهم القائل منه

تشبيهها بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم للكبرى
عظمى وقال المحقق الطوسي والاوسط يسمى اوسط لانه واسطة بين حدى المطلوب
بها يتبين الحكم باحدهما على الاخر والاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في
الترتيب الطبعي عند اقتناص الحكم الكلي الايجابي والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فوق الاوسط
في ذلك الترتيب انتهى وهذا وجه غير ما ذكره تأمل قوله والياء اي الالف المكتوبة في
صورة الياء وفيه انه لو كان ذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ينبغي ان يسمى المقدمة اصغر
واكبر لانهما لما كانتا اسمي الجزئين انسلخ عنهما معنى الوصفية كلفظ الاحمر اذا سمي به
المرأة المعينة بعد ما كان اسما لابيها فالنقل انما هو من الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية
فما ذكره من العذر غير صحيح قوله في وجه التسمية بالكبرى وسمي باللفظين ايضا كما في
المفصلات قال المحقق المقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى
فكان نسبة الاصغرية والاكبرية الى الجزء اسناد حقيقي والى الكل اسناد مجازي وهذه
المناسبة ملحوظة حين النقل فلا يلاحظ الاسناد بل يكون اسما مجردا عن معنى الو
الوصفية وهذا احسن من الوجهين المذكورين تأمل قال المص يسمى شكلا اي يسمى
نفس تلك الهيئة والتحقيق ان القياس بهذا الاعتبار يسمى شكلا على ما في بعض حواشي شرح
الشمسية قوله والمقدار جنس للخط والسطح والجسم التعليمي فان كان المقدار امتداد الطول
فقط فخط وان كان امتداد الطول والعرض فقط فسطح وان كان الامتدادات الثلثة فجسم
تعليمي وهو يتبدل ولا يتبدل الجسم الطبعي كما في الشمعة فظهر ان المقدار يصدق على الامتداد
الواحد وعلى الامتدادين وعلى الامتدادات الثلثة فما يشعر به لفظ المحشي ليس بمراد فتبصر
قوله وتذكير الضمير والنسخ مختلفة وفي بعضها تأنيث الضمير وهو الظاهر واعلم ان القدماء
موضوعا في الاخرى والى ما يكون محمولا فيهما والى ما يكون موضوعا فيهما فاخرجت
قسمتهم الاشكال الثلثة ولم يعتبروا انقسام الاولى الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع عن
قسمتهم والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعده عن
الطبع وذلك لان الاول هو المترتب على الترتيب الطبعي والرابع مخالف له في مقدمتيه

وحصرناه اما لانه ردوعي في الاصطلاح الفرع
الاول من الشكل الاول فلا تغفل منه

فهو بعيد

فهو بعيد عن الطبع جدا واذا كان من عادتهم بيان الشكلين الاخرين بعكس احدى
المقدمتين ليرجعا الى الشكل الاول وجدوا بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين جميعا
حكوا بانه مشتمل على كلفة شاقة متضاعفة على ما قال المحقق الطوسي في بعض مؤلفاته
فظهر ان تقسيم القياس الى الاربعة مما فعله المتأخرون فظهر ان القدماء ليسوا بغافلين
عن الرابع ايضا قوله والمراد بحكم الوسط وفيه ان المتبادر من حكمه هو الحكم الواقع
وهو الحكم في الكبرى يدل عليه شارح المطالع حيث قال ان الشكل الاول كامل
لانه بديهي الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها
الاصغر فثبت له الحكم انتهى قوله وباندراج الاوسط المندرج فيه الاصغر والاوسط
مندرج تحت الكبرى فالاصغر مندرج تحت الكبرى فالكبرى يتضمن المطلوب
النظري وما يتضمن النظري فهو نظري فيتوقف صدق الكبرى على صدق المطلوب
فيكون مصادرة على المطلوب والجواب ان نظرية الحكم وبداهته يتبدل بتبدل
العنوان نحو العالم حادث فانه بهذا العنوان نظري دون عنوان كل متغير حادث فانه
بديهي ولو كان العالم داخلا تحت المتغير فظهر ان توقف الكبرى على المط ممنوع فلا
مصادرة فيه قال الشارح ولا شيء من الفرس بحيوان لم يقل لا شيء من الحجر بحيوان
تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الاتية قوله
على سائر الاشكال الباقية اراد بالاشكال الباقية ما عدا الاول وبالسائر الثالث والرابع
وهو بمعنى الباقي فيكون المعنى فيقدم على باقي الاشكال الباقية وتأنيث الضمير باعتبار
المعنى لان الشكل هيئة التاليف ولو قال على دونه او على ما لم يشاركه فيه لكان اظهر واخصر
قوله لانه الذي له ولان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض
اشرف قوله لاشتمالها قد علم الخسية مما مر قوله فكان بعيدا اي جدا لان اصل
البعد مشترك بين الثلثة الاخيرة وقد مر وجه البعد مفصلا وفي بعض النسخ لفظ
جدا مذكورا وهو الاولى قوله حتى اسقط بعضهم وقد مر ان القدماء لم يخرجه
قسمتهم واعتذر لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان

وبالجملة ان المستفاد من كلام شارح المطالع
وغيره ان الكبرى تضمن النتيجة فحكم الكبرى
يقتضي حكم المطلوب مثلا ان الحكم في قولنا
كل متغير حادث يقتضي الحكم بالحدوث
على العالم لان العالم فرد المتغير اما ما ذكره
المحشي فحاصل القياس فليس الكلام فيه
لان حصول النتيجة من القياس ظاهر
انما الكلام في سبب الظهور وهو اشتمال
الكبرى على النتيجة لا يقال ان الاشتمال
يستلزم المصادرة على المط لانا نقول قد
مر ان تغاير العنوان يدفعها منه

بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار وبالله التوفيق قال الشارح
والفرق بينهما اما الفرق بحسب الماهية فقد علم من التقسيم واما الفرق بحسب
الشرف فقد علم من التعليل في المقامين فتذكر قال الشارح وبحسب الانتاج و
لو قال واما الفرق بحسب الانتاج اه لكان اولى قال الشارح ترتد في الحقيقة
الى الاول الخ اى الشكل الاول قال بل الى اول الاول اى الضرب الاول من الموجبتين
الكليتين قال بل الى الضروري بان يرجع القضايا الغير الضرورية كالممكنة فانها
يرد الى الضرورية قال في فصول البدايع قيل انتاج باقي الاشكال موقوف على
الشكل الاول ومستفاد منه وان راجع الثاني نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب لا يمكن
رده اليه وان شئت تفصيل الحال فارجع اليه فان ما ذكر في هذه الكتب نبذة من
المنطق وكن ذا همة عالية واقف المفصلات حتى تطلع على الحقائق والدقائق فان
من لم تطلع على قواعد المنطق بتمامها فاطلاقه رمية من غير رام وكدوات العجوز
على ما قال شارح حكمة الاشراق قوله وايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقاة
الشئ لشيئين لا يستلزم ملاقاة الشيئين وعدم ملاقاة الشيئين فان الحيوان
يلاقي الانسان والفرس والناطق ايضا بان يحمل كل منهم قوله والنتيجة لا بد بمعنى
يجب ان تكون مترتبة على صورة القياس ولا تتخلف عنها بحيث لو سلمت المقدمات
لزم من المؤلف النتيجة قوله كقولنا لا شئ من الانسان اه والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وهذا انما نشاء من انتفاء كلية الكبرى مع وجود الاختلاف
قوله وكقولنا كل انسان اه هذا القياسان على خلاف الاولين فان الصغرى موجبة
فيهما كما ان الصغرى سالبة في الاولين والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
ايضا وتصوير النتيجة في هذه الاقيسة بالكلية لقلة التامل لان جزئية المقدمة تقتضي
جزئية النتيجة قوله اكتفى بذكر اصل الشرطين يعني يستفاد الشرط المتروك من المذكور
بمعونة اشتراك العلة وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن مع من
يعينه بالاستقراء التام وبذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتداد بها

قوله

قوله ولو صور كل منهما او لو صور كل من الاشكال بمثال لا اطلع على العلة كما صور
المحشي بهذه الامثلة قوله وكان دستورا في الفن والمراد به ما يرجع اليه فانه لو
اشكل في الاستنتاج بسائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظمه طبيعيا
لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر
الى الاكبر وهو انتقال طبعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكاملا لانه بين الانتاج
او الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت له
الحكم ولا حاجة الى فكر وروية ومنتجا للمطالب الاربعة ومنتجا ايضا لاشرف المطالب
الذي الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الاول الايجاب الذي اشرف من السلب
فان الوجود خير من العدم والثاني ان الكلية اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم
ولدخولها تحت الضبط ولان الكلية اخص من الجزئية والاخص اكمل من الاعم لا
لاشتماله على امر زائد فهذه الامور موجبة لمزيد الاهتمام وكونه دستورا وبالله
التوفيق قوله وكان الشكل الثاني معطوف على قوله لما كان الشكل الاول
قوله اهتم المص جواب لما قوله حيث بين ظرف ليعرف اى لما بين ضرورية
الاربعة يعرف الشرطية من التزام اخذ الموجبة في الصغرى والتزام اخذ الكلية
في الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة قوله فضروب الثاني اربعة
لم يتجاسر على ان ينظم الشكل الثاني في سلك الاول مع ان مساق كلامه يقتضيه
لانه ادعى ان يكون كلية الكبرى شرطا معلوم من اشتراكه العلة ولقد اصاب
في ذلك كما عرفت قوله على مقتضى الشرطين اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى
قوله على انه لا عبرة للشخصية والطبعية فلا فرق بينهما في عدم الاستعمال و
الانتاجات وقدم ما ينافيه من ان الشخصية قد تستعمل في الانتاجات وترد
انه ايضا لا وجه لذكر الشخصية في القسمة وترك الطبعية قوله او بناء على ان الشخصية
في قوة الجزئية او الكلية وهذا لا ينافي ما سبق من الاستعمال في الجملة بل يفصله نوع
تفصيل قال شارح المطالع في موضع ان المخصوصة بمنزلة الكلية او غيره معتبرة

فى الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم يعتبر فى العلوم لكونها فى معرض التغير و
الزوال انتهى وقال فى موضع اخر منه لا يقال كما ان القضية الطبيعية تعتبر فى العلوم
كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول
اعتبار القضية الكلية توجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية
ما فى الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا
هذا غاية الكلام فى هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام انتهى وفيه بحث ظاهر
لان اعتبار القضية الكلية انما توجب اعتبار الاشخاص مجملة لا مفصلة وليس الكلام
فيها بل الكلام فى اعتبار الاشخاص مفصلة ومشخصة بتشخصات ذهنية او
خارجية وملاحظة افراد القضية الكلية على وجه التفصيل غير لازم بل غير ممكن
لانها غير متناهية ولان اعتبار القضية الكلية مستلزم لاعتبار المفهوم فالطبيعية
معتبرة ايضا ويمكن الاعتذار عن تعرضهم للقضية الشخصية فى التقسيم مع اشتراكها
للطبيعية فى عدم الاعتبار فى العلوم بانهم لما تعرضوا للجزئى فى باب التصورات لكونه
ملكة للكلى والاعدام انما تعرف بملكاتها تعرضوا فى باب التصديقات ايضا لها استطرادا
فالحق ما قاله المحقق الطوسى فى شرح الاشارات من ان المعتبر فى العلوم يعنى الحكمية
سوى المنطق على ما قال عصام الدين هو المحصولات الاربع فالطبيعية والشخصية
لا تعتبران فى العلوم وقد مر نوع بسط وتحقيق وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام
وفيما قبله ليعلم ان الفرق بين الطبيعية والشخصية فى الاستعمال فى العلوم وعدمه خال
عن التحقيق والله الموفق على تحقيق المرام **قوله** وكذا باعتبار المقدمات كل من الاعتبارين
يصلح ان يكون وجها للترتيب ومجموعهما ان يكون وجها قال شارح المطالع انما
رتبت هذه الضروب بهذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها لتقديمها
للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره انتهى فالترديد المذكور لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالا
فالاحتمالات فى السلب ثلثة ولعل الشارح اخذ اعتبار النتيجة لكونها اظهر عنده ولعل
وجه التأمل هذا **قوله** والكليتين يعنى ان السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانها

هذا دفع الشبهة وهى ان الوجود خير من العدم فالموجبة الجزئية اشرف من السالبة الكلية منه

انفع

انفع فى العلوم وانها داخلة تحت الضبط كما فى شرح المطالع كما مر **قال الشارح**
والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه اخر وفيه سهو ظاهر لان الاقسام ستة
لان المقسم مطلق القياس الاقترانى لا الاقترانى الشرطى كما فى المطالع وقد صرح فى فصول
البدايع كما لا يخفى **قوله** لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه دفع سؤال مقدر وهو انه
مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس و
ايضاح لمعناه لا انه مقدمة اجنبية وفى هذه المقدمة مناقشة بانها منقوضة بان الاسم
ملزوم للكلمة الملزومة لانقسامها الى الثلثة فالاسم ملزوم للانقسام الى الثلثة فيلزم
انقسام الانقسام الى نفسه والى غيره وهو باطل فتبصر **قوله** لا يثبت بما ذكره لان
زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور فى القياس وانت خبير بان القياس لا بحث ان يكون
صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من
الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة و
لو ورود السؤال لورد على القياس وهو لا يضر المثال اذ الممثل اعم من القياس الكاذب
قوله اللهم الا ان يعمم زوج الزوج بان يراد به ما قبل المنتصف اكثر من واحد سواء
انتهى الى كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازى فى الاصطلاح وليس هناك
قرينة الا فساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى كلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن هذا
التكلف وبالله التوفيق **قال الشارح** لان الصادق فيه مناقشة لانه منقوض لان
الحيوان اللازم للانسان يصدق عليه الجنس مع انه لا يصدق على الانسان فتأمل
تنل **قال الشارح** اللازم اراد به ما هو المحمول على الملزوم مواطئة ولا يجب ان يكون
اللازم محمولا على الملزوم كالزوجية للاربع **قال الشارح** لان المساوى اى المنقسم
بمتساويين فانه مساو للزوج والمراد باحد المعاندين هو الزوج واراد بالاخر
الفرد وكله ظاهر **قال الشارح** اللازم وهو الحيوان فى المثال وما صدق عليه الحيوان
من زيد وبكر وهذا الفرس وذلك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم
وهو الانسان فى المثال وهذا مبنى على ان المراد فى المثال المذكور باللازم هو المحمول

ط انما سمى المركب من الشرطية والحملية بالاقترانى الشرطى باعتبار اطلاق اسم الجزء على الكل كما فى شرح المطالع منه

وجه التبصر لان اللازم من تلك الاقسام الكلمة اى تلك الاقسام لا انقسام الاسم منه

مواطئة كام و الا فالانقسام اليها لازم اللازم فتأمل قال الشارح فهذه الاقسام الخمسة الاقترانية وهذا سهو ايضا مبنى على السهو الاول قال الشارح والقياس الاستثنائى فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثانى ان يكون لزومية فى المتصلة وعنادية فى المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال و وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء و وضعه والمراد بكلية الاستثناء تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففى المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل فى المطولات فلا تغفل قوله ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل قد عرفت ان المراد بذكرهما بالفعل ذكر طرفيهما مع الترتيب بدون الايقاع والانتزاع لا ذكر مادتهما فانها مذكورة فى الاقترانى ايضا قوله وظاهر ان النتيجة اما الاول فلانه يلزم المصادرة على المطلوب واما الثانى فلانه يمكن تصديق النقيضين قوله والمقدمة التى تكون النتيجة جزء منها شرطية ولا بد فيه من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى حملية وهى وضع لاحد جزئيها او رفعه فان كانت الشرطية متصلة يسمى القياس اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا اما الاتصالى فهو مع وضع المقدم ينتج عين التالى ومع رفع التالى ينتج رفع المقدم من غير عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم اما الانفصالى فان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر ومع كل منهما وضع الاخر ولكل مما فى المتصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو ينتجان ولما فى الحقيقية اربع نتايج فالمجموع عشرة قال الشارح اثنان فالمنتج اثنان وكذا الكلام فى الباقى قال الشارح كما فى الفصول قيل لابن سينا قوله الحكم فى الشرطية كانه رد على الشارح ومحصوله انه

صورة

صورة القياس الاستثنائى هو الحكم بلزوم التالى المقدم سواء كان القياس ملفوظا او معقولا وسواء كانت المادة مادة المساواة او العموم من غير تفرقة لا يقال ان مراده العبرة للمعانى لا للالفاظ فيمكن اعتبار العكس فى مادة المساواة فيصح جعل التالى مقدما مثلا والمقدم تاليا لانا نقول فيحدث قياسا اخر مخالف للاول ولا كلام فيه وانما الكلام ان قياسا استثنائيا اتصاليا واحدا هل ينتج فى مادة المساواة اربع نتايج ولا والحق الثانى قوله يجب ان يبحث المادة كلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قال المص اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع قوله اى سواء كانت تلك المقدمات فالاولى ان يقول اى سواء كانت تلك المقدمة ليوافق المشروح قوله ضروريات اى المقدمات اليقينية قسمان القسم الاول ضروريات وهى اليقينيات التى هى مبادى اولى للبرهان وهى ستة الاوليات وهى قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانتا او احدهما بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات ايضا فظهر ان الاوليات قد يحتاج طرفيها الى النظر فالمعتبر فى بداهتها كون الحكم بديهيا و القسم الثانى اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهى الى الضروريات او المركب منها ابتداء قوله ملة نسبة وهو اى البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان الوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر وهذا مشترك بين البرهانين فان كان معنى ذلك علة لوجود الاكبر فان كان معنى ذلك علة لوجود الاكبر لا مطلقا بل فى الاصغر فى الخارج

فاذا جاز كلمة على البليين يندفع ما يتوهم ورود فى هذا المقام من ان كلمة عن تدخل على المحمول ولذا قيل فيما سبق فى تعريف المنطق عن الاعراض الذاتية منه

خرج به الشك والوهم منه

فيخرج به التقليد لانه يزول بتشكيك المشكك

خرج به الظن منه

خرج به الجهل المركب كاكثر مسائل الفلاسفة فان التصديق فيها غير مطابق للواقع وان اعتقاد اسم المطابقة غير مطابق للواقع وهو ليس بعلم فى اللغة والعرف والا لكان الجاهل جهل المركب علم الناس كما لا يخفى منه

يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في
التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء الحكم في الوجود الخارجي
والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر فالمراد بوجود النسبة في الخارج
وجود الاكبر في الاصغر في الخارج والا فكون النسبة موجودة في الخارج
مم على ان الاوسط ليس بعلة لوجود الاكبر في الخارج مطلقا بل هو علة
لوجوده في الاصغر ففي تقريره مساهلة تامل كقولنا هذه الخشبة محرقة
لانها قد مستها النار وكل ما مستها النار محترقة فعلة وجود المحترقة في الخشبة
المس في الذهن والخارج وكقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان
جسم فالحيوان علة لحصول الجسمية في الانسان وان لم يكن علة لوجود الجسمية
مطلقا ويزيد وضوحا وبيانا ان الاوسط ربما يكون معلولا للاكبر ومع
ذلك يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر كقولنا هذه الخشبة يتحرك اليها النار و
ما يتحرك اليها النار فوجود النار اكبر وحركة النار اوسط وهي علة لوجود
النار في الخشبة مع انها معلول النار وليس المراد بكون الاوسط علة للاكبر
او بالعكس الا الاشتمال على العلة والا لا يصح الحمل وتسمى صاحب البرهان حكيما في
الاصطلاح قوله علة لثبوت الحمى اي لذلك التشخص المشار اليه قوله
هذا محموم اي فالمحموم علة لوجود الاكبر وهو المتفق في الاصغر في الذهن
وان كان معلولا في الخارج وما ذكره من كون الحمى علة موافق لنفس الامر
الا انه ليس بموافق للتقسيم ولسياق كلامه من كون الاوسط على الآنية تنبيه
على المراد به وهذا المقام على هذا الموضع معلوم من المفصلات قوله اي يخرج
قوله مؤلف اه لما كان الرواية بالياء التحتانية وكان مرجع ضمير مرجح هو
مؤنثا اعني لفظة يقينية فسره بذلك ليوافق المرجع الضمير ويمكن رجوع
الضمير الى قوله يقينية باعتبار المعنى وهو القيد او القول او غيرها فيكون المرجع

وتسمى المقابلة بالمغالطة سفسطة
أعم من الحكيم الذي يعرف الحكمة

قربا

قربا قوله فاعل مختار بمعنى يصح منه الفعل والترك يعم الواجب بحسب
المفهوم ايضا وبعد تعلق الارادة يكون صدور الفعل واجبا قوله
ما يتوقف عليه الشيء يعم الموجود والمعدوم والاول هو المتبادر
قوله او بالفعل ولا يرد النقض بالسيف من الخشب فانه مجاز قوله فهو
العلة الغائية فهو اول في التصور وآخر في العمل كالجلوس بالنسبة الى السرير
فيكون معلولا بحسب الخارج قوله عن موجب بالذات فافاضة الوجود
منه لا يتوقف الا على قابلية في الممكن فان كان امكانه كافيا في فيضان الوجود
منه تعالى كالعقل الاول كانت العلة بسيطة وان لم يكن كافيا فيه
بل يحتاج الى الشرائط والالات يكون مركبة الا ان الكل صادر منه تعالى
عند المحققين وعند غيرهم الاول من الاول والباقي من الوسائط ففي
كلا القولين لا يتصور العلة الغائية قوله اما البسيط عن المختار ففيه
نظر لان العلة لا تنحصر فيهما لان تعلق الارادة وسبق العدم من العلة قوله
الى العلة الغائية فقط لا يقال لا بد من امكان المعلول فهو من العلة لانا
نقول فهو معتبر في جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن قوله غير المعتزلة
والخلاف في ان افعاله تعالى ليس معللة باغراض تعود اليه تعالى وهو غني
مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفوائد
العائدة الى العباد والمصالح لهم بل هي باعثة له تعالى كقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة فان منفعة التشريع عائدة اليهم او لا لكن ذهب المعتزلة وكثير
من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد ومانع صدر الشريعة في التوضيح
في الانكار على من لم يعقل بان افعاله معللة بمصالح العباد وقال التفتازاني
انه معلوم في البعض دون الكل انتهى ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا
وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل بانها معللة بمصالح العباد ليس بمعتزلي
فقط كما يشعر به لفظ المحشي وقد صدرت هذه المسئلة احسن تحرير في حاشية

احترازا عن فاعل مختار بمعنى ان شاء فعل
وان لم يشاء لم يفعل ومقدم الشرطية
الثانية لا يقع اصلا على مذهب الحكيم و
هذا متفق عليه

جهة الوحدة فان شئت فارجع اليها قوله عن الغرض اما التنزه من الفائدة
العائدة اليه تعالى فباجماع جميع العقلا من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة
العائدة الى العباد باعثا له تعالى على الفعل فهو محل النزاع كما مر مثلا الفرد
يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق والاخشاب
وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفائدة التي تترتب
على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد قوله من الطائفة التعريف اشتماله على
العلل الاربع ولقد احسن في ادخال كلمة من لان المذكور بعض الفوائد لا جميعها
وهو ظاهر واعلم ان التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون
جامعا ومانعا الا الحد التام وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع وهذه
لطيفة واشتماله على علة واحدة لطيفة اخرى وكذا على علتين وكذا على الثلث
والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمالات الثلثة وان استلزمها ولو قال ان في هذا
التعريف لطائف لكان اولى لان لفظ يوهم كون الاشتمال على الاربع لطيفة
واحدة غير متضمنة للطائف اخر قوله بان يوخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف بالفتح ليس المراد انه يوخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل
الاربع محمولات بل المراد انه يوخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل
الاربع فان المحمول في هذا المقام قوله وما عداه من القيود تتمة له والمراد
بالحمل هو الحمل التفسيري لان المشهور ان الحمل بين المعرف والمعرف قوله وللتعريف
التعريف بالمباين بل هو ممتنع كما هو المشهور لكن قيل ان التعريف بالمباين مشحون به كتب الادباء قوله كالمطابقة في الظهور يعني اطلق المطابقة
على تلك الدلالة بطريق الاستعارة والنكتة هي التنبيه على تفاوت الدلالات
المذكور في الظهور قوله لان صورة الفكر وهو الترتيب ان كان المراد
به المعنى المصدري ولا شك ان الفكر بالمعنى المصدري يتعلق بشيئين
احدهما الامور التي يقع فيها الترتيب بمنزلة المادة والثاني الهيئة العارضة

فالاشتمال على الاربع يتضمن الفوائد الاربع

فيه اشارة الى ان المادة والصورة مجازان لانهما انما يكونان في الاجسام حقيقة

لتلك

لتلك الامور المترتبة وهي بمنزلة الصورة للترتيب فاذا اتصف كل منهما
بما هو صحتهما اعني التأدية الى المط وكذا الكلام في الفساد وان كان المراد
بالفكر الامور المترتبة فالامر ظاهر ولكل منهما ذاهب ذكرته في حاشية
رسالة جهة الوحدة قوله ليست نفس المؤلف ولا شك ان المؤلف
واحد اعتباري يعرض الهيئة فالاولى ان يقول ليست نفس الاقوال بل
هي عارضة لها كما لا يخفى قوله مسببة عن التاليف وقدم ان الهيئة الا
الاجتماعية اثر التاليف قوله ولو كانت بالمطابقة اي لو كانت دلالة المؤلف
على تلك الهيئة بالمطابقة لامتنع حمله على المعرف والتالي بط وعدم
دلالة المؤلف عليها بالمطابقة بديهي لا يحتاج الى التنبيه قوله لكنها
فاعلة لتأليفها وفيه بحث لان القوة العاقلة قابلة لا فاعلة وحملها
على نفس الناطقة تعسف واعلم ان النفس الانسانية لها بحسب تأثرها
عما فوقها او تأثيرها فيما تحتها قوتان فالقوة التي تتأثر بحسبها عن عالم
الغيب تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر بحسبها في البدن قوة عملية على
ما في المحاكمات فاذا تقرر هذا علم ان الفاعل والقابل هو النفس الناطقة
في الحقيقة لكن باعتبار القوتين وفي هذا المقام كلام طويل في اطراف
الشمسية قوله ما تقترن بقولنا لانه هذا باعتبار الشكل الاول ولو اريد
العموم لقيل ما يقترن بقولنا لان بدون الضمير وكانه للحظ رجع الى
الاشكال الباقية ولاحتياجها الى الاول قال الشارح وقضايا قياساتها
معها وتسمى مطوية القياسات وهي التي يحكم العقل بها بواسطة وسط
لا يغيب عن الذهن عند تصور صدورها كقولنا الاربعة زوج لكونه
منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور
طرفيه ومتى تصور اطرافها حصل قياس مرتب منتج لها على ما قال
المحاكم قوله الحس الظاهر قدم القوى الظاهرة على الباطنة لظهورها

قوله البصر اى القوة الباصرة وهو المشعر الاول وفيه كلام طويل
للحكيم قوله السمع اى المشعر الثانى السمع اى القوة السامعة المودعة
فى العصبة المفروشة فى موخر الصماخ فاذا وصل اليه الهواء الحامل
للصوت الى تلك العصبة ادركته فاذا وقع الخلل فيها وقع الخلل فى
السمع قوله الشم وهو المشعر الثالث وهو القوة المستودعة
فى زائدتين فى مقدم الدماغ كحلمتى الثدى قوله الذوق وهو المشعر
الرابع وهو قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان قوله
اللمس وهو المشعر الخامس وهو قوة مبثوثة فى العصب المخالط
لاكثر البدن سيما الجلد قوله الباطن اى الحس الباطن اى
القوة التى يحصل بها ادراك الباطنى سواء كانت مدركة او معينة فى
الادراك الباطنى فان اثنين منها مدركان والبواقى معينة فى الادراك
بعضها حافظة وبعضها متصرفة فيصدق على المجموع يحصل بها الادراك
وهو ايضا خمس الاول الحس المشترك وهى القوة التى يرتسم فيها صور
الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التى هى كالجواسيس لها فتطالعها
النفس من ثمة فتدركها ولما كانت هذه القوى الة للنفس فى ادراكها
سميت مدركة لها مجازا والثانية من القوة المدركة الخيال وهى
يحفظ الصور المرتسمة فى الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس
الظاهرة فهو كالخزانة يعرف من يرى فى زمان ثم يغيب ثم يحضر ولولا
حفظ هذه القوة لامتنع معرفة ذلك الغائب والثالثة هى القوة
الواهمة وهى التى تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة
الجزئية التى تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة الجزئية التى
يدركها السخلة من امها فتميل اليها الرابعة القوة الحافظة للمعانى التى
تدركها القوة الوهمية كالخزانة لها ونسبتها الى الوهمية نسبة الخيال

الى

الى الحس المشترك والخامسة القوة المتخيلة وهى القوة التى يتصرف فى
الصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة عنها وتصرفها فيها تارة
بالتركيب والتفصيل تارة اخرى مثل انسان ونصف فرس وهذه القوة
اذا استعملها العقل فى مدركاتها سميت مفكرة ولما ذكرها المحشى
مجملة ذكرت لها نبذة من البيان كيلا يحصل للمتعلم دغدغة وبالله التوفيق
قوله مواضع الشعور اه اشارة الى ان المشعر اما اسم موضع او
اسم الة كالمحلب والمحاليب قال الشارح وهو المعنى بالتشديد بمعنى
المقصود قوله سنوح المبادى والمطالب باعتبار المواد قوله و
حقيقة ان سنح المبادى المبادى المرتبة من المبداء الفياض للذهن
فيحصل المطلوب فان كان حصول المبادى بسهولة فهو الحدسيات
لان مباديها تقع فى العقل مرتبة وينساق الذهن منها اليها بلا طلب
واكتساب فليس فيه ترتيب ولا ينافى الحركة الاولى على ما فى بعض الحواشى
لشرح الشمسية فقول الشارح لا حركة فيها محل نظر اذ لا ينفيها قوله
لان الفكر واعلم ان القدما ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المطلوب المشعور
الى المبادى المناسبة حال كونها مفردات ومنها الى المطلوب والاخرى تحصيها
ترتيب كما ان الحركة الاولى تحصيل ذلك المبادى ثم الانتقال من المطلوب
المشعور به من وجه الى المبادى ومنها الى المطلوب دفعيان لا يسمى شيئا
منهما حركة وذهب المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية
فموضع الحركتين تلك المبادى للغير ففى كلام المحشى نظر لانه قد ظهر شيئا
من الانتقالين ليس بحركة فقول الشارح اذ لا حركة فيها محل نظر اذ لا ينفيها
قوله المطلوب المشعور به بوجه ما كيلا يلزم طلب المجهول المطلق سواء
كان تصوريا او تصديقيا قوله لا يكون حجة على الغير الا اذا كان مجربا معه
وصاحب حدس معه وفيه نظر لان المجربات والحدسيات والمتواترات

والحسيات لا تكون حجة على غيره من حصول اليقين بها كما في شرح الفسطا
قوله منشأ الاستحالة كثرتهم واعلم ان احالة التواطي على الكذب انما
هو في المحسوس ام العقلي مثل حدوث العلم او قدمه ان اخبره جميع العلم
الا يستحيل تواطؤهم على الكذب على ما في بعض حواشي الشمسية ايضا
ثم افادة الخبر المتواتر اليقين بديهي او نظري هذا خبر قوم لا يمكن تواطؤهم
على الكذب وكل خبر كذا فهو حق يفيد اليقين والمشهور هو الاول اما خبر
من دلت المعجزة على صدقه وكل خبر كذا فهو صدق يفيد اليقين وفيه ان
الفرق تحكم كذا في بعض حواشي شرح الشمسية ايضا فتأمل قوله ما
يصدقه في القاموس مصداق الشيء ما يصدقه انتهى فلام الشيء للعهد
فالمراد به الخبر والقضية فيميز المتواتر عن سائر الاخبار من المشهور وخبر
الواحد حصول اليقين للسامع مع قطع النظر عن القرائن تدبر قال
الشارح فان الذهن يترتب في الحال محصول المقام ان حصول الطرفين
لا ينفك عن تصور الوسط وهو لا ينفك عن ترتب القياس فههنا
امور ثلثة متعاقبة فمتى تصور طرفيها حصل بسهولة قياس مرتب منتج
لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم
بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نم ذلك لجواز ان يكون
تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم قوله يعرفها
جميع الناس اه هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي غيره يعترف من الاعتراف
وهو الصواب وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة عموم اعتراف
الناس بها وذلك الاعتراف اما المصلحة عامة وهي من التاديبات
التي تكون الصلاح فيها كقولنا العدل حسن قوله مراعاة الضعفاء
ومواساة الفقراء محمودة وتسمى خلقيات قوله كقبح ذبح الحيوانات
تسمى انفعاليات قوله او من الشرايع يعني من المشهورات ما تطابق

وجه التأمل ان باب المعجزة باب يدخل فيه
الاوهام ولذلك لم يتيسر الايمان لكل
احد من العقلاء الا من خصه الله تعالى
بالعناية الازلية وهو ظاهر على من
تأمل في كتب الامام حيث اورد
الاشكالات ثم دفعها بالاجوبة
حاسمة فالفرق ظاهر ليس بتحكم فافهم
منه

عليه

عليه الشرايع كقولنا الطاعة واجبة او من اداب نحو شكر المنعم واجب ثم
المشهورات قد يكون استقرائيا كقولنا تكرار العمل ممل ودفع الخصم
واجب وايضا المشهورات اما مشهورة على الاطلاق واما بحسب
صناعة كقولنا التسلسل باطل او عند ارباب الملة كقولنا الاله واحد
والربو حرام فان قلت فح لا يكون من المشهورات لانها هي التي يعترف بها
عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس وهي
المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند
طائفة من الناس قوله وربما تبلغ الشهورة يشعر بان التعريف لا
لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات
وهي اي المشهورات كالاوليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما
من حيث انه يحكم محض العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يقينيات
وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات
فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينها
ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقات الاعم
وهو ما يشمل اليقينيات والاخص ما يقابل اليقينيات تدبر قوله لو
فرض حاصله انه لو فرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة
علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف
فيها قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على
الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف
جامعا تدبر قوله ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا اي كما يتؤلف من
المشهورات اي تألف منهما والمسلمات اي القضايا التي تؤخذ من
الخصم مسلمة او قد يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني كل واحد منهم
الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس الفقهية والدوران

في استعمال جميع الناس واستغراق
لام الناس منه

قال شارح المطالع القياس الجدلي هو المركب من المشهورات او منها و
من المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر عن
درجة البرهان والزام الخصم وافحامه انتهى قال المحقق في شرح الاشارات
ان القياس الجدلي مركب من المشهورات ومن صنف واحد من التقريريات
وهي المسلمة من المخاطبين والجدلي اما مجيب يحفظ رايا ويسمى
ذلك الراي وضعا وغاية سعيه ان لا يلزم واما سائل معترض
من يهدم وضعا وغاية سعيه ان يلزم فالمجيب مؤلف اقيسته ان قادر
من المشهورات المطلقة او المحدودة حقا كان او غير حق والسائل
يؤلفها مما يسلم من المجيب مشهورا او غير مشهور كما ان مواد الجدل
مسلمات فصورها ايضا ما ينتج بحسب التسليم والتسليم قياسا كان
او استقرائيا فكان غاية الجدل هي الالزام او دفعه انتهى **قوله** لامر
سماوي اي من المعجزات وفيه ان خبر النبي يفيد اليقين لا الظن مع
انه قد تقرر في موضعه ان غاية الخطابة الاقناع ولذلك جاز استعمال
الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعة و
الجواب انه يجوز ان يكون لم يبلغ حد التواتر ولو بلغ يجوز ان يكون
في دلالته ظن **قوله** نمريد عقل اريد به لازمه وهو العلم **قوله** في تعظيم
امر الله اي في تعظيم الله بامتثال لاوامر الله تعالى والاجتناب عن
نواهيه تعالى خص الامر لكونه الاصل في باب التعظيم اذ به يحصل التخلية
قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء مع ان ادلتهم
ظنية اتباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب
الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد
قد يخطاء ويصيب والحق ان كان المراد التمثيل لا ينافي غيرهما الا
انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس

الخطابي

الخطابي لا يختص باصله دون احد **قوله** والغرض منه **واعلم** ان الشعر
من القضايا المخيلة من انها مخيلة سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن و
سواء كانت صادقة في نفسها او لم يكن وهي التي لها هيئة وتاليف به
تقتضيان تاثير النفس عنها لما فيها من المحاكاة وغيرها حتى ان مجرد
الصدق بما يقتضي ذلك التاثير والوزن يفيدها رواجا لانها
محاكاة وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر
ويقتصرون على التخيل والمحدثون يعتبرون الا الوزن والقافية **قوله**
في ذلك اي فيما ذكر من الترغيب والترهيب يشعر ان الوزن لا
يعتبر في حد الشعر بل يفيده رواجا كما مر مفصلا **قوله** من جهة
الصورة اراد بها ما كان منشا الخطا فيه اللفظ فان الخطا في
هذا القياس اطلاق الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والا
فالقياس ليس بشبيه للحق بل حق بحسب الصورة والغلط قد يكون فيهما
معا وقد لا يكون غلط في شيء منهما بل يكون منتجا الغير المطلوب صرح
به الامام **قوله** وفائدة المغالطة اي الغرض من تاليفها مع العلم بانها
سفسطة تغليط الخصم اما بدون العلم بها فالغرض تحصيل المطلوب
المجهول **قوله** الاحتراز من المغالطة كمعرفة السموم المحترز عنها
قوله يقع فيه الامن عصمه الله تعالى فالمراد جواز الوقوع لا القطع به
او اللزوم عادي لا عقلي **قال المص** هو البرهان قال شارح المطالع
المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين كما مر **قوله** فيكون كل من
هذه الثلثة قال الحاكم قد كان داب الحكما فيما سلف اذا حاولوا تمهيد قاعدة
التعليم الابتداء في الاستدلال بالشعر لاثارة التخيل ثم الخطابة حتى يجد
الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم
لتحقيق انتهجوا له مناهج الحق اعني البراهين القاطعة انتهى فظهر ان

السفسطة استعملت في اقامة الادلة
على نفي ما علم تحققه بالضرورة
رمضان

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Seyyid Nafiz ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 33
Tasnif No. 16

المعتمد عليه عند الحكماء اربعة لا ثلثة وظهر الترتيب بينها ايضا اللهم اجعلنا من
الواصلين الى الحق لا من القاصرين التابعين بالتقليد والتخمين هذا آخر
ما صدقنا ايراده لتوضيح الحاشية الدقيقة المشهورة لدى المحصلين بل
لدى المحققين بالغموض والاغلاق فانها اشارات ورموز بمنزلة اللغز
بعبارات واضحة متضمنة لفوائد لا يسع جهلها لمن اراد الاطلاع على المرام
فى المقام واكثر الناس يظنون ان الدقة فى الايجاز المخل وليس الامر كما زعموا
فان عبارات سيد المحققين واضحة على كل ذى فهم بادى النظر ويزعم انه فهم
المقصود ثم يرجع الى حواشيه فيجد نفسه بعيدا بمراحل عنه ومع ذلك
الوضوح لا يخ عن اختصار وايجاز فان الفن من ادق العلوم حتى صرح
شارح المطالع فى مواضع من كتابه المفصل غاية التفصيل بانه مختصر
واعتذر فى كثير من اللسان لا يليق تفصيله بهذا المختصر ثم قال الجامع هذه
الكلمات تمت الحاشية فى ليلة القدر من احدى عشرة ومائة والف اللهم
اجعلها نافعة لولدى محمد سعيد لا زال مسعودا فى الدارين وللارباب
الانصاف واحفظها عن ارباب الاعتساف اللهم اجعلها مقبولة لديك
فلك الحمد والشكر اولا واخرا وصل على نبيك المصطفى واله وصحبه
الذين هم نجوم الاهتداء وائمة اهل النظر واهل التقوى والحمد لله
رب العالمين ثم نقل هذه الحاشية من السواد الى البياض فى سنة اثنى
عشرة ومائة والف عند القراءة على مؤلفها سلمه الله تعالى عن الآفات
والاكدار خليل ابن حسن احسن الله حالهما فى الدارين ووفقنا الله
تعالى معاشر الطلاب بهذه الحاشية الجليلة التى لم ينسج مثلها احد من الفضلا
للطلاب وكم من المحشين تصدوا التحشية هذا الكتاب المستطاب
منهم من اختصر ولم يزد الا الاستصعاب ومنهم من لم يميز القشر من اللب
على ما لا يخفى على اولى الالباب ولم يميز الماء من السراب فالحمد لله اولا واخرا

تمت

بوكتابك صاحبی ذكی حسین افندی در
الله عظیم الشان توفیق ویره مع جمیع
الطالبین سنه ۱۲۴۳